العدد
١١٦٠
السنة الثالثة والعشرون

الكويت اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الاعلام

الاحد
١٩ شوال ١٣٩٧ هـ
٢ اكتوبر (تشرين أول ١٩٧٧ م)

بسم الله الرحمن الرحيم
مرسوم بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٧٧
بالموافقة على انضمام الكويت
لاتفاقية انشاء الصندوق الافريقي للتنمية

نحن جابر الاحمد الجابر الصباح نائب أمير الكويت وولي العهد

بعد الاطلاع على الامر الاميري الصادر بتاريخ ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور .

وعلى المادتين ٦١ و ٧٠ من الدستور .

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٤ باعادة تنظيم الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية .

وبناء على عرض وزير المالية .

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

أصدرنا القانون الاتي نصه

مادة أولى

ووفق على انضمام الكويت الى اتفاقية انشاء الصندوق الافريقي للتنمية الموقعة بين أطرافها الاصلية بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٧٢ والمرافقة صورة منها لهذا القانون .

مادة ثانية

يعهد الى الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية بتمثيل دولة الكويت فى الصندوق الافريقي للتنمية كما يفوض فى المساهمة نيابة عن الدولة في هذا الصندوق طبقا لاتفاقية انشائه . ويقوم الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية بدفع مساهمة الكويت الابتدائية في الصندوق الافريقي للتنمية وحصة الدولة في أي زيادة لموارده ، وذلك من الموارد الخاصة بالصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية .

مادة ثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نائب أمير الكويت
جابر الاحمد الجابر الصباح
رئيس مجلس الوزراء بالنيابة
جابر العلي السالم الصباح
وزير المالية بالنيابة
حمود يوسف النصف

صدر بقصر السيف فى : ١٤ شوال ١٣٩٧ هـ
الموافق : ٢٧ سبتمبر ١٩٧٧ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة ايضاحية

للمرسوم بقانون بالموافقة على انضمام الكويت

لاتفاقية انشاء الصندوق الافريقي للتنمية

أنشىء الصندوق الافريقي للتنمية بموجب الاتفاقية الموقعة في ٢٦ نوفمبر ١٩٧٢ بين البنك الافريقي للتنمية وخمس عشرة دولة من الدول الاوروبية والامريكية واليابان وذلك بهدف توفير موارد اضافية ، الى جانب الموارد المتاحة للبنك الافريقي للتنمية ، لتقديم القروض والمعونات الانمائية للدول الافريقية الاكثر فقرا ، بشروط ميسرة ؛ حيث ان موارد البنك المذكور الذي تقتصر عضويته على الدول الافريقية تعتبر محدودة بطبيعتها •

ويشرف على الصندوق مجلس محافظين يضم محافظي البنك الافريقي للتنمية ومحافظين تعينهم الدول غير الافريقية المشتركة في الصندوق • ويتولى ادارته مجلس ادارة يختار أعضاءه كل من البنك وهذه الدول مناصفة ، بينما يقوم الجهاز التنفيذي للبنك الافريقي بتسيير نشاط الصندوق العملي •

وتتكون موارد الصندوق من مساهمات يؤديها البنك والدول المشتركة فيه عند انضمامها وعند اعادة تزويد الصندوق بالموارد ، علما بأن لكل دولة مشتركة عند الانسحاب أو عند تصفية أعمال الصندوق الحق في استرداد مساهمتها وفقا للشروط والاجراءات المحددة فى اتفاقية انشاء الصندوق •

وقد بلغ مجموع المساهمات فى موارد الصندوق حتى الان نحو ١٨٧٫٦٨ مليون دولار أمريكي بعد ان انضمت اليه كل من الولايات المتحدة الامريكية والمملكة العربية السعودية والارجنتين • وتتضح أهمية هذا الصندوق في أنه يمثل الان المصدر الرئيسي لتمويل العمليات التي يعجز البنك الافريقي للتنمية وحده عن القيام بها بسبب موارده المحدودة • كما تظهر أهميته فى تركيز نشاطه على الدول الافريقية الاكثر فقرا التي تتزايد حاجتها للمساعدات الانمائية • ولما كان نشاط الصندوق قد كاد يستوعب ما لديه من موارد فقد نشأت الحاجة بصورة ملحة لتزويده بموارد اضافية وذلك عن طريق زيادة مساهمة الدول المشتركة فيه والعمل على انضمام دول أخرى اليه •

ونظرا لان دولة الكويت تعتبر من أبرز الدول في مجال المساعدات الانمائية ، وما توليه الدول من اهتمام فى هذا الصدد لتقديم العون الى الدول الافريقية الفقيرة ، فقد أعد مشروع القانون المرفق بغية انضمام الكويت للصندوق الافريقي للتنمية • وينص مشروع القانون على قيام الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية بتمثيل دولة الكويت فى هذا الصندوق، حسبما تبيحه اتفاقية انشاء الصندوق ، وتمشيا مع سياسة الدولة في أن تعهد الى الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية بتمثيلها في عدد من المؤسسات الانمائية الدولية • كما يتضمن مشروع القانون تفويض الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية في المساهمة ، نيابة عن الدولة ، فى صندوق التنمية الافريقي طبقا لاتفاقية انشائه ، ودفع مساهمة الكويت الابتدائية وحصتها فى أي زيادة في موارد الصندوق الافريقي للتنمية من موارد الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية •

اتفاقية انشاء صندوق التنمية الافريقي

اتفقت الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية وبنــك التنمية الافريقي على انشاء « صندوق التنمية الافريقــي » على أن تحكمه النصوص التالية :

الفصل الاول
تعاريف

المادة ١

١ ــ ما لم يحدد سياق النص أو يقتضي العكس ، تكون للاصطلاحات الاتية المستخدمة في هذه الاتفاقية المعاني التالية :

« الصندوق » يعني صندوق التنمية الافريقي المنشــأ بموجب هذه الاتفاقية •

« البنك » يعني بنك التنمية الافريقي •

« العضو » يعني عضوا فى البنك •

« المشترك » يعني البنك وأية دولة تصبح طرفا في هذه الاتفاقية •

« الدولة المشتركة » تعني مشتركا غير البنك •

« المشترك الاصلي » يعني البنك وكل دولــة مشتركة تصبح مشتركا فيه وفقا للمادة ٥٧/ (١) •

« الاشتراك » يعني المبالغ المكتتب بها المشتركون طبقــا للمواد ٥ و ٦ أو ٧ •

« وحــدة محاسبة » تعني وحــدة محاسبة قيمتهــا ٨١٨٥١٢٦٥ر٠ غراما من الذهب الصافي •

« العملة القابلة للتحويل الحر » تعني عملة المشترك التي يقرر الصندوق ، بعد التشاور مع صندوق النقد الدولي ، انها قابلة للتحويل بكفاية الى العملات الاخرى لاغراض عمليــات الصندوق •

« الرئيس » ، « مجلس المحافظين » و « مجلس الادارة » تعني على التوالى رئيس ومجلس محافظي الصندوق ورئيس ادارة الصندوق • ويشمل المحافظون عندما يعملون بوصفهم محافظين واعضاء مجلس ادارة على التوالي •

« اقليمي » تعني الواقع فى قارة افريقيا أو فى الجزر الافريقية •

٢ ــ الاشارة الى الفصول والمواد والفقرات والجداول تعني فصول هذه الاتفاقية وموادها وفقراتها او الجداول الملحقة بهذه الاتفاقية •

٣ ــ أدرجت عناوين الفصول والمواد لتيسير الاشــارة اليها فحسب ولا تشكل جزءا من هذه الاتفاقية •

الفصل الثاني
الغرض والاشتراك

المادة ٢ ــ الغرض

غرض الصندوق هو مساعدة البنك في الاسهام الفعال المتزايد في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لاعضاء البنك وفى تشجيع التعاون (بما في ذلك التعاون الاقليمي والاقليمي الفرعي) وزيادة التجارة الدولية بخاصة فيما بين هؤلاء الاعضاء • وهو يقدم التمويل بشروط امتيازية للاغراض التي تمثــل أهميــة اساسية لهذه التنمية وتخدمها •

المادة ٣ ــ الاشتراك

١ ــ المشتركون في الصندوق هم البنك وتلك الدول التي تصبح اطرافا فى هذه الاتفاقية وفقا لشروطها •

٢ ــ الدول الاصلية المشتركة هي تلك الدول المدرجة اسماؤها فى الجدول (أ) والتي تصبح اطرافا في هذه الاتفاقية وفقا لحكم المادة ٥٧/(١) •

٣ ــ يجوز للدولة التي ليست عضوا اصليا ان تصبــح مشتركا وطرفا فى هذه الاتفاقية بموجب شروط غير متعارضة مع هذه الاتفاقية اذا صدر بذلك قــرار اجماعي مــن مجلس المحافظين بمقتضى التصويت الموافق لمجموع القوة التصويتية للمشتركين • ومثل هذا الاشتراك يكون مفتوحا فحسب امام تلك الدول الاعضاء في الامم المتحدة او في أي من وكالاتها المتخصصة او التي تكون طرفا في نظام محكمة العدل الدولية •

٤ ــ يجوز للدولة ان تفوض أي وحدة او وكالة تنوب عنها في التوقيع على هذه الاتفاقية وفى تمثيلها في كافة المسائل المتعلقة بهذه الاتفاقية فيما عدا المسائل المشار اليها في المادة ٥٥ •

الفصل الثالث
المــوارد

المادة ٤ ــ الموارد

تتكون موارد الصندوق من :

١ ــ اشتراكات البنــك •

٢ ــ اشتراكات الدول المشتركة •

٣ ــ موارد اخرى يتلقاها الصندوق •

٤ ــ اموال يحققها الصندوق مــن العمليات أو آيلــة للصندوق من أوجه اخرى •

المادة ٥ ــ الاشتراكات من قبل البنك

يدفع البنك الى الصندوق كاشتراك أولى له مبلغا متمثلا في وحدات المحاسبة المبينة قرين اسمه فى الجدول (أ) مستخدما لذلك الغرض اموال البنك المخصصة لحساب صندوق التنمية

الافريقي • ويتم السداد وفقا لنفس الاحكام والشروط المحددة في المادة ٦/(٢) لسداد الاشتراك الاولي للدول المشتركة • ويقوم البنك فيما بعد بالاكتتاب بالمبالغ الاخرى التي قد يحددها مجلس محافظي البنك وذلك وفقا للاحكام والشروط التي يتفق عليها مع الصندوق •

المادة ٦ ــ الاشتراكات الاولية للدول المشتركة

١ ــ على الدولة المشتركة حالما تصبح مشتركا ان تكتتب ماليا بالمبالغ المقررة عليها • ويشار الى مثل هذه الاشتراكات فيما بعد بالاشتراكات الاولية •

٢ ــ يكون الاشتراك الاولي المقرر على كل دولة اصلية مشتركة بالمبلغ المبين قرين اسمها في الجدول (أ) والمتمثل في وحدات محاسبة تدفع بعملة قابلة للتحويل الحر • ويتم السداد علاى ثلاثة اقساط سنوية متساوية على النحو التالي : يدفع القسط الاول خلال ثلاثين يوما من مباشرة الصندوق عملياته وفقا لحكم المادة ٦٠ أو في التاريخ الذي تصبح فيه الدولة الاصلية المشتركة طرفا في هذه الاتفاقية ، أي التاريخين هو المتأخر ، ويسدد القسط الثاني خلال سنة واحدة بعدئذ • ويسدد القسط الثالث بعد سنة من سداد القسط الثاني او تاريخ استحقاقه ، أي التاريخين ابكر • وللصندوق أن يطلب السداد المبكر لاي من القسطين الثاني والثالث او كليهما اذا اقتضت عمليات الصندوق ذلك ولكن على ان يكون مثل هذا السداد المبكر اختياريا محضا من جانب كل مشترك •

٣ ــ تكون الاشتراكات الاولية للدول المشتركة غير الدول الاصلية المشتركة متمثلة كذلك في وحدات محاسبة تسدد بعملة قابلة للتحويل الحر • ويحدد الصندوق مبلغ وشروط سداد تلك الاشتراكات وفقا لحكم المادة ٣/(٣) •

٤ ــ فيما عدا ما قد يوافق عليه الصندوق خلافا لذلك ، تحافظ كل دولة مشتركة على قابلية التحويل الحر لعملتها التي تقوم بالسداد بها وفقا لحكم هذه المادة •

٥ ــ استثناء من الاحكام السالفة لهذه المادة ، يجوز للدولة المشتركة أن تؤخر لفترة لا تزيد على ثلاثة شهور سداد أي دفعة مستحقة بموجب هذه المادة اذا اقتضت ظروف الموازنة أو غيرها من الظروف مثل هذا التأخير •

المادة ٧ ــ الاشتراكات الاضافية من قبل الدولة المشتركة

١ ــ في الوقت الذي يراه الصندوق مناسبا في ضوء جدول سداد دفعات الاشتراكات الاولية للمشتركين الاصليين وفي ضوء عملياته هو ، وعلى فترات مناسبة فيما بعد ، يقوم الصندوق بمراجعة مدى كفاية موارده ، ويجوز له ، اذا ما اعتبر ذلك مرغوبا ، ان يرخص بزيادة عامة لاشتراكات الدول المشتركة وذلك وفقا للاحكام والشروط التي يحددها الصندوق • ومع ذلك ، يجوز للصندوق ان يرخص بزيادات عامة او فردية لتلك الاشتراكات في أي وقت ، على ان يعتد بالزيادة الفردية فحسب بناء على طلب الدولة المشتركة المعنية •

٢ ــ اذا رخص وفقا لحكم الفقرة (١) باشتراك فردي اضافي ، فتعطى كل دولة مشتركة ، بشروط يحددها الصندوق بصورة معقولة ولا تقل امتيازا عن تلك المقررة فى الفقرة (١) ، فرصة الاكتتاب بالمبلغ الذي يمكنها من المحافظة على القوة التصويتية النسبية التي تملكها بين الدول المشتركة •

٣ ــ لا تلتزم اية دولة مشتركة بالاكتتاب بمبالغ اضافية في حالة الزيادات العامة او المنفردة للاشتراكات •

٤ ــ تتقرر كافة التراخيص والتحديدات المتعلقة بزيادات عامة طبقا لحكم الفقرة (١) باغلبية خمسة وثمانين بالمئة من مجموع القوة التصويتية للمشتركين •

المادة ٨ ــ الموارد الاخرى

١ ــ مع مراعاة الاحكام التالية في هذه المادة ، يجوز للصندوق ان يدخل فى ترتيبات يحصل بموجبها على موارد اخرى بما فى ذلك المنح والقروض من الاعضاء والمشتركين والدول غير المشتركة ومن أية وحدة او وحدات عامة أو خاصة •

٢ ــ تتقرر هذه الترتيبات بموجب احكام وشروط موافقة لاغراض الصندوق وعملياته وسياساته وبما لا يحمل الصندوق أو البنك بعبء اداري او مالي لا موجب له •

٣ ــ تتقرر هذه الترتيبات ، فيما عدا تلك الخاصة بالمنح للمساعدات الفنية ، بموجب احكام تسمح للصندوق بالتقيد بمتطلبات المادة ١٥/(٤) و (٥) •

٤ ــ يجب موافقة مجلس الادارة على هذه الترتيبات ، على ان تتم الموافقة في شأن الترتيبات مع دولة ليست عضوا ولا مشتركا او مع احدى وكالاتها بأغلبية خمسة وثمانين بالمئة من مجموع القوة التصويتية للمشتركين •

٥ ــ ليس للصندوق ان يقبل أي قرض لا يتضمن شروطا امتيازية (فيما عدا التسهيلات المؤقتة التي تقتضيها عملياته) • وليس له ان يقترض من أي سوق ولا ان يساهم في اصدار ضمانات او تأمينات بصفته مقترضا او كفيلا او بأي وصف آخر ، ولا ان يصدر سندات قابلة للتداول او التحويل تثبت مديونيته بقروض تلقاها وفق حكم الفقرة (١) •

المادة ٩ ــ سداد الاشتراكات

يقبل الصندوق سداد المشترك أي جزء من اشتراكه بموجب المواد ٥ ، ٦ أو ٧ او بموجب المادة ١٣ وحيث لا يكون الصندوق بحاجة اليه في عملياته ، فى صورة اذونات او خطابات اعتماد او سندات مماثلة يصدرها المشترك او المودع لديه ، ان وجد ، الذي يعينه المشترك طبقا للمادة ٣٣ •• وتكون مثل هذه الاذونات او السندات الاخرى غير قابلة للتداول ولا لادرار

فوائد ، وتكون واجبة السداد بقيمتها الاصلية عنـد الطلب لحساب الصندوق لدى المودع لديه المعين ، او في حالة عدم وجوده حسبما يقرر الصندوق ، ويبقى التزام المشترك بموجب المواد ٥ و ٦ و ٧ والمادة ١٣ قائما بالرغم من اصدار او قبول أي من هذه الاذونات اوخطابات الاعتماد او السندات الاخرى .
ويجوز للصندوق ان يودع او يستثمر ما يحتفظ به من مبالغ متعلقة باشتراكات المشتركين الذين لا يفيدون من احكام هذه المادة بما يحقق دخلا يساعده على تحمل نفقاته الادارية والنفقات الاخرى . ويسحب الصندوق كـل الاشتراكات على اساس التناسب ، حيثما أمكن ذلك وعلى مدى فترات زمنية معقولة ، لتمويل المصروفات بصرف النظر عن الشكل الذي تسـدد به هذه الاشتراكات .

المادة ١٠ ــ تحديد المسئولية

لا يتحمل أي مشترك ، بسبب اشتراكه ، أية مسئولية عن اعمال الصندوق او التزاماته .

الفصل الرابع
العملات

المادة ١١ ــ استخدام العملات

١ ــ يجوز للصندوق استخدام وتبديل العمـلات التي يتلقاها سدادا للاشتراكات وفق حكم المادة (٥) والمادة ٦/ (٢) او متعلقة بالاشتراكات وفق حكم المـادة ١٣ وذلك لاى مـن عملياته . ويجوز له استعمال وتبديل هذه العملات للاستثمار المؤقت للاموال التي لايحتاجها فى عملياته بشرط موافقة مجلس الادارة .

٢ ــ يخضع استخدام العملات التي يتلقاها الصندوق ، سدادا للاشتراكات وفق حكم المادة ٦ / (٣) والمادة ٧ / (١) و (٢) او متعلقة بالاشتراكات وفق حكم المادة ١٣ واى موارد اخرى وفق حكم المادة ٨ ، للاحكام والشروط التي ترد هذه العملات بموجبها، أو للاحكام والشروط التي ترد بموجبها العملات المحتفظ بقيمتها في حالة العملات الواردة بموجب المادة ١٣ .

٣ ــ يجوز للصندوق استخدام جميع العملات الاخـرى التي يتلقاها وتبديلها بحرية لاى من عملياته ، او بموافقة مجلس الادارة للاستثمار المؤقت للاموال التي لا يحتاجها فى عملياته .

٤ ــ لا يجوز فرض أى قيود تكون منافية لاحكام هذه المادة .

المادة ١٢ ــ تقييم العملات .

١ ــ عندما يقتضى الامر بموجب هذه الاتفاقية تحديد قيمة أية عملة بالقياس الى عملة او عملات اخرى او وحدة محاسبة ، يتولى الصندوق بصورة معقولة هذا التقييم بعد التشاور مع صندوق النقد الدولى .

٢ ــ فى حالة العملة التى لا تكون لها قيمة اصلية مثبتة لدى صندوق النقد الدولى ، يحدد الصندوق من وقت لاخر قيمتها مقيمة بوحدة محاسبة وفقا لحكم الفقرة (١) من هذه المادة . وتعامل القيمة المحددة على هذا النحو كأنها القيمة الاصلية لتلك العملة لغرض هذه الاتفاقية بما ذلك ، ودون حصر ، المادة ١٣/ (١) و (٢) .

المادة ١٣ ــ المحافظة على قيمة حصيلة العملات

١ ــ اذا انخفضت لدى صندوق النقد الدولى القيمة الاصلية لعملة دولة مشتركة بمراعاة وحدة المحاسبة ، او اقتنع الصندوق بانخفاض قيمها فى التبادل الاجنبى انخفاضا ذا وزن فى اقليم هذه الدولة، فعلى هذه الدولة المشتركة ان تدفع الى الصندوق خلال وقت معقول المبلغ اللازم من عملتها للاحتفاظ بما كانت عليه وقت الاشتراك قيمة ما سددته الى الصندوق من عملتها وفقا لحكم المادة ٦ ولاحكام هذه الفقرة ، وذلك سواء كانت هذه العملة ام لم تكن متماثلة فى شكل اذونات او خطابات اعتماد او سندات اخرى مقبولة وفقا لحكم المادة ٩ ، شريطة ان يطبق ما سبق ذكره فحسب طالما لم يكن قد تم سحب هذه العملة او تبديلها بعملة اخرى وحتى هذا المدى .

٢ ــ اذا ازدادت القيمة الاصلية لعملة دولة مشتركة بمراعاة وحدة المحاسبة او اقتنع الصندوق بزيادة قيمة تبادلها الاجنبي زيادة ذات وزن في اقليم هذه الدولة فعلـى الصندوق ان يرد الى هذه الدولة خلال وقت معقول ما يعادل من هـذه العملـة الزيادة فى قيمة مبلغ هذه العملـة التي تسرى عليهـا احكـام الفقرة (١) .

٣ ــ يجوز للصندوق ان ينزل عن تطبيق احكام هذه المادة او يعلن عدم اعمالها عندما يحدث تغيير موحد للقيمة الاصليـة لعملات جميع الدول المشتركة من قبل صندوق النقد الدولي .

الفصل الخامس
العمليات

المادة ١٤ ــ استخدام الموارد

١ ــ يقدم الصندوق التمويل للمشاريع والبرامج لزيادة الانماء الاقتصادى والاجتماعي فى اقاليم الاعضاء . ويقـدم الصندوق هذا التمويل لصالح اولئك الاعضاء الذين يقتضي مركزهم الاقتصادى وتطلعاتهم مثل هذا التمويل بشروط امتيازية

٢ ــ يكون التمويل الذى يقدمه الصندوق للاغراض التي تعتبر فى رأى الصندوق ذات اولوية انمائية عاليـة فى ضـوء احتياجات المنطقة او المناطق المعينة ، ولمشاريـع او مجموعـات مشاريع متميزة وبخاصة تلك التي تشكل جزءا من برنامج وطني

او اقليمي او فـرعي ، بما فى ذلـك تقديـم التمويـل لبنوك التنمية الوطنية او لمؤسسات اخرى مناسبة مـن اجـل اعادة التسليف لمشاريع متميزة يوافق عليها الصندوق •

المادة ١٥ ــ شروط التمويل

١ ــ لا يقدم الصندوق التمويل لاى مشروع فى اقليـم عضو اذا كان هذا العضو يعترض عليـه ، الا انـه ليس مـن الضرورى للصندوق ان يتأكد هو من ان الاعضاء منفرديـن لا يعارضون فى حالة كون التمويل مقدما لمنظمات عامة دولية او اقليمية او اقليمية فرعية •

٢ ــ (أ) لا يقدم الصندوق التمويل اذا كان مثل هـذا التمويل متاحا فى راية مـن مصادر أخـرى بشروط يعتبرهـا الصندوق معقولة بالنسبة للمستفيد •

ب ــ عند توفير التمويل لوحدات أخرى غير الاعضاء يتخذ الصندوق كافة الخطوات اللازمة لضمان أن الفـوائد الامتيازية تعود فحسب للاعضاء او الوحدات الاخرى التى يجب ان تحصل ، مع الاخذ بعين الاعتبار جميع الظروف المناسبة ، على بعض او كل هذه الفوائد •

٣ ــ قبل تقديم التمويل يتعين على الطالب ان يكون قد تقدم بعرض مناسب عن طريق رئيس البنك وأن يكون الرئيس قد رفع الى مجلس ادارة الصندوق تقريرا خطيا يوصى فيـه بذلك التمويل على اساس دراسة معززة لاستحقاقه •

٤ ــ (أ) ليس للصندوق ان يفرض شروطا بأن تنفـق حصيلة تمويله فى اقاليم أية دولة مشتركة معينة أو اى عضو معين بل تستخدم هذه الحصيلة فحسب في تزويد اقاليم دول مشتركة او اعضاء بالسلع المنتجة فى اقاليم دول مشتركة او اعضاء او بالخدمات المقدمة منها • على أنه يراعى فى شأن الاموال الواردة وفقا لحكم المادة ٨ من دولة غير مشتركة او غير عضو أن تعتبر اقاليم هذه الدولة كذلك مصادر صالحة للمشتروات من هذه الاموال ، كما يجوز كذلك اعتبارها حسبما يقرر مجلس الادارة، مصادر صالحة للمشتروات من تلك الاموال الاخرى الواردة بموجب تلك المادة •

ب ــ تكون المشتروات على أساس تنافسي دولى بين الموردين المؤهلين باستثناء الحالات التى يقرر فيها مجلس الادارة أن هذا التنافس الدولى ليس مبررا •

٥ ــ يتخذ الصندوق من الترتيبات ما يكفل أن تستخدم عائدات أى تمويل فى الاغراض التى قدم من أجلها هذا التمويل فحسب ، مع اعطاء الاهتمام الواجب للاعتبارات المتعلقة بالاقتصاد والفعالية والتجارة الدولية التنافسية ، وبصرف النظـر عـن التأثيرات او الاعتبارات السياسية او غير الاقتصادية الاخرى •

٦ ــ توضع الاموال التى تقدم بموجب أية عمليات ماليه تحت تصرف المستفيد لمواجهة النفقات المتصلة بالمشروع حسب الهدف الفعلى لها •

٧ ــ يسترشد الصندوق فى عملياته بالمبادىء المصرفية السليمة للتنمية •

٨ ــ لا يجوز للصندوق انيرتبط بعمليات اعادة التمويل•

٩ ــ على الصندوق عند الاقراض أن يعطـى الاعتبار الواجب لتوقعات استطاعة المقترض ، والكفيل ان وجد ، الوفاء بالتزماتهما •

١٠ ــ على الصندوق عند تقدير طلب التمويل أن يعطى الاعتبار الواجب لاجراءات المساعدة الذاتيـة المناسبة التـى اتخذها المستفيد ، او التى اتخذها ــ حيث لا يكون المستفيد عضوا ــ كلا المستفيد والعضو او الاعضاء الذين يقصد مـن المشروع او البرنامج خدمة اقاليمهم •

١١ ــ على الصندوق ان يتخذ من الاجراءات ما يقتضيه ضمان التطبيق الفعال لهذه المادة •

المادة ١٦ : شكل التمويل وشروطه

١ ــ يتخذ شكل القروض التمويل الصادر من الصندوق من الموارد المتحصلة بموجب المواد ٥و٦و٧ من مبالغ سـداد هذا التمويل والدخل الناجم عنه • ويجوز للصندوق تقديـم تمويل آخر ، بما فى ذلك المنح ، من موارد متحصلـة وفقـا للترتيبات المذكورة في المادة ٨ والتى ترخص صراحة بمثل هذا التمويـل •

٢ ــ (أ) مع مراعاةاحكام الفقرة السابقة ، يكون التمويل الذى يقدمه الصندوق على اساس شروط امتيازية حسبما يكون ذلك مناسبا •

ب ــ حيث يكون المقترض عضـوا او هيئة فيمـا بين الحكومات يتبع لها عضو أو اكثر ، فعلى الصندوق فى وضـع شروط التمويل أن يأخذ فى الحسبان ابتداء الظروف الاقتصادية وامكانات العضو او الاعضاء الذين تقدم فائدة التمويل لهم وذلك فضلا عن طبيعة ومتطلبات المشروع او البرنامج المعنى •

٣ ــ يجوز للصندوق أن يقدم التمويل الى : (أ) أى عضو أو أى قسم فرعى جغرافى او ادارى او وكالة تابعة له • (ب) أية مؤسسة أو مشروع فى اقليم أى عضو • (جـ) أية وكالة او مؤسسة اقليمية فرعية معنية بالتنمية فى اقليم الاعضاء • وكل تمويل منذلك يجب انيكون من شأنه ــ فى رأىالصندوق تعزيز اغراض هذه الاتفاقية • وحيث لا يكون المقترض نفسه عضوا ، فعلى الصندوق أن يتطلب كفالة أو كفالات مناسبة حكومية او غير حكومية •

٤ ــ يجوز للصندوق ان يجعل متاحا تبديل العملات الاجنبية لمواجهة المصروفات المحلية لاحد المشروعات متى كان ذلك ضروريا او مناسبا لاغراض القرض في رأى الصندوق والى المدى الذى يراه ، آخذا فى الاعتبار الوضع الاقتصادى وامكانيات العضو او الاعضاء الذين قدم التمويل لفائدتهم وكذلك طبيعة المشروع ومتطلباته .

٥ ــ تسدد القروض بالعملة او العملات المقترضة او بعملة أو عملات أخرى قابلة للتحويل الحر حسبما يقرر الصندوق .

٦ ــ قبل وضع التمويل تحت تصرف عضو أو لفائدة عضو او مشروع فى اقليم احد الاعضاء ، يجب ان يكون الصندوق مقتنعا بأن مثل هذا العضو قد اتخذ فيما يتعلق باقليمه كافة الاجراءات الادارية والتشريعية التى تلزم لاعمال احكام المادة ١١/(٤) والفصل الثامن كما لو كان العضو دولة مشتركة ، ويعتبر استبقاء هذه الاجراءات الادارية والتشريعية شرطا لهذا التمويل . وحيث يثور أى نزاع بين الصندوق واحد الاعضاء ولا يوجد نص آخر فى شأنه ، فتنفذ احكام المادة ٥٣ كما لو كان العضو دولةمشتركة فى الظروف التى تسرى فى شأنها تلك المادة .

المادة ١٧ : المتابعة والتقييم

يتعين اجراء متابعة شاملة ومتواصلة لما يتم من مشاريع وبرامج ونشاطات ممولة من قبل الصندوق وذلك لمساعدةمجلس الادارة والرئيس في تحديد مدى فاعلية الصندوق فى انجاز اغراضه . وعلى الرئيس بعد موافقة مجلس الادارة ، اتخاذ الترتيبات لاجراء هذه المتابعة ورفع نتائجها فى تقرير الى مجلس الادارة .

المادة ١٨ : التعاون معمنظمات دولية أخرى ومع مؤسسات ودول اخرى

على الصندوق فى سبيل تعزيز اغراضه ان يسعى للتعاون ويجوز له الدخول فى ترتيبات لمثل هذا التعاون ،مع منظمات اخرى دولية واقليمية فرعية ومع مؤسسات ودول اخرى ، شريطة الا تتم هذه الترتيبات مع دولة ليست عضوا او مشتركا او مع وكالةتابعة لتلك الدولة ما لم تتم الموافقة على ذلك بأغلبية خمسةوثمانين بالمئة من مجموع القوة التصويتية للمشتركين .

المادة ١٩ : المساعدة الفنية

يجوز للصندوق ، فى سبيل تعزيز اغراضه ، ان يقدم مساعدات فنية . ولكن هذه المساعدات يجب ان تقوم عادة على اساس السداد من بعد اذا لم تكن مقدمة من منح خاصة للمساعدات الفنية او من وسائل أخرى اتيحت للصندوق لهذا الغرض .

المادة ٢٠ : عمليات متفرقة

بالاضافة الى الصلاحيات المزود بها الصندوق فى مواضع اخرى من هذه الاتفاقية ، يجوز للصندوق ان ينهض بنشاطات أخرى طارئة على عملياته حسبما يكون ذلك ضروريا ومرغوبا لتعزيز اغراضه وبما يتفق مع نصوص هذه الاتفاقية .

المادة ٢١ : حظر النشاط السياسى

لا يجوز للصندوق ولا لأى من مسؤولية أو غيرهم من الاشخاص الذين يعملون نيابة عنه ان يتدخلوا في الشؤون السياسية لاى عضو ولا أن يتأثروا فى قراراتهم بأى صفة سياسية للعضو او للاعضاء المعنيين . ويجب ان تبنى هذه القرارات فحسب على الاعتبارات المتصلة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للاعضاء ، كما يجب ان توزن هذه الاعتبارات بحياد لتحقيق الاغراض المبينة فى هذه الاتفاقية .

الفصل السادس
التنظيم والادارة

المادة ٢٢ : تنظيم الصندوق

يكون للصندوق مجلس محافظين ومجلس ادارة ورئيس . ويستخدم الصندوق مسؤولى البنك وموظفيه وتنظيماته وخدماته وتسهيلاته للنهوض بوظائفه . واذا تحقق مجلس الادارة من وجود حاجة لموظفين اضافيين فللصندوق الحصول عليهم عن طريق تعيينهم من قبل الرئيس وفقا لحكم المادة ٣٠/ (٤) ــ ٥ .

المادة ٢٣ : مجلس المحافظين : الصلاحيات

١ ــ تناط جميع صلاحيات الصندوق بمجلس المحافظين .

٢ ــ يجوز لمجلس المحافظين ان يفوض مجلس الادارة فى كل صلاحياته باستثناء صلاحياته فى :ــ

١ ــ قبول مشتركين جدد وتحديد شروط قبولهم .

٢ ــ الترخيص بزيادات الاشتراكات بموجب المادة ٧ وتحديد الاحكام والشروط المتعلقة بها .

٣ ــ وقف المشترك .

٤ ــ البت فيما يقدم من طعون فى قرارات مجلس الادارة المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية او تطبيقها .

٥ ــ الترخيص باجراء الترتيبات العامة للتعاون مع المنظمات الدولة الاخرى غير تلك الترتيبات ذات الصفة المؤقتة او الادارية .

٦ ــ اختيار مدققى الحسابات الخارجيين لتدقيق حسابات الصندوق والمصادقةعلى بيان الموازنة وبيانات الدخل ومصروفات الصندوق .

٧ ــ اعتماد بيان الموازنة وبيانات الدخل ومصروفات الصندوق ، وذلك بعد مراجعة تقرير مدققى الحسابات .

٨ ــ تعديل هذه الاتفاقية •

٩ ــ البت في انهاء عمليات الصندوق وتوزيع موجوداته •

١٠ ــ ممارسة الصلاحيات المحددة صراحة لمجلس المحافظين فى هذه الاتفاقية •

٣ ــ يجوز لمجلس المحافظين الرجوع فى اى وقت عن تفويض مجلس الادارة فى اى مسألة من المسائل •

المادة ٢٤ : مجلس المحافظين : التكوين

١ ــ يكون المحافظون والمحافظون المناوبون بحكم مناصبهم محافظين ومحافظين مناوبين على التوالى فى الصندوق ، ويقوم رئيس البنك باخطار الصندوق حسبما يلزم باسماء هؤلاء المحافظين والمناوبين •

٢ ــ كل دولة مشتركة لا تكون عضوا تعين محافظا واحدا ومحافظا مناوبا واحدا يعملان وفق مشيئة المشترك الذى عينهما •

٣ ــ لا يجوز للمناوب ان يصوت الا فى حال تغيب اصيله •

٤ ــ مع مراعاة احكام المادة ٦٠/ (٤) ، يخدم المحافظون ونوابهم دون استحقاق مكافأة او نفقات من قبل الصندوق •

المادة ٢٥ : مجلس المحافظين : الاجراءات

١ ــ يعقد مجلس المحافظين اجتماعا سنويا • ويعقد اجتماعات اخرى تبعا لما قد يقضى به المجلس او بناء على دعوة من مجلس الادارة • ويكون رئيس مجلس محافظي البنك بحكم منصبه رئيسا لمجلس محافظى الصندوق •

٢ ــ يعقد الاجتماع السنوى لمجلس المحافظين مع الاجتماع السنوى لمجلس محافظى البنك •

٣ ــ نصاب اى اجتماع لمجلس المحافظين هو اغلبية مجموع عدد المحافظين الذين يمثلون ما لا يقل عن ثلاثة ارباع مجموع القوة التصويتية للمشتركين •

٤ ــ يجوز لمجلس المحافظين بمقتضى اللائحة احداث اجراء من شأنه تخويل مجلس الادارة ــ حسبما يبدو ذلك مستصوبا ــ حق الحصول على تصويت المحافظين في مسألة معينة دون الدعوة الى اجتماع مجلس المحافظين •

٥ ــ يجوز لمجلس المحافظين ، ولمجلس الادارة في الحدود المخولة له من قبل مجلس المحافظين ، تكوين لجان فرعية لتسيير اعمال الصندوق حيثما يكون ذلك ضروريا او مناسبا •

٦ ــ يجوز لمجلس المحافظين ، ولمجلس الادارة فى الحدود المخولة له من قبل مجلس المحافظين او بمقتضى هذه الاتفاقية ان يقر لتسيير اعمال الصندوق ــ حينما يكون ذلك ضروريا او مناسبا ــ لوائح لاتتعارض مع هذه الاتفاقية •

المادة ٢٦ : مجلس الادارة : الوظائف

دون اخلال بصلاحيات مجلس المحافظين المنصوص عليها فى المادة ٢٣ ، يكون مجلس الادارة مسؤولا عن ادارة عمليات الصندوق العامة • وله فى سبيل ذلك ان يباشر اى وظائف مناطة به صراحة فى هذه الاتفاقية او مفوضة اليه من قبل مجلس المحافظين ، ويتولى بصفة خاصة :

١ ــ اعداد عمل مجلس المحافظين •

٢ ــ اتخاذ القرارات ، طبقا للتوجيهات العامة لمجلس المحافظين ، فى شأن القروض الفردية واشكال التمويل الاخرى يقدمها الصندوق بموجب هذه الاتفاقية •

٣ ــ اقرار القواعد واللوائح او التدابير الاخرى ، حسبما يقتضي الامر ، التي من شأنها ضمان مراعاة تدقيق سليم وكاف للحسابات والمسجلات المتصلة بعمليات الصندوق •

٤ ــ تأمين خدمة الصندوق بأفضل الطرق الفعالة والاقتصادية •

٥ ــ تقديم حسابات كل سنة مالية الى مجلس المحافظين للاعتماد في كل اجتماع سنوى ، وذلك فى الشكل الذى يميز الى المدى المطلوب بين حسابات العمليات العامة للصندوق وبين تلك العمليات التى تمول من المساهمات التي توفر للصندوق بموجب المادة ٨ •

٦ ــ تقديم تقرير سنوى الى مجلس المحافظين للاعتماد فى كل اجتماع سنوى •

٧ ــ اعتماد الموازنة وبرنامج الاقراض العام وسياسات الصندوق وفقا للموارد التى توفر لهذه الاغراض على التوالي •

المادة ٢٧ : مجلس الادارة : التكوين

(١) يكون هناك مجلس ادارة مؤلف من اثني عشر عضوا •

(٢) تنتخب الدول المشتركة وفقا للجدول (ب) ستة اعضاء لمجلس الادارة وستة مناوبين لهم •

(٣) يعين البنك وفقا للجدول (ب) ستة اعضاء وستة مناوبين لهم من مجلس ادارة البنك •

(٤) يجوز للعضو المناوب ان يحضر كل اجتماعات مجلس الادارة ، الا انه لا يجوز له الاشتراك او التصويت الا عند غياب اصيله •

(٥) يدعو مجلس الادارة الاعضاء الاخرين لمجلس ادارة البنك ومناوبيهم لحضور اجتماعات مجلس الادارة بصفة مراقبين • ويجوز لاى من اعضاء مجلس ادارة البنك هؤلاء ، او لمناوبه الاشتراك فى مناقشة اى مشروع مقترح موجه لفائدة البلد الذى يمثله فى مجلس ادارة البنك •

(٦) (أ) يحتفظ عضو مجلس الادارة الذى يعينه البنك بمنصبه الى حين تعيين خلف له وفقا للجدول (ب) ومباشرته وظائفه • واذا زالت عن عضو معين من قبل البنك صفته كعضو بمجلس ادارة البنك فتزول عنه عضوية مجلس ادارة الصندوق •

(ب) تكون مدة المنصب لعضو مجلس الادارة المنتخب من قبل الدولة المشتركة ثلاث سنوات ولكنها تنتهي عندما تصبح اى زيادة عامة فى الاشتراكات نافذة وفقا لحكم المادة ٧/ (١) • ويكون هؤلاء الاعضاء صالحين للانتخاب مدة او مددا اخرى للعضوية ، ويبقون فيها الى حين اختيار من يخلفهم ومباشرتهم وظائفهم • واذا اصبح منصب ذلك العضو شاغرا قبل انتهاء مدته فيملأ مكانه الشاغر بعضو مجلس ادارة جديد تنتخبه الدولة المشتركة او الدول المشتركة التى كان سلفه مخولا في التصويت عنها ، ويحتفظ هذا العضو الخلف فى مجلس الادارة بمنصبه للمدة المتبقية لمنصب سلفه •

ج ــ يمارس العضو المناوب صلاحيات العضو الاصيل السابق طوال مدة بقاء منصب الاخير شاغرا وذلك فيما عدا تعيين مناوب غير المناوب المؤقت لتمثيله فى الاجتماعات التى لا يستطيع حضورها •

٧ ــ اذا ما اصبحت احدى الدول دولة مشتركة وفقا للمادة ٣/ (٣) ، أو زادت دولة مشتركة مبلغ اشتراكها او اذا ما تغيرت لأى سبب حقوق التصويت لدولة منفردة مشتركة بين الفترات الزمنية المنصوص عليها لاختيار اعضاء مجلس الادارة الذى يمثلون الدول المشتركة :ــ

١ ــ يجب الا يحدث تغيير فى اعضاء مجلس الادارة نتيجة لذلك ، على انه اذا زالت عن عضو حقوقه فى التصويت تنتهي على الفور مدته ومدة مناوبه فى المنصب •

٢ ــ تعدل حقوق تصويت الدول المشتركة واعضاء مجلس الادارة المنتخبين من قبلها اعتبارا من تاريخ نفاذ الزيادة فى الاشتراكات او الاشتراك الجديد او اى تغيير اخر في حقوق التصويت على حسب الاحوال •

٣ ــ اذا اصبح لدولة مشتركة جديدة حقوق فى التصويت فيجوز لها ان تعين احد اعضاء مجلس الادارة الذى يقوم بتمثيل دولة مشتركة او اكثر لكى يمثلها ويقوم بالتصويت عنها وذلك حتى لاانتخاب العام القادم لاعضاء الدولة المشتركة •

٨ ــ يخدم اعضاء مجلس الادارة ومناوبوهم بصفتهم هذه دون استحقاق مكافأة او نفقات من قبل الصندوق •

المادة ٢٨ : مجلس الادارة : الاجراءات

١ ــ يجتمع مجلس الادارة كلما تطلبت اعمال الصندوق ذلك • ويتعين على رئيس مجلس الادارة ان يدعو مجلس الادارة الى الاجتماع اذا طلب ذلك اربعة أعضاء •

٢ ــ نصاب اى اجتماع لمجلس الادارة هو اغلبية مجموع عدد اعضاء المجلس الذين يمثلون ما لا يقل عن ثلاثة ارباع مجموع القوة التصويتية للمشتركين •

المادة ٢٩ ــ التصويت •

١ ــ يكون لكل من البنك والدول المشتركة كمجموعة ألف (١٠٠٠) صوت •

٢ ــ يكون لكل محافظ فى الصندوق من محافظى البنك الحق فى الادلاء بتلك النسبة من حصة اصوات البنك المبلغة للصندوق من قبل رئيس البنك •

٣ ــ يكون لكل دولة مشتركة حصة تناسبية من الاصوات المجمعة للدول المشتركة مبنية على اساس اشتراكات تلك الدولة المشتركة التى تمت وفقا للمادة ٦ والى المدة المتفق عليه بين الدول المشتركة فيما يتعلق بالاشتراكات الاضافية المرخص بها بموجب المادة ٧/(١) و (٢) بشأن هذه الاشتراكات الاضافية ويحق لكل محافظ يمثل دولة مشتركة ان يدلى فى التصويت في مجلس المحافظين باصوات الدولة المشتركة التى يمثلها •

٤ ــ فى التصويت فى مجلس الادارة يكون للاعضاء المعينين من البنك مجتمعين ألف (١٠٠٠) صوت ويكون للاعضاء المنتخبين من قبل الدول المشتركة مجتمعين الف (١٠٠٠) صوت كذلك • ويكون لكل عضو معين من البنك عدد الاصوات المخصصة له من قبل البنك كما هو مبين فى اخطار تعيينه المقدم وفقا للجزء الاول من الجدول (ب) • ويكون لكل عضو منتخب من قبل دولة مشتركة او اكثر عدد الاصوات الذى لتلك الدولة او الدول المشتركة التى انتخبته •

٥ ــ يدلى كل عضو من اعضاء البنك فى مجلس الادارة باصواته كوحدة • ويجوز لكل عضو يمثل اكثر من دولة مشتركة ان يدلى بصورة منفصلة باصوات الدول التى يمثلها •

٦ ــ استثناء مما يقضى به اى من النصوص الاخرى لهذه الاتفاقية :

١ ــ اذا كان العضو الاقليمى دولة مشتركة او اصبح كذلك ، فلا تكون له او لا يكتسب اية اصوات بسبب ذلك الاشتراك • واذا اصبحت اى دولة مشتركة اقليمية عضوا فيزول حقها فى الاصوات بصفتها دولة مشتركة اعتبارا من تاريخ نفاذ تلك العضوية •

٢ ــ اذا كانت اية دولة غير اقليمية دولة مشتركة وعضوا معا أو اصبحت كذلك ، فتعامل من كافة الوجوه ــ فى حدود اغراض هذه الاتفاقية فقط ــ كأنها لم تكن عضوا •

٧ ــ فيما عدا ما هو منصوص عليه خلاف ذلك فى هذه الاتفاقية ، يكون البت فى جميع المسائل فى مجلس المحافظين او فى مجلس الادارة باغلبية ثلاثة أرباع مجموع القوة التصويتية للمشتركين •

المادة ٣٠ ــ الرئيس •

١ ــ يكون رئيس البنك بحكم منصبه رئيسا للصندوق • ويكون رئيسا لمجلس الادارةولكن لا يكون له حق التصويت • ويجوز له الاشتراك فى اجتماعات مجلس المحافظين ولكن دون ان يصوت •

٢ ــ يكون الرئيس هو الممثل القانوني للصندوق •

٣ ــ في حالة تغيب رئيس البنك او اذا مــا اصبح منصبه شاغرا فان الشخص الذى يعين مؤقتا للقيام بواجبــات رئيس البنك يعمل كرئيس للصندوق •

٤ ــ مع مراعاة احكام المادة ٢٦ ، يدير الرئيس اعمــال الصندوق المعتادة ، وبوجه خاص :

١ ــ يقترح الميزانيات الادارية وميزانيات العمليات •

٢ ــ يقترح برنامج التمويل الشامل •

٣ ــ يرتب لدراسة وتقييم مشاريع وبرامج التمويل مــن قبل الصندوق وفقا لحكم المادة ١٥ / (٣) •

٤ ــ يعتمد حسب الحاجة على مسؤولي البنك وموظفيه وتنظيماته وخدماته وتسهيلاته في القيام باعمال الصندوقويكون مسؤولا امام مجلس الادارة عن تأمين ومراقبة التنظيم السليم والتوظيف والخدمات المقدمة بموجب المادة ٢٢ •

٥ ــ يستخدم الموظفين بما فيهم المستشارين والخــبراء حسبما يحتاج الصندوق وينهي خدماتهم •

المادة ٣١ : العلاقة بالبنك

١ ــ يعوض الصندوق البنك عن القيمة العادلةلاستخدامه لمسؤولي البنك وموظفيه وتنظيماته وخدماته وتسهيلاته وفقا للترتيبات المتفق عليها بين الصندوق والبنك •

٢ ــ يكون للصندوق كيان قانوني منفصل ومتميز عــن البنك ، وتبقى موجودات الصندوق منفصلــة ومنعزلــة عــن موجودات البنك •

٣ ــ ليس فى هذه الاتفاقية ما يجعل الصندوق مسؤولا عن تصرفاته او التزامات البنك او يجعل البنك مسؤولا عــن تصرفات او التزامات الصندوق •

المادة ٣٢ : مقر الصندوق

مقر الصندوق هو المقر الرئيسي للبنك •

المادة ٣٣: جهات الايــداع

تعين كل دولة مشتركة بنكها المركزي او مؤسسات اخــرى تكون مقبولة لدى الصندوق كجهة ايداع ، ويجوز للصندوق ان يحتفظ فيها بالحصيلة من عملة تلك الدولة المشتركة او بأى موجودات اخرى للصندوق • وعند عدم وجــود اى تحديــد مخالف ، فان جهة الايداع لكل عضو تكون هي جهة الايداع المعينة من قبله لاغراض اتفاقية انشاء البنك •

المادة ٣٤ : طرق الاتصال

تعين كل دولة مشتركة سلطة مناسبة يمكــن للصندوق الاتصال بها فيما يتعلق باية مسألة تثور بموجب هذه الاتفاقية • وعنــد عدم وجود اى تحديد مخالف ، تكون طريقة الاتصال بالبنك المعينة من قبل العضو هي طريقة اتصال الصندوق به •

المادة ٣٥ : نشر التقارير وتوفير المعلومات

١ ــ ينشر الصندوق تقريرا سنويا مشتملا علىبيان مراجع بحساباته ، ويعمم على المشتركين والاعضاء ــ فى فترات مناسبة ــ بيانا موجزا عن مركزه المالي وبيانا بالدخل والمصروفات يبــين نتائج عملياته •

٢ ــ يجوز للصندوق ، حسبما يكون ذلك مرغوبا ، نشر تقارير اخرى لتحقيق اغراضه •

٣ ــ توزع على المشتركين والاعضاء نسخ من جميع هذه التقارير والبيانات والنشرات التي تصدر بموجب احكام هذه المــادة •

المادة ٣٦ : تخصيص صافي الدخل

يحدد مجلس المحافظين من وقت لاخر كيفية التصرف فى صافي دخل الصندوق مع اعطاء الاعتبار الواجب لتوفير ارصدة للاحتياطيات والطوارىء •

الفصل السابع

الانسحاب ووقف الاشتراك وانهاء العمليات

المادة ٣٧ : الانسحاب من قبل المشتركين

يجوز لكل مشترك ان ينسحب من اشتراكه فى الصندوق فى اى وقت بتقديمه اخطارا خطيا للصندوق فى مقره الرئيسي • ويصبح الانسحاب نافذا من تاريخ استلام مثل هذا الاخطــار او فى تاريخ لا يتجاوز ستة شهور بعد ذلك التاريخ حسبما يكون محددا فى الاخطار المذكور •

المادة ٣٨ : وقف الاشتراك

١ ــ اذا ما اخفق مشترك في ان يفي باى من التزاماتهاتجاه الصندوق ، فيجوز للصندوق ان يوقف اشتراكه بقــرار مــن مجلس المحافظين • والمشترك الموقوف بهذه الصورة تزول عنه تلقائيا صفة المشترك بعد انقضاء سنة من تاريخ وقفه ما لم يصدر قرار من مجلس المحافظين برد حقوق الاشتراك اليه •

٢ ــ لا يحق للعضو اثناء فترة الوقف ممارسة اى مــن حقوقه بمقتضى هذه الاتفاقية باستثناء حقــه في الانســحاب ، ولكنه يظل ملتزما بكافة التزاماته •

المادة ٣٩ : حقوق وواجبات الدول التي لم تعد مشتركة

١ ــ اذا لم تعد احدى الدول مشتركة ، لا تكون لهــا حقوق بمقتضى هذه الاتفاقية فيما عدا ما هو منصوص عليه فى

هذه المادة وفى المادة ٥٣ • ولكنها ، فيما عدا ما هو منصوص عليه خلافا لذلك فى هذه المادة،تظل مسؤولة عن كافة الالتزامات المالية التي انتزمت بها تجاه الصندوق او بصفتها مشتركة او مقترضة او ضامنة او بأى صفة اخرى •

٢ ــ اذا لم تعد احدى الدول مشتركة ، يقوم الصندوق والدولة بتسوية الحسابات • وكجزء من هذه التسوية للحسابات يجوز للصندوق والدولة ان يتفقا على المبالغ التي ينبغي دفعها للدولة على حساب اشتراكها وعلى مواعيد الدفع وعملاته • وحينما يستخدم اصطلاح « الاشتراك » فى شأن اى مشتركفانه يعتبر لاغراض هذه المادة والمادة ٤٠ شاملا معا للاشتراك الاولى واى اشتراك اضافي لمثل هذا المشترك •

٣ ــ الى حين التوصل الى ذلك الاتفاق ، وفى حالة عدم التوصل اليه خلال ستة شهور من تاريخ توقف تلك الدولة عن كونها مشتركة او من اى وقت اخر قد يتفق عليه بين الصندوق والدولة ، تسرى النصوص الاتية :

١ ــ تعفى الدولة من اى مسؤولية لاحقة تجاه الصندوق بسبب اشتراكها فيما عدا وجوب دفع الدولة الى الصندوق فى مواعيد الاستحقاق المبالغ غير المسددة من اشتراكها فى تاريخ توقفها عن ان تكون مشتركة والتي يحتاج اليها فى رأى الصندوق لمواجهة التزاماته اعتبارا من ذلك التاريخ بموجب عملياته التمويلية •

٢ ــ يعيد الصندوق الى الدولة الاموال المدفوعة من قبلها على حساب اشتراكها او المحصلة منها كتسديدات رئيسية والتي يحتفظ بها الصندوق في تاريخ توقفها عن ان تكون مشتركة ، وذلك فيما عدا ذلك القدر من الاموال التي يحتاج اليها في رأى الصندوق لمواجهة التزاماته اعتبارا من ذلك التاريخ بموجب عملياته التمويلية •

٣ ــ يدفع الصندوق الى الدولة حصة تناسبية من كل التسديدات الرئيسية التي يستلمها الصندوق بعد ذلك التاريخ الذى تتوقف فيه تلك الدولة عن ان تكون مشتركة ، وذلك عن قروض متعاقد عليها قبل ذلك التاريخ باستثناء تلك التي تمت موارد تحصلت للصندوق بموجب ترتيبات محددة لتصفيةخاصة للحقوق • ومثل هذه الحصة هي تلك النسبة من مجموع المبلغ الرئيسي لتلك القروض التي تعادل نسبة مجموع المبلغ المدفوع من قبل الدولة من اشتراكها والذى لم يتم اعادته اليها وفقا للفقرة الفرعية (٢) اعلاه الى مجموع المبلغ المدفوع من قبل جميع المشتركين على حساب اشتراكاتهم الذى تماستخدامه او الذى يحتاج اليه فى رأى الصندوق لمواجهة التزاماته بموجب عملياته التمويلية فى تاريخ توقف الدولة عن ان تكون مشتركة • ويتم السداد من قبل الصندوق على اقساط عند ومنذ استلام الصندوق للتسديدات الرئيسية على الا تكون هذه الاقساط اكثر من سنوية • ويتم دفع هذه الاقساط بالعملات التي استلمها الصندوق ، الا انه يجوز للصندوق ان يسددها وفقا لتقديره بعملة تلك الدولة المعنية •

٤ ــ يجوز احتجاز اى مبلغ مستحق للدولة على حساب اشتراكها طيلة المدة التى تبقى فيها تلك الدولة او اى قسم فرعى او اية وكالة تابعة لها مسؤولة بصفتها مقترضة او ضامنة تجاه الصندوق ، ويجوز حسب اختيار الصندوق تخصيص ذلك المبلغ مقابل اى مسؤولية من ذلك قد تتحقق •

٥ ــ لا يجوز في اية حالة ان تتلقى الدولة بموجب هذه الفقرة اى مبالغ يجاوز في مجموعه الاقل من المبلغين الاتيين :

١ ــ المبلغ المدفوع من قبل الدولة على حساب اشتراكاتها او ،

٢ ــ تلك النسبة من صافى موجودات الصندوق حسبما هى مبينة في دفاتر الصندوق في التاريخ الذى توقفت فيه الدولة عن ان تكون مشتركة التى تعادل نسبة مبلغ اشتراكها الى مجموع مبلغ اشتراكات جميع المشتركين •

٦ ــ تتم جميع الحسابات المتطلبة فيما بعد على الاساس الذى يحدده الصندوق بصورة معقولة •

٤ ــ لا يجوز فى اى حال دفع اى مبلغ مستحق للدولة بموجب هذه المادة الا بعد انقضاء ستة شهور من تاريخ توقف هذه الدولة عن ان تكون مشتركة • واذا انهى الصندوق عملياته بموجب المادة ٤٠ خلال ستة شهور من تاريخ توقف اى دولة عن ان تكون مشتركة فان جميع حقوق مثل هذه الدولة تحددها نصوص تلك المادة ٤٠ وتعتبر هذه الدولة مشتركة فى الصندوق لاغراض المادة ٤٠ تلك الا انه لا يكون لها حقوق في التصويت •

المادة ٤٠ : انهاء العلميات وتسوية الالتزامات

١ ــ يجوز للصندوق انهاء عملياته بتصويت فى مجلس المحافظين • وانسحاب البنك او جميع الدول المشتركة وفقا للمادة ٣٧ يشكل انهاءا لعمليات الصندوق وبعد مثل هذا الانهاء للعمليات يتوقف الصندوق فورا عن كافة نشاطاته فيما عدا تلك النشاطات العرضية لتحقيق وحفظ وصيانة موجوداتهبصورة منظمة وتسوية التزاماته • والى ان تتم التسوية النهائية لتلك الالتزامات وتوزيع تلك الموجودات يبقى الصندوق قائما، وتبقى دون انتقاص جميع حقوق والتزامات الصندوق والمشتركين المتبادلة بموجب هذه الاتفاقية فيما عدا انه لا يجوز ايقاف اى مشترك ولا انسحابه كما لا يجوز اجراء اى توزيع علىالمشتركين فيما عدا ما هو منصوص عليه في هذه المادة •

٢ ــ لا يجوز اجراء توزيع على المشتركين على حساب اشتراكاتهم حتى يكون قد تم التخلص من كفة المسؤوليات تجاه الدائنين او تم الوفاء بها والى ان يقرر مجلس المحافظين اجراء مثل هذا التوزيع •

٣ ــ مع مراعاة ما تقدم واية ترتيبات خاصة للتصرف في الموارد متفق عليها فيما يختص بتوفير تلك الموارد للصندوق، يقوم الصندوق بتوزيع موجوداته على المشتركين بالتناسب بنسبة المبالغ المدفوعة منهم على حساب اشتراكاتهم • ويخضع اى توزيع طبقا للنص الانف الذكر من هذه الفقرة بالنسبة لاى مشترك للتسوية المسبقة لكافة المطالب المستحقة للصندوق على هذا المشترك • ويتم هذا التوزيع في المواعيد وبالعملات ونقدا او بموجودات اخرى حسبما يعتبر الصندوق ذلك منصفا وعادلا • ولا يقتضى التوزيع على المشتركين المتعددين ان يكون موحدا بالنسبة لنوع الموجودات الموزعة او العملات التى تقابلها •

٤ ــ يتمتع اى مشترك يتسلم موجودات موزعة من قبل الصندوق وفقا لهذه المادة وللمادة ٣٩ بذات الحقوق التى كان يتمتع بها الصندوق في شأن تلك الموجودات قبل توزيعها •

الفصل الثامن

الوضع القانوني والحصانات والاعفاءات والامتيازات

المادة ٤١ : الغرض من هذا الفصل

لتمكين الصندوق من تحقيق اغراضه بصورة فعالة والنهوض بوظائفه الموكولة اليه،فان الوضع القانونيوالحصانات والاعفاءات والامتيازات المبينة في هذا الفصل تمنح للصندوق فى اقليم كل دولة مشتركة • وعلى كل دولة مشتركة اعلام الصندوق بالاجراء المحدد الذى اتخذته لتحقيق هذا الغرض •

المادة ٤٢ : الوضع القانونى

يكون للصندوق شخصية قانونية كاملة وبوجه خاص اهلية كاملة :

١ ــ في التعاقد •
٢ ــ في تملك الاموال العقارية والمنقولة والتصرف فيها •
٣ ــ في اقامة الدعاوى القضائية •

المادة ٤٣ : الدعاوي القضائية

١ ــ يتمتع الصندوق بالحصانة ضد كل شكل من اشكال الدعاوى القضائية باستثناء القضايا التى تنشأ من ممارسته صلاحياته او التى تتعلق بهذه الصلاحية لقبول القروض بموجب المادة ٨ حيثيجوز فى هذه الحالة اقامة الدعاوى على الصندوق امام محكمة مختصة قضائيا في اقليم فيه مقر الصندوق او عين الصندوق له وكيلا فيه بغرض قبول الدعاوى واعلاناتها ، او قبل الصندوق خلافا لذلك ان يقاضى فيه •

٢ ــ استثناء من احكام الفقرة (١) ، لا ترفع دعوى على الصندوق من قبل اى مشترك او من قبل اية وكالة او اى جهاز تابع لمشترك او من قبل اى وحدة او شخص يعمل مباشرة او غير مباشرة لحساب مشترك او يتقدم بمطالبات من مشترك او من اية وكالة او جهاز تابع لمشترك • وللمشتركين الالتجاء الى تلك الاجراءات الخاصة لتسوية المنازعة التى تنشأ بين الصندوق ومشتركيه وفقا لما هو محدد فيهذه الاتفاقية وفيانظمة الصندوق ولوائحه او فى عقود مبرمة مع الصندوق •

٣ ــ يوفر الصندوق كذلك الطرق المناسبة لتسوية المنازعات في القضايا التى تشملها نصوص الفقرة (٢) والمادتين ٥٢ و ٥٣ والتى تخضع لحصانة الصندوق بموجب الفقرة (١) من هذه المادة •

٤ ــ حيث لا يتمتع الصندوق بموجب اى من نصوص هذه الاتفاقية بالحصانة ضد الدعاوى القضائية فان الصندوق ومستلكاته وموجوداته حيثما تكون وايا كان من يحوزها يجب رغم ذلك ان يتمتع بحصانة ضد كل اشكال اجراءات الحجز والاستيلاء او التنفيذ قبل صدور الحكم النهائى ضد الصندوق •

المادة ٤٤ : حصانة الموجودات

تتمتع املاك الصندوق وموجوداته حيثما كانت وايا كان من يحوزها بحصانة ضد التفتيش والمطالبة والمصادرة ونزع الملكية او اى شكل اخر من اشكال الاستيلاء الجبرى بعمل تنفيذى او قانونى •

المادة ٤٥ : حصانة المحفوظات

يجب ان تكون لمحفوظات الصندوق وبصورة عامة لكافة المستندات التى يمتلكها او التى يحوزها اينما كانت حرمة وحصانة •

المادة ٤٦ : اعفاء الموجودات من القيود

تعفى جميع مستلكات الصندوق وموجوداته الاخرى من قيود المراقبات المالية واللوائح وتأجيل دفع الديون من اى نوع وذلك الى المدى اللازم لتحقيق اهداف الصندوق والنهوض بوظائفه ومع مراعاة نصوص هذه الاتفاقية •

المادة ٤٧ : امتياز الرسائل

تمنح كل دولة مشتركة الرسائل الرسمية للصندوق نفس المعاملة التى تمنحها للرسائل الرسمية للمؤسسات المالية الدولية الاخرى التى هى عضو فيها •

المادة ٤٨ : حصانات وامتيازات المسؤولين والموظفين

جميع المحافظين واعضاء مجلس الادارة ومناوبوهم والرئيس والموظفون بما فيهم الخبراء الذين يؤدون مهام للصندوق :

١ ــ يتمتعون بحصانة ضد الدعاوى القضائية بالنسبة لاعمالهم التى يقومون بها بصفتهم الرسمية •

٢ ــ اذا لم يكونوا من الرعايا المحليين ، فيمنحون حصانات ضد قيود الهجرة ومتطلبات تسجيل الاجانب والتزامات الخدمة الوطنية كما يمنحون تسهيلات في شأن نظم تبديل العملة ، على الا تكون هذه التسهيلات وتلك الحصانات اقل قدرا من

التسهيلات والحصانات الممنوحة من قبل الدولة المشتركة المعنية للممثلين والمسؤولين والعاملين من مستوى معادل في أى مؤسسة مالية دولية اخرى تكون هذه الدولة عضوا فيها •

٣ ــ يمنحون فى شأن تسهيلات السفر معاملة لا تقل قدرا عما هو ممنوح من قبل الدولة المشتركة المعنية للممثلين والمسؤولين والعاملين من مستوى معادل في اى مؤسسة مالية دولية اخرى تكون هذه الدولة عضوا فيها •

المادة ٩٤ : الاعفاء من الضرائب

١ ــ يعفى الصندوق وموجوداته وممتلكاته ودخله وعملياته ومعاملاته من كل ضريبة مباشرة ومن جميع الرسوم الجمركية او الضرائب المعادلة في الاثر على البضائع المستوردة او المصدرة لاستعماله الرسمى • ويعفى الصندوق كذلك من اى التزام بدفع او حفظ او تحصيل اى ضريبة او رسم •

٢ ــ استثناء من احكام الفقرة (١) لا يحق للصندوق المطالبة بالاعفاء من الضرائب التى تمثل سوى التكاليف المقابلة للخدمات المقدمة •

٣ ــ لا يجوز بيع المواد المستوردة تحت نظام الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة (١) فى اقليم الدولة المشتركة التى منحت الاعفاء الا بموجب شروط يتفق عليها مع تلك الدولة •

٤ ــ لا تفرض اية ضريبة على او بخصوص المرتبات والمكافات التى تدفع من قبل الصندوق للرئيس والموظفين بما فيهم الخبراء الذين يؤدون مهام للصندوق •

المادة ٥٠ : التنازل من قبل الصندوق

١ ــ تمنح الحصانات والاعفاءات والامتيازات المنصوص عليها في هذا الفصل لصالح الصندوق • ويجوز لمجلس الادارة، في الحدود وبالشروط التى يحددها ، ان يتنازل عن تلك الحصانات والاعفاءات والامتيازات فى الحالات التى يكون اعمالها مجاوزا في نظره مصالح الصندوق •

٢ ــ استثناء من حكم الفقرة (١) ، من حق الرئيس وواجبه التنازل عن حصانة اى من الموظفين بما فيهم الخبراء الذين يؤدون مهام للصندوق في الحالات التى يرى الرئيس فيها ان الحصانة تعيق سير العدالة وانه يمكن التنازل عنها دون اجحاف بمصالح الصندوق •

الفصل التاسع
التعديلات

المادة ٥١ :

١ ــ اى اقتراح بادخال تعديلات على هذه الاتفاقية سواء كان صادرا عن مشترك او محافظ او مجلس الادارة يجب ان يبلغ الى رئيس مجلس المحافظين الذى يعرض الاقتراح على المجلس • وفي حالة موافقة المجلس على التعديل المقترح يقوم الصندوق بتعميم كتاب او برقية يستفسر فيها من المشتركين عما اذا كانوا يوافقون على التعديل المقترح • وعندما يقرر ثلاثة أرباع المشتركين الذين يملكون خمسة وثمانين بالمئة من القوة التصويتية قبولهم التعديل المقترح يسجل الصندوق هذا القبول بموجب تبليغ رسمى يوجه الى المشتركين • وتصبح التعديلات نافذة بالنسبة لجميع المشتركين بعد انقضاء ثلاثة شهور من تاريخ التبليغ الرسمى المنصوص عليه فى هذه الفقرة ، وذلك مالم يحدد مجلس المحافظين مدة او موعدا مخالفا •

٢ ــ استثناء من احكام الفقرة (١) ، تلزم موافقة مجلس المحافظين على اى من التعديلات التالية :

١ ــ تعديل تحديد المسئولية المنصوص عليه في المادة(١٠)•

٢ ــ تعديل نصوص المادة ٧/ (٢ و ٣) المتعلقة بالاكتتاب باموال اضافية •

٣ ــ تعديل حق الانسحاب من الصندوق •

٤ ــ تعديل متطلبات اغلبية التصويت المتضمنة في هذه الاتفاقية •

الفصل العاشر
التفسير والتحكيم

المادة ٥٢ ــ التفسير :

١ ــ تعرض على مجلس الادارة للبت فيها اى مشكلة تثور بين مشترك والصندوق او فيما بين المشتركين بشأن تفسير احكام هذه الاتفاقية او تطبيقها • واذا كانت هذه المشكلة تمس بصفة خاصة دولة مشتركة ليس لها في مجلس الادارة عضو من رعاياها ، فيكون لها الحق فى مثل هذه الاحوال ، ويتولى مجلس المحافظين تنظيم هذا الحق في التمثيل •

٢ ــ اذا اصدر مجلس الادارة قرارا في اية حالة بموجب الفقرة (١) ، فيجوز لاى مشترك ان يطلب احالة المسألة الى مجلس المحافظين الذى يكون قراره فى ذلك نهائيا • والى حين صدور قرار مجلس المحافظين ، يجوز للصندوق العمل على اساس قرار مجلس الادارة حيثما يكون ذلك ضروريا •

المادة ٥٣ ــ التحكيم :

اذا ما نشأ نزاع بين الصندوق ودولة لم تعد مشتركة او بينه وبين اى مشترك فى وقت تكون عمليات الصندوق فيه قد انتهت يحال النزاع الى التحكيم امام هيئة مكونة من ثلاثة محكمين يعين الصندوق احدهم ويعين الثانى المشترك او المشترك السابق ويعين الطرفان المحكم الثالث الذى تكون له الرئاسة • واذا لم يعين اى طرف محكما خلال خمسة واربعين يوما من تاريخ استلام طلب التحكيم ، او اذا لم يتم تعيين المحكم الثالث خلال ثلاثين يوما من تاريخ تعيين المحكمين الاثنين ،

فيحق لاى طرف ان يتقدم بطلب لتعيين محكم الى رئيس محكمة العدل الدولية او الى اية سلطة اخرى تحددها اللوائح المعتمدة من مجلس المحافظين • ويحدد المحكمون اجراءات التحكيم ، على ان تكون للمحكم الثالث كامل الصلاحية للبت في جميع المسائل الاجرائية عند الاختلاف عليها • وتصدر قرارات هيئة التحكيم بالاغلبية ويكون قرارها نهائيا وملزما للطرفين •

الفصل الحادى عشر
احكام ختامية

المادة ٥٤ ـ التوقيع :

يبقى الباب مفتوحا حتى ٣١ مارس ١٩٧٣ للتوقيع على اصل هذه الاتفاقية من قبل البنك ومن قبل الدول المبينة اسماؤها في الجدول (أ) •

المادة ٥٥ ـ التصديق او القبول او الموافقة :

١ ـ تخضع هذه الاتفاقية للتصديق او القبول او الموافقة من قبل الموقعين عليها •

٢ ـ يودع كل موقع وثائق التصديق او القبول او الموافقة لدى البنك في مقره الرئيسى قبل ٣١ ديسمبر ١٩٧٣ على انه اذا لم توضع هذه الاتفاقية موضع النفاذ فى ذلك التاريخ وفقا للمادة ٥٦ ، فيجوز لمجلس ادارة البنك ان يمدد اجل ايداع وثائق التصديق او القبول او الموافقة لمدة لا تجاوز ستة اشهر •

المادة ٥٦ ـ نفاذ الاتفاقية :

توضع هذه الاتفاقية موضع النفاذ فى التاريخ الذى يتم فيه ايداع وثائق التصديق على الاتفاقية او قبولها من قبل البنك وثمان دول يبلغ مجموع اشتراكاتها الاولية على ما هو مبين في الجدول (أ) من هذه الاتفاقية ما لا يقل عن ٥٥ مليون وحدة محاسبة •

المادة ٥٧ ـ الاشتراك :

١ ـ يصبح مشتركا من تاريخ هذه الاتفاقية الموقع الذى يودع وثائق تصديقه او قبوله او موافقته في هذا التاريخ او قبله، ويصبح مشتركا من تاريخ الايداع الموقع الذى تودع وثائق تصديقه او قبوله او موافقته بعد تاريخ النفاذ وقبل التاريخ المحدد فى المادة ٥٥ / (٢) او وفقا لها •

٢ ـ يجوز للدولة التى ليست مشتركا اصليا ان تصبح مشتركا وفقا للمادة ٣ / (٣) • واستثناء من احكام المادتين ٥٤ و ٥٥ يتحقق مثل هذا الاشتراك بالتوقيع على هذه الاتفاقية وايداع وثائق التصديق او القبول او الموافقة الدى البنك ويكون نافذا اعتبارا من تاريخ هذا الايداع •

المادة ٥٨ ـ التحفظات :

يجوز لاى دولة عند ايداع وثائقها الخاصة بالتصديق او القبول او الموافقة ان تعلن :

١ ـ ان الحصانة الممنوحة بموجب المادة ٤٣/(١) والمادة ٤٨/(١) لا تطبق في اقليمها في شأن الدعوى المدنية الناشئة عن حادث تسببت فيه احدى السيارات المملوكة للصندوق او المستخدمة نيابة عنه او عند مخالفة مرور ارتكبها سائق هذه السيارة •

٢ ـ انها تحتفظ لنفسها ولاقسامها الفرعية السياسية بحق فرض الضريبة على المرتبات والمكافات التى يدفعها الصندوق لمواطنيها او رعاياها او المقيمين فيها •

٣ ـ انها تفهم ان الصندوق لن يطالب عادة الاعفاء من الرسوم المفروضة من قبلها على السلع المنشاة في اقليمها ومن الضرائب على مبيعات الاموال المنقوله والعقارية التى تشكل جزءا من السعر المدفوع • ولكن حيث يقوم الصندوق بمشتريات هامة للاستعمال الرسمى من الاموال التى تكون الرسوم والضرائب قد استوفيت عنها او تكون قابله للاستيفاء فان هذه الدولة تقوم ـ حيثما يكون ذلك ممكنا ـ باتخاذ الترتيبات الادارية المناسبة من قبلها لالغاء او اعادة مبلغ الرسم او الضريبة •

٤ ـ ان نصوص المادة ٤٩/(٣) تسرى على المواد التى يتم بشأنها الغاء او اعادة الرسم او الضريبة التى فرضتها هذه الدولة وفقا للترتيبات المشار اليها فى الفقرة الفرعية (٣) •

المادة ٥٩ ـ الاخطارات :

يخطر البنك جميع الموقعين على الاتفاقية بما يأتى :

أ ـ اى توقيع •
ب ـ اى ايداع لوثيقة تصديق او قبول او موافقة •
جـ ـ تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية •
د ـ اية اعلانات او تحفظات تتم وقت ايداع اى وثيقة تصديق او قبول او موافقة •

المادة ٦٠ ـ الجلسة الافتتاحية :

١ ـ تعين كل دولة مشتركة محافظا فور نفاذ هذه الاتفاقية • ويقوم رئيس مجلس المحافظين بتوجيه الدعوة للجلسة الافتتاحية لمجلس المحافظين •

٢ ـ يتم في الجلسة الافتتاحية : ـ

١ ـ تعيين وانتخاب اثنى عشر عضو المجلس ادارة الصندوق وفقا للمادة ٢٧/(٢) و (٣) •

٢ ـ اتخاذ الترتيبات لتحديد التاريخ الذى يبدأ فيه الصندوق عملياته •

٣ ـ يخطر الصندوق كافة المشتركين بتاريخ عملياته •

٤ ـ يرد الصندوق النفقات المعقولة والضرورية التى تكبدها البنك في انشاء الصندوق بما في ذلك نفقات المعيشة للمحافظين ومناوبيهم لدى حضورهم الجلسة الافتتاحية •

ومصداقا لما تقدم فان الموقعين ادناه ، مفوضين فى ذلك تفريضا صحيحا ، قد وقعوا هذه الاتفاقية •

حررت هذه الاتفاقية في ابيدجان في هذا اليوم التاسع والعشرين من نوفمبر سنة الف وتسعمائة واثنتين وسبعين باللغتين الانجليزية والفرنسية ، على ان يكون كلا النصين متساويين في الحجية ، من نسخة واحدة تبقى مودعة لدى البنك .

وسيقوم البنك بتسليم صور مصدقة من هذه الاتفاقية لكل من الموقعين .

الجدول (أ)

١ ــ المشتركون الاصليون

الدول الاتية اهل لان تصبح من المشتركين الاصليين : بلجيكا ، البرازيل ، كندا ، الدنمارك ، فنلندا ، جمهورية المانيا الاتحادية ، ايطاليا ، اليابان ، هولندا ، النرويج ، اسبانيا ، السويد ، سويسرا ، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الامريكية، يوغسلافيا .

واذا ما قامت اى من الدول المذكورة اعلاه بدفع اشتراك بعد ٣١ ديسمبر ١٩٧٣ لا يقل عن ١٥ مليون دولار امريكيا فانها تعتبر مع ذلك مشتركا اصليا على ان تقوم بتوقيع هذه الاتفاقية والمصادقة عليها فى ٣١ ديسمبر ١٩٧٤ او قبل هـذا التاريخ .

٢ ــ الاشتراكات الاولية

اشترك البنك والدول الاتية التى وقعت هذه الاتفاقية بالمبالغ الاتية :

	الاشتراكات بوحدات محاسبة
بنك التنمية الافريقى	٥ر٠٠٠ر٠٠٠
بلجيكا	٣ر٠٠٠ر٠٠٠
البرازيل	٢ر٠٠٠ر٠٠٠
كندا	١٥ر٠٠٠ر٠٠٠
الدنمارك	٥ر٠٠٠ر٠٠٠
جمهورية المانيا الاتحادية	٧ر٤٤٧ر٦٣٠
فنلندا	٢ر٠٠٠ر٠٠٠
ايطاليا	١٠ر٠٠٠ر٠٠٠
اليابان	١٥ر٠٠٠ر٠٠٠
الاراضى الواطئة (هولندا)	٤ر٠٠٠ر٠٠٠
النرويج	٥ر٠٠٠ر٠٠٠
اسبانيا	٢ر٠٠٠ر٠٠٠
السويد	٥ر٠٠٠ر٠٠٠
الاتحاد السويسرى	٣ر٠٠٠ر٠٠٠
المملكة المتحدة	٥ر٢١١ر٤١٠
يوغوسلافيا	٢ر٠٠٠ر٠٠٠
المجموع	٩٠ر٦٥٩ر٠٥٠

الجدول (ب)

تعيين واختيار أعضاء مجلس الادارة

الجـزء (١)

تعيين اعضاء مجلس الادارة من قبل البنك

١ ــ يقوم رئيس البنك في مناسبة كل تعيين من قبل البنك لاعضاء مجلس ادارة الصندوق بتوجيه اخطار للصندوق محددا ما يأتى :

١ ــ أسماء اعضاء مجلس الادارة المعينين على هذا النحو .

٢ ــ عدد الاصوات التى يخول كل عضو من هؤلاء الاعضاء حق الادلاء بها .

٢ ــ في حال شغور منصب عضو معين من قبل البنك في مجلس الادارة ، يخطر الرئيس الصندوق باسم الشخص المعين من قبل البنك خلفا له .

الجـزء (٢)

انتخاب اعضاء مجلس الادارة من قبل المحافظين الذين يمثلون الدول المشتركة

١ ــ فى الاقتراع لاختيار اعضاء مجلس الادارة يدلى كل محافظ يمثل دولة مشتركة بكل ما هو مخول للدولة التى عينته من اصوات لصالح شخص واحد . ويصبح الاشخاص الستة الحاصلون على اكبر عدد من الاصوات اعضاء في مجلس الادارة، وذلك باستثناء من حصل منهم على اقل من ١٢ ٪ من مجموع اصوات هؤلاء المحافظين فلا يعتبر منتخبا .

٢ ــ عندما لا يتم انتخاب ستة اشخاص في الاقتراع الاول، يجرى اقتراع ثان لا يصلح لان ينتخب فيه من كان حاصلا على اقل الاصوات عددا ، ويصوت فيه فقط : (أ) اولئك المحافظون الذين صوتوا في الاقتراع الاول لصالح شخص لم ينتخب . (ب) اولئك المحافظون الذين اعتبرت اصواتهم لصالح شخص منتخب ناقصة ٣ عن الحد الذى يسمح برفع اصواتهم التى ادلوا بها لصالح هذا الشخص الى ما يزيد على ١٥٪ من الاصوات الصالحة للانتخاب .

٣ ــ لتحديد ما اذا كانت الاصوات التى ادلى بها محافظ تعتبر انها رفعت مجموع اصوات اى شخص الى ما يزيد على ١٥٪ من الاصوات الصالحة للانتخاب يجب ان تعتبر نسبة ال ١٥٪ شاملة اولا اصوات المحافظ الذى ادلى باكبر عدد من الاصوات لذلك الشخص ، ثم اصوات المحافظ الذى ادلى بثانى اكبر عدد من الاصوات وهكذا الى ان يتم الوصول الى نسبة ال ١٥٪ .

٤ ــ اى محافظ يتعين احتساب جزء من اصواته لرفع مجموع اى شخص من الاصوات فوق ١٢٪ يعتبر كانه قد ادلى بكل اصواته لذلك الشخص حتى ولو كان مجموع الاصوات لذلك الشخص يجاوز نسبة ال ١٥٪ •

٥ ــ اذا لم يتم انتخاب ستة اشخاص بعد الاقتراع الثانى، فتجرى اقتراعات اخرى على اساس نفس المبادىء الى ان يتم انتخاب ستة اشخاص ، مع مراعاة انه بعد انتخاب خمسة اشخاص يجوز انتخاب السادس باغلبية بسيطة من الاصوات المتبقية ويعتبر كانه انتخب بكامل هذه الاصوات •

٦ ــ يجوز للمحافظين الذين يمثلون الدول المشتركة ان يغيروا القواعد الانفة الذكر باغلبية ٧٥٪ من مجموع القوة التصويتية لهؤلاء المحافظين •

٧ ــ يتم انتخاب جديد لاعضاء مجلس الادارة الذين يمثلون الدول المشتركة فى كل من الاجتماعات السنوية الثلاثة الاولى لمجلس المحافظين •

٨ ــ يعين كل عضو مجلس ادارة مناوبا له يكون له كامل الصلاحية لان ينوب عنه اثناء تغيبه • ويجب ان يكون اعضاء مجلس الادارة ومناوبوهم من رعايا الدول المشتركة •

الموقعـــون

بنك التنمية الافريقى	أ • لبيدى
مملكة بلجيكا	بى • مارشال
جمهورية البرازيل الاتحادية	ف • س دى ب • بيرينجوير
كندا	جيل ماثيو
مملكة الدنمارك	فيسينج كريستينسين
جمهورية فنلندا	انسيو هيلانيمى
جمهورية المانيا الاتحادية	ج • هاسلاتشر
جمهورية ايطاليا	فولفيو ريزيتو
اليابان	شيجيرو افادا
مملكة الاراضى الواطئة (هولندا)	أ • ج • م • في • د • ماد
مملكة النرويج	بى • نيفدال
مملكة السويد	ل • هيدستروم
الاتحاد السويسرى	ات • أ • سوتر
المملكة المتحدة البريطانيا العظمى وشمال ايرلاندة	بول هولـــر

وزارة العدل

قرار وزارى رقم ٣٢ سنة ١٩٧٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على المرسوم الاميري رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ بقانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم الاميري رقم ٢ لسنة ١٩٦٢ باعادة تنظيم الوزارات ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٧١/٧٨ بانشاء الادارة العامة للتفتيش الادارى •

ولما يتطلبه صالح العمل •

قـــرر

مادة ١) : تتولى الادارة العامة للتفتيش الادارى التفتيش على الاعمال الادارية والكتابية بادارة شئون القصر وذلك طبقا للضوابط الموضحة بالقرار الوزارى رقم ٧٨ لسنة ١٩٧١ •

مادة ٢) : وعلى وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار وينشر فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره •

وزير العدل

صدر فى ١٤ شوال ١٣٩٧ هـ
الموافق ٢٧ سبتمبر ١٩٧٧ م

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

قرار وزارى رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٧
بشأن شهر النظام الاساسى لجمعية الصباحية والاحمدى التعاونية

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الجمعيات التعاونية

وعلى النظام الاساسى لجمعيـة الصباحيـة والاحمدى التعاونية •

وبناء على عرض وكيل الوزارة •

قـــرر

مادة ١ : تشهر جمعية الصباحية والاحمدى التعاونيـة وينشر ملخص نظامها الاساسى فى الجريدة الرسمية •

مادة ٢ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ النشـر •

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

ملخص النظام الاساسى
لجمعية الصباحية والاحمدى التعاونية

يتلخص النظام الاساسى لجمعية الصباحية والاحمدى التعاونية المسجلة تحت رقم (٢٦) جمعيات تعاونية بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل فى قيام هذه الجمعية التى تكتسب بعد شهرها ونشر ملخص نظامها الاساسى الشخصية الاعتبارية لمدة خمسون سنة ومقر الجمعية فى الصباحية ، ومنطقة عملهـا الصباحية والاحمدى ، والغرض من تأسيسها هو تحسين حال اعضائها اجتماعيا واقتصاديا باتباع المبادىء التي تضمنها القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٣ في شأن الجمعيات التعاونية ولتحقيق هذا الغرض تقوم الجمعية بشراء لوازم أعضائها بالجملة وبيعها للاعضاء نقدا وبسعر السوق المحلى والقيام بالمشروعات والخدمات التى يحتاج اليها الاعضاء لتحسين مستوى معاشهم •

وباب العضوية فيها مفتوح لكل من تنطبق عليه الشروط الواردة بنظامها الاساسى •

ويتكون مجلس ادارة الجمعية من تسعة اعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين اعضائها الذين مضى على عضويتهم عام واحد على الاقل بطريق الاقتراع السرى على ان لا يكون من بينهم من يزاول نفس نشاط الجمعية او تتعارض مصالحه مع مصالحها ويكون انتخابهم لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ انتخابهم ويتجدد من اعضائه الثلث فى كل سنة ويجوز تجديد انتخاب من تسقط عضويته وينتخب اول مجلس ادارة من بين الاعضاء دون اشتراط مضى سنة فى اول اجتماع لهم بعد شهر الجمعية في هيئة جمعية عموميـة •

وتبدأ السنة المالية للجمعية في اول يناير من كل عام وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من نفس العام اما السنة المالية الاولى فتبدأ من تاريخ شهر الجمعية حتى ٣١ ديسمبر من نفس العام •

وتتألف الجمعيـة العمومية من جميع اعضـاء الجمعية المسددين لجميع التزاماتهم وتجتمع الجمعية العمومية العادية مرة واحدة كل سنة خلال الثلاثة شهور التالية لنهاية السنـة المالية لمناقشة المواضيع المدرجة بجدول اعمال الاجتماع •

واسهم الجمعية اسمية وغير قابلة للتجزئة وقيمة السهم الواحد ديناران ورسم العضوية فيها دينار واحد •

وقد بلغ عدد المؤسسين لهذه الجمعية (٦٢٦) عضـوا ويبلغ رأس المال المكتتب به للجمعية حتى تاريخ ١٩٧٧/٦/١٦ (١٧٨١٠٦ د•ك) فقط مائة وثمانية وسبعون الف ومائة وستة دينار كويتى لاغير ،، مدفوعة بالكامل عن عدد (٨٨٧٤٠) سهما ومسئولية الاعضاء محددة بقيمة الاسهم المكتتب بها في الجمعية وتودع اموال الجمعية فى البنوك الكويتية ولا يجوز لامـين الصندوق ان يحتفظ فى عهدته باكثر من (٢٠٠) دينار لمواجهة المصروفات العاجلة •

قرار رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٧٧
بتعليمات تنفيذية لاحكام القرار الوزاري رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن الدخول للمناطق الصناعية الخطرة والمناطق الصناعية الاخرى

وكيل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل

ــ بعد الاطلاع على المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم الدخول الى المناطق الصناعيـة الخطرة والمناطق الصناعية الاخرى •

ــ وبناء على مقتضيات السلامة العامة •

قـــرر

مادة اولى ــ تخضع جميع الهويات التي تصدرها المنشآت والمقاولون الذين يشملهم القرار الوزاري سالف الذكر لتصريح مسبق من ادارة حماية القوى العاملة بهذه الوزارة •

مادة ثانية ــ تستهدى المنشآت والمقاولون فى اصدار هذه الهويات وفقا للنموذج الذي تعده ادارة حماية القوى العاملة •

مادة ثالثة ــ يتقدم اصحاب الاعمال والمقاولون الى ادارة حماية القوى العاملة للتصديق على هذه الهويات بعد استيفاء بياناتها •

مادة رابعة ــ على حاملـى الهويات المذكـورة ابرازها لمفتشي وزارة الشئون الاجتماعية والعمل كلما طلب منهم ذلك •

مادة خامسة ــ يعمل بهذا القرار اعتبارا مـن تاريـخ صدوره •

وكيل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل

لجنة المناقصات المركزية

وقائع اجتماع لجنة المناقصات المركزية الـ(٧٧/٦٣) المنعقد صباح يوم الاربعاء الموافق ١٩٧٧/٨/١٠

الحضور السادة : ــ

عبد المحسن سعود الزبن	رئيس اللجنة
علي العبد اللطيف الجسار	نائب رئيس اللجنة
عبدالعزيز محمد صالح العدساني	عضو
محمود حسن الربيعة	عضو
شهاب حسين شهاب	عضو/ممثل وزارة المالية
عبد المحسن الطباطبائي	عضو/ ممثل ادارة الفتوى والتشريع
بدر ماضي الخميس	مساعد امين سر اللجنة

افتتح الاجتماع الساعة الثامنة صباحا .

١ ــ المناقصة رقم (أأ/م/٧٧ ــ ٧) انشاء مباني لاجهزة المساعدات الملاحية في منطقة الوفرة/وزارة الاشغال العامة

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه وكانت الاسعار المقدمة كما يلي : ــ

الرقم	اسم المتعهد	المبلغ المعروض فلس/دينار
١	شركة القحطاني للتجارة والمقاولات	٧٣٩٧١/٥٠٠
٢	شركة برهان الكويتية للتجارة والمقاولات	ــ/٨٠٠٠٠
٣	شركة رانيه للتجارة والمقاولات	٧٤٤٩٣/٢٢٥
٤	شركة التجهيز والبناء	٨٣١٧٠/٩٨٠
٥	مؤسسة محمد يوسف الرومي	ــ/٦٤٣٢٤
٦	مؤسسة عادل العثمان للتجارة والمقاولات	ــ/١٠٢٧٣٢

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٦٣/٢٠٦٧) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الاشغال العامة للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (١٥ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بان الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٢ ــ المناقصة رقم (أأ/م ــ ٤/٧٧) انشاء مركز تجاري مبسط في فيلكا ــ وزارة الاشغال العامة .

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه وكانت الاسعار المقدمة كما يلي : ــ

الرقم	اسم المتعهد	المبلغ المعروض فلس/دينار
١	مؤسسة محمد يوسف الرومي	ــ/١٨٠٠٠٠
٢	الشركة التجارية العامة	ــ/٢٠٦٦٢٨
٣	شركة الغانم واسد للتجارة والمقاولات	ــ/١٦٧٤٠٠
٤	شركة رانيه للتجارة والمقاولات	٢٠٨٨١٤/٨٠٠
٥	شركة برهان الكويتية للتجارة والمقاولات	ــ/٢١٠١٩٥

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٦٣/٢٠٦٨) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الاشغال العامة للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (١٥ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بان الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٣ ــ المناقصة رقم (ولم/٢٢/٢/٥ ــ ٧٨/٧٧) توريد ورق لطباعة الرسومات ــ وزارة الكهرباء والماء

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه وكانت الاسعار المقدمة كما يلي : ــ

الرقم	مؤسسة رزام فلس/دينار	شركة محمد عبد الرحمن وشركاه فلس/ دينار	شركة التجهيزات المكتبية فلس/دينار
١	١٨٥/٩٤٠	١٩٠/٥٣٠	١٤٢/٦٥٠
٢	٥٥٧٦/٤٠٠	٥٧٢١/ــ	٤١٥٨/ــ
٣	٩٢٩/٤٠٠	٩٥٣/٤٠٠	٦٩٣/ــ
٤	٣٨٧١/٢٠٠	٤٠٢٩/ــ	٢٩٧٠/ــ
٥	٦٤٥/٢٠٠	٦٧١/٤٠٠	٤٩٥/ــ
٦	٤٣٠/١٠٠	٤٧٦/٧٠٠	٣٣٠/ــ
٧	٢١٥/١٠٠	٢٣٨/٦٠٠	١٦٥/ــ
٨	٢١٩٢/ــ	٧٦٠/ــ	٥٣٦/ــ
٩	١٦٠٧/٤٤٠	١٣٥٧/٢٠٠	٩٣٦/ــ
١٠	٢٠٥٤/٧٠٠	١٧٩٠/١٠٠	١٢٥٥/٥٠٠
١١	٥٤٨/١٠٠	٥٠٨/٩٢٠	٣٣٤/٨٠٠
١٢	١٧٠٩/٣٤٠	١٩٩٠/١٤٠	١٠٥١/٢٠٠
١٣	٢٠٨٨/٤٠٠	٢٣٦٣/٣٦٠	١٢٢٦/٤٠٠
١٤	١٠٦٨/٧٢٠	١٢٦٠/ــ	٦٥٧/ــ
١٥	٢٦٩٨/٨٠٠	١٨٢٥/٢٠٠	٩١٦/٥٠٠

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٦٣/٢٠٦٩) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الكهرباء والماء للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (١٥ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بان الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٤ ــ الممارسة رقم (أأ/م ــ ٢/٧٧) انشاء وانجاز وصيانة (٦) دورات مياه في استراحة الحجاج غربي الجهراء ــ طريق البصرة/ وزارة الاشغال العامة

بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال العامة رقم ١٠٠٤ المؤرخ ١٩٧٧/٨/٨ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للممارسة المذكورة اعلاه . وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٣/٢٠٧٠) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ، ترسية المناقصة المذكورة اعلاه على السادة/شركة الخميس والعريان للتجارة والمقاولات (اقل الاسعار) بمبلغ اجمالي (ــ/٠٠٠ر١٥٧ دك) .

٥ ــ الممارسة رقم أأ/م ــ ١/٧٧ انشاء وانجاز وصيانة توسعة معهد التمريض مستشفى الصباح/وزارة الاشغال العامة .

بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال العامة رقم ١٠٠٥ المؤرخ ١٩٧٧/٨/٨ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للممارسة المذكورة اعلاه . وبعد البحث اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٦٣/٢٠٧١) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ترسية المناقصة على السادة /شركة القحطاني للتجارة والمقاولات (اقل الاسعار) بمبلغ اجمالي (ــ/٥٠٠ر١٧٨ دك) .

٦ ـ المراسلات : ـ

١ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ١١٠٧ المؤرخ فى ١٩٧٧/٨/٨ والمتعلق بطلب الاذن لشراء قطع غيار للغلايات بمحطة الشعيبة الشمالية فى حدود مبلغ اجمالي (١٥٧١٧/٩٠٠ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٦٣/٢٠٧٢) الموافقة على الطلب المذكور .

٢ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ١١٠٩ المؤرخ فى ١٩٧٧/٨/٨ والمتعلق بطلب الاذن لشراء مواد وقطع للمولدات صنع (كرافت يونيون) العاملة بمحطة الشعيبة الشمالية فى حدود مبلغ اجمالي (٩٥٨٨/٢٠٠ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٦٣/٢٠٧٣) الموافقة على الطلب المذكور .

٣ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ١١٠٨ المؤرخ فى ١٩٧٧/٨/٨ والمتعلق بطلب الاذن لشراء قطع غيار للتوربينات البخارية صنع (كرافت يونيون) العاملة بمحطة الشعيبة الشمالية فى حدود مبلغ اجمالي (٢٠٢٧٨/٨٨٠ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٦٣/٢٠٧٤) الموافقة على الطلب المذكور .

٤ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ١١١٢ المؤرخ فى ١٩٧٧/٨/٩ والمتعلق بطلب الاذن لشراء لمبات كهربائية قوة ٣٫٥ كيلو وات فى حدود مبلغ اجمالي (ـ/٥٢٠٠ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٣/٢٠٧٥ /٧٧) الموافقة على الطلب المذكور .

٥ ـ بحثت اللجنة كتاب بلدية الكويت رقم ٦١٨٠ المؤرخ فى ١٩٧٧/٨/٧ والمتعلق بطلب الاذن لشراء سيارات لجمع القمامة وتريلات ذات مكبس هيدروليكي فى حدود مبلغ اجمالي (ـ/٣١٠١٩٠ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٦٣/٢٠٧٦) الموافقة على الطلب المذكور .

٦ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ١١٠٦ المؤرخ فى ١٩٧٧/٨/٨ والمتعلق بطلب الاذن لشراء محول تيار (١٣٢) كيلو فولت لاغراض الصيانة فى محطة الشعيبة الجنوبية فى حدود مبلغ اجمالي (٩٣٢٣/٣٢٥ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٦٣/٢٠٧٧) الموافقة على الطلب المذكور .

اختتم الاجتماع

وقائع اجتماع لجنة المناقصات المركزية الـ (٧٧/٦٤) المنعقد صباح يوم الاثنين الموافق ١٩٧٧/٨/١٥

الحضور السادة :

عبد المحسن سعود الزبن	**رئيس اللجنة**
على العبد اللطيف الحسار	**نائب رئيس اللجنة**
عبد العزيز محمد صالح العدسانى	**عضو**
محمود حسن الربيعه	**عضو**
صالح مصلح الرشيدى	عضو/ممثل وزارة التخطيط
شهاب حسين شهاب	عضو/ممثل وزارة المالية
بدر ماضى الخميس	مساعد أمين سر اللجنة

افتتح الاجتماع الساعة الثامنة والنصف صباحا .

(١) المناقصة رقم (ولم/٨/٢/٢٢ ـ ٧٨/٧٧) استئجار سيارات

وزارة الكهرباء والماء .

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة أعلاه وكانت الاسعار المقدما كما هو موضح بالكشوف المحفوظة لدى اللجنة .

وبعد الاطلاع على تلك الاسعار قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٦٤/٢٠٧٨) ـ احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الكهرباء والماء للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (١٥ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة أن تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بان الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

(٢) المناقصة رقم (مخ/ع/١/٧٧ ـ ٧٨) استئجار سيارات

وزارة الصحة العامة .

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة أعلاه وكانت الاسعار المقدمة كما هو موضح بالكشوف المحفوظة لدى اللجنة .

وبعد الاطلاع على تلك الاسعار قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٦٤/٢٠٧٩) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الصحة العامة للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (١٥ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة أن تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

(٣) المناقصة (ولم/٢٢/م٣/٢٢٠ ـ ٧٧/٧٦) الاعمال المدنية

لانشاء محطتى تحويل في مشرف وهديه . وزارة الكهرباء والماء

بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم س م/١١٢٠ والمؤرخ ١٩٧٧/٨/١٤ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة أعلاه .

وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٦٤/٢٠٨٠) وعملا بنص المادة (١٠) من قانون المناقصات العامة ، العدول عن ترسية المناقصة المذكورة اعلاه على السادة/شركة الخليفة للمقاولات ومن ثم ترسيتها على السادة/شركة المجموعة التجارية المتحدة (ثانى أقل الاسعار) بمبلغ اجمالى (ـ/٢٢٦٨٥٦ د.ك) .

(٤) المناقصة رقم (ولم/٢٢/م٣/١٥٢ ـ ٧٧/٧٦) ترويد وتركيب

(٦) محطات تحويل . وزارة الكهرباء والماء

بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم س م/١١١٥ والمؤرخ ١٩٧٧/٨/١٠ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة أعلاه .

وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٦٤/٢٠٨١) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ، ترسية المناقصة على السادة /مؤسسة مصانع الدبوس (أقل الاسعار) بمبلغ اجمالى (٥٠٠/٤٤٣ر٩٣٧ر٥ د.ك) .

(٥) المناقصة رقم (ولم/٢٢/م٣/٢١٣ ـ ٧٧/٧٦) الاعمال المدنية

لانشاء مكاتب مؤقته . وزارة الكهرباء والماء

بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم س م/١١١٩ والمؤرخ ١٩٧٧/٨/١٢ والمتضمن توصية الوزارة بالغاء المناقصة المذكورة أعلاه ومن ثم اعادة طرحها فى مواصفات جديدة .

وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٦٤/٢٠٨٢) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ، الموافقة على الطلب المذكور .

المراسلات :

١ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الصحة العامة رقم ١١٨٩٣ المؤرخ فى ١٩٧٧/٨/١٣ ـ والمتعلق بطلب الاذن لشراء طابعات عربى وانجليزى بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٦٤/٢٠٨٣) تأجيل البت في الموضوع الى جلسة مقبلة .

٢ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الصحة العامة رقم ١١٩٢٤ المؤرخ فى ١٩٧٧/٨/١٣ والمتعلق بطلب الاذن لشراء عدد (٤٨٠) كيس سكر ، عدد (٥٠٠) كيس رز بسماور فى حدود مبلغ اجمالى (٧٠٦٢/٥٠٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٦٤/٢٠٨٤) الموافقة على الطلب المذكور .

٣ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الاعلام رقم ٥٩٠٨ المؤرخ فى ١٩٧٧/٨/٨ ـ والمتعلق بطلب الاذن لشراء مسجلات وقطع غيار لمجمع الاذاعة والتلفزيون في حدود مبلغ اجمالى (ـ/٢٩٤٧٧ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٦٤/٢٠٨٥) الموافقة على الطلب المذكور .

٤ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الاعلام رقم ٩٥٢٥ المؤرخ فى ١٩٧٧/٨/٩ ــ والمتعلق بطلب الاذن لتوسعة محطة الارسال على الموجات القصيرة فى الصليبيــة في حدود مبلغ اجمــالى (ــ/٤١٣ر٠٦٢ر٢ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٦٤/٢٠٨٦) الموافقة على الطلب المذكور .

٥ ــ بحثت اللجنة كتاب بلدية الكويت رقم ٦١٠٧ المؤرخ فى ١٩٧٧/٨/٢ والمتعلق بطلب الاذن لتوريد بدلات شتوية للعاملين بالبلدية فى حدود مبلغ اجمالى وقدره : (ــ/٧٦٥٥٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنــة بقرارهــا رقم (٧٧/٦٤/٢٠٨٧) الموافقة على الطلب المذكور .

٦ ــ بحثت اللجنة كتاب بلدية الكويت رقم ٦٤٢٥ المؤرخ فى ١٩٧٧/٨/٩ والمتعلق بطلب الاذن للقيام بأعمال حفر وردم بمحرقة البلدية في حدود مبلغ اجمالى وقدره : (ــ/٧٠٠٠ د.ك) شهريا بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارهــا رقــم (٧٧/٦٤/٢٠٨٨) الموافقة على الطلب المذكور .

٧ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية رقم ٣٨٩٦ المؤرخ فى ٧٧/٨/٩ والمتعلق بطلب الاذن لشراء آلات وتجهيزات وقطع غيار فى حدود مبلغ اجمالى وقدره (ــ/٨٠٦٥٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنــة بقرارهــا رقم (٧٧/٦٤/٢٠٨٩) الموافقة على الطلب المذكور .

اختتم الاجتماع

وقائــع اجتماع لجنــة المناقصــات المركزية الـ (٧٧/٦٥) المنعقد صباح يوم الاربعاء الموافــق ١٩٧٧/٨/١٧

الحضور السادة :

عبد المحسن سعود الزبن	رئيس اللجنة
عبد العزيز محمد صالح العدساني	عضــو
محمود حسن الربيعة	عضــو
صالح مصلح الرشيدي	عضو/ممثل وزارة التخطيط
شهاب حسين شهاب	عضو/ممثل وزارة المالية
عبد المحسن الطباطبائى	عضــو/ممثــل ادارة الفتــوى والتشريع
بدر ماضي الخريس	مساعد أمين سر اللجنة

افتتح الاجتماع الساعة التاسعة صباحا

١ ــ المناقصة رقم : ١ ــ ٧٨/٧٧ (وزارة العدل) استئجار سيارات .

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه وكانت الاسعار المقدمة كما هو موضح بالكشف المحفوظ لدى اللجنة ، وبعــد الاطلاع على الاسعار قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٦٥/٢٠٩٠) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة العدل للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (١٥ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٢ ــ المناقصة رقــم : أطم/ص/٨٤ (وزارة الاشغال العامة) مشروع المجاري الصحية للقرى فى الكويت ــ فيلكا ــ محطــة الضخ والرفــع .

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعــلاه وكانت الاسعار المقدمة كما يلي : ــ

الرقم	اسم المتعهد	المبلغ المعروض فلس/دينار
١	مؤسسة مصانع الدبوس	٢٩٣٠٩٣٢/٢٠٠
٢	شركة برهان الكويتية للتجــارة والمقاولات	ــ/٢١٤٠٠٠٠٠
٣	مؤسسة علي محمد الثنيان الغانم	٣٤٨٠٤٦٠/٩٢٠
٤	شركة المبادر	٣٤٢٦٠١٤/٥٣٠
٥	مؤسسة التعايم للتجارةوالمقاولات	ــ/٢٣٩٠٠٠٠

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٦٥/٢٠٩١) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الاشغال العامة للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (٤٥ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٣ ــ المناقصة رقم : أطم/ص/٨٢ (وزارة الاشــغال العامة) مشروع المجاري الصحية للقرى فى الكويت ــ محطات الضخ والرفع والشريط الساحلي والجهراء ــ والصليبخات .

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه وكانت الاسعار المقدمة كما يلي : ــ

الرقم	اسم المتعهد	المبلغ المعروض فلس/دينار
١	مؤسسة علي محمد الثنيان الغانم	٨٩٨٣٨٣٢/١٥٥
٢	شركة الخليج المتحدة للانشاء	ــ/٦٦٩٩٧٢٠
٣	مؤسسة مصانع الدبوس	٦٨٩٧١٨٤/٢٢٢
٤	محمد عبد المحسن الخرافي	٧٨٥٧٦٩٠/١٠٠
٥	شركة برهان الكويتية للتجــارة والمقاولات	ــ/٩٥٠٠٠٠٠
٦	شركة الانشاءات المتحدة	ــ/٩٤٩٩٢٧٠
٧	شركة المبــادر	٩١٩٧٥٣٩/٦٦٨

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٦٥/٢٠٩٢) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الاشغال العامة للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (٤٥ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على المناقصة .

٤ ــ المناقصة رقم : أطم/ص/٨٣ (وزارة الاشغال العامة) مشروع المجاري الصحية فى الكويت ــ محطات التنقية ــ الشريط الساحلي الجهراء والصليبخات .

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه وكانت الاســعار المقدمة كما يلي : ــ

الرقم	اسم المتعهد	المبلغ المعروض فلس/دينار
١	مؤسسة مصانع الدبوس	١٠٤٧٧٥٦٠/٠٢٢
٢	محمد عبد المحسن الخرافي	ــ/١١٩٧٣٠٠٠
٣	شركة برهان الكويتية للتجــارة والمقاولات	١٦٠٩٥٧٢٢/٦٢٥
٤	شركة المبــادر	١٢٤٧٩٤٠١/٤٥٠
٥	شركة الخليج المتحدة للانشاء	ــ/٩٦٨٦٢٦٢
٦	مؤسسة علي محمد الثنيان الغانم	١١٦٠٣٦٦٣/٢٠٠

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٦٥/٢٠٩٣) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الاشغال العامة للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (٤٥ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٥ ـ المناقصة رقم : أطم/ص/٨١ (وزارة الاشغال العامة) مشروع المجاري الصحية للقرى في الكويت ـ شبكة المجاري الشريط الساحلي والجهراء والصليبخات .

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه وكانت الاسعار المقدمة كما يلي : ـ

الرقم	اسم المتعهد	المبلغ المعروض فلس/دينار
١	شركة برهان الكويتية للتجارة والمقاولات	ـ/١٥٠٠٠٠٠٠
٢	مؤسسة مصانع الدبوس	١٣٩٩٧٥٥٦/٧٣٨
٣	شركة الانشاءات المتحدة	٢٠٧٥١٩٦٦/٥٦٠
٤	محمد عبد المحسن الخرافي	ـ/١٢٢٤٣٠٠٠
٥	شركة المبادر	١٥٧٥٦٦٤٠/٤٣٠
٦	مؤسسة علي محمد الشيان الفائز	١٥٤٨٣٠٤٢/٤٣١

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٦٥/٢٠٩٤) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الاشغال العامة للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (٤٥ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٦ ـ المناقصة رقم : ولم/٣/٢/٢٢ ـ ٧٨/٧٧ (وزارة الكهرباء والماء) أعمال حفريات مختلفة لخطوط الغاز .

بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء والمؤرخ في ٧٧/٨/١٦ والمتضمن توصية الوزارة على الغاء المناقصة المذكورة اعلاه وذلك لارتفاع أسعار العروض المقدمة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٦٥/٢٠٩٥) وعملا بأحكام قانون المناقصات العامة . الموافقة على الطلب المذكور على ان يعاد طرحها في مناقصة مفتوحة .

المراسلات : ـ

١ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الصحة العامة رقم ١٢٠٦٧ المؤرخ في ١٩٧٧/٨/١٥ والمتعلق بطلب الاذن لشراء أدوات جراحية في حدود مبلغ اجمالي (ـ/١٩٩٠٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٦٥/٢٠٩٦) الموافقة على الطلب المذكور .

٢ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ١١٢١ المؤرخ في ٧٧/٨/١٤ والمتعلق بطلب الاذن لشراء قطع غيار تيار ٦.٦ كيلو فولت في حدود مبلغ اجمالي (٥٧٦١/٩٢٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٦٥/٢٠٩٧) الموافقة على الطلب المذكور .

٣ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة التربية رقم ٦٥٨ المؤرخ في ٧٧/٨/١٣ والمتعلق بطلب الاذن لشراء مواد كيماوية وادوات مختبرات خاصة بالمدارس الثانوية في حدود مبلغ اجمالي (١٥٠٠٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٦٥/٢٠٩٨) الموافقة على الطلب المذكور .

٤ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة التربية رقم ٦٦٥ المؤرخ في ٧٧/٨/١٤ والمتعلق بطلب الاذن لشراء هيكلي الديناسور في حدود مبلغ اجمالي (ـ/٦٠٦١ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٦٥/٢٠٩٩) الموافقة على الطلب المذكور .

٥ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الصحة العامة رقم ١٢٠٥٣ المؤرخ في ٧٧/٨/١٥ والمتعلق بطلب الاذن لشراء أدوات طبية في حدود مبلغ اجمالي (ـ/٣٤٢٠٨٨ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٦٥/٢١٠٠) الموافقة على الطلب المذكور .

٦ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الصحة العامة رقم ١١٧٨٩ المؤرخ في ٧٧/٨/٩ والمتعلق بطلب الاذن لشراء أدوية بطريق الممارسة، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٦٥/٢١٠١) تأجيل البت في الموضوع الى جلسة مقبلة .

اختتم الاجتماع الساعة الثانية عشر ظهرا .

وقائع اجتماع لجنة المناقصات المركزية الـ (٧٧/٦٦) المنعقد صباح يوم الاثنين الموافق ١٩٧٧/٨/٢٢

الحضور السادة : ـ

عبد المحسن سعود الزبن	رئيس اللجنة
علي العبد اللطيف الجسار	نائب رئيس اللجنة
عبد العزيز محمد صالح العدساني	عضو
محمود حسن الربيعة	عضو
صالح مصلح الرشيدي	عضو/ممثل وزارة التخطيط
شهاب حسين شهاب	عضو/ممثل وزارة المالية
عبد المحسن الطباطبائي	عضو/ممثل ادارة الفتوى والتشريع
بدر ماضي الخميس	مساعد امين سر اللجنة

افتتح الاجتماع الساعة التاسعة صباحا

١ ـ المناقصة رقم أطم/ط/٣٢٥ انشاء طرق ومجاري امطار وصحية وخدمات اخرى في مدينة الرقعي ـ وزارة الاشغال العامة .

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه وكانت الاسعار المقدمة كما يلي : ـ

الرقم	اسم المتعهد	المبلغ المعروض فلس/دينار
١	شركة رانيه للتجارة والمقاولات	ـ/١٦٩٩٠٠٠
٢	مساعد الصالح واولاده	ـ/١٨٥٦٦٩٠
٣	شركة الصحراء الكبرى للمقاولات	ـ/١٤٤٣٠٠٠
٤	شركة الخليج المتحدة للانشاء	ـ/١٨٨٧٠٠٠
٥	شركة اتحاد المقاولين (كونكو)	١٨٤٥١٥٠/٢١٠
٦	شركة الروضة للتجارة والمقاولات	٢٥٣٢٦٧٠/١٠٠
٧	محمد عبد المحسن الخرافي	ـ/١٩٨١٠٣٣
٨	شركة جنرال سنديكيت التجارية المحدودة	ـ/١٩٨٠٠٠٠
٩	شركة المنصور والعبدلي للتجارة والمقاولات	ـ/١٤٤٨٠٠٠
١٠	شركة مشرف للتجارة والمقاولات	ـ/١٦٦٤٠٠٠
١١	شركة الاتحاد العربي للمقاولين	ـ/١٧٤٠٠٠٠

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٦٦/٢١٠٢) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الاشغال العامة للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (٤٥ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٢ ـ المناقصة رقم أ/م ـ ١٩/٧٧ انشاء عدد (٢) مركز هجانة في منطقة الضباعية ورأس الحمارة ـ وزارة الاشغال العامة .

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه وكانت الاسعار المقدمة كما يلي : ـ

الرقم	اسم المتعهد	المبلغ المعروض فلس/دينار
١	شركة المانع للتجارة والمقاولات	١٩٦٧٤٥/٢١٠
٢	شركة رانيه للتجارة والمقاولات	٢٣٤٨٩٧/١٩٥
٣	مؤسسة محمد يوسف الرومي	٢٣٤٢١٥/٨٥٥
٤	شركة القحطاني للتجارة والمقاولات	١٩٤٢٧٤/٦٦٨
٥	شركة الخميس والعريان للتجارة والمقاولات	٢٦٣٩٩١/٨٠٠
٦	شركة البيداء للتجارة والمقاولات	ـ/٢٥٠٠٠٠

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه قررت اللجنةبقرارها رقم (٧٧/٦٦/٢١٠٣) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الاشغال العامة للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (٤٥ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٣ ــ المناقصة رقم أ/م ــ ٨/٧٧ انشاء مسجد بمنطقة عشيش الشدادية ــ وزارة الاشغال العامة

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه وكانت الاسعار المقدمة كما يلي :

الرقم	اسم المتعهد	المبلغ المعروض فلس/دينار
١	نورى عبد الله النورى	ــ/١٢٤٩٢٢

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٦٦/٢١٠٤) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الاشغال العامة للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (١٥ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٤ ــ المناقصة رقم مخ/ط/١ ــ ٧٧ توريد مواد طبية مخدرة ــ وزارة الصحة العامة .

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه وكانت الاسعار المقدمة كما يلي : ــ

الرقم	اسم المتعهد	المبلغ الاجمالى فلس/دينار
١	احمد السيد هاشم الغربللي	١٠٢٠٤/١٦٠
٢	مدخر ادوية المنتصر/جاسم محمد العلي الوزان	ــ/١١١٣٨ ١١٤٣٧/٦٠٠
٣	شركة يوسف ابراهيم الغانم	ــ/١٠٢٦٦
٤	شركة يوسف ابراهيم الغانم	ــ/١١٠٠٠
٥	شركة بدر سلطان واخوانه	١١٤٢٧/٦٠٠

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه قررت اللجنةبقرارها رقم (٧٧/٦٦/٢١٠٥) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الصحة العامة للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (١٥ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٥ ــ المناقصة رقم ولم/١١/٢/٢٢ ــ ٧٨/٧٧ اعمال تنظيف المحطة المركزية للفحص في الشويخ ــ وزارة الكهرباء والماء .

فتحت مظاريفالمناقصة المذكورة اعلاه وكانت الاسعارالمقدمة كما يلي :

الرقم	اسم المتعهد	الاجمالي الشهرى فلس/دينار
١	مؤسسة تنظيفكو	ــ/٤٢٥
٢	شركة الرخيص وسبسطاوىالتجارية	ــ/٤٠٠ (٣٠٠ بعد الخصم)
٣	مؤسسة عبد الحميد السالمالتجارية	ــ/٤٦٠
٤	مؤسسة عهدى للتجارة والمقاولات	ــ/٦٤٩
٥	شركة كويت بريتشارد	ــ/٤٥٠

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٦٦/٢١٠٦) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الكهرباء والماء للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (١٥ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٦ ــ المناقصة رقم ولم/١/٢/٢٢ ــ ٧٨/٧٧ توريد مولد كهرباء بسعة (١٢٥٠ كيلو فولت)

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه ، ونظرا لصعوبة تفريغها فى نفس الاجتماع لتعدد بنودها لذا قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٦٦/٢١٠٧) تكليف مندوب وزارة الكهربـاء والماء بمساعدة موظفي امانة السر للقيام بتفريغها ومن ثم عرضها على اللجنة لاتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها .

٧ ــ المناقصة رقم أط.م/ط/٣٢٣ اعمال صيانة واعادة تزفيت قطوعات الطرق فى مناطق متفرقة بدولة الكويت .

بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال العامة رقم ٣٢٣/٤/٩ ط ــ ١٠٤٥٥ المؤرخ ٧٧/٨/١٦ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة اعلاه ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارهارقم (٧٧/٦٦/٢١٠٨) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ، ترسية المناقصة المذكور اعلاه على السادة شركة مشرف للتجارة والمقاولات (اقل المناقصين سعرا) وبمبلغ اجمالي وقدره (ــ/٢٢٣٠٠٠ دك)

٨ ــ المناقصة رقم ١ ــ ٧٨/٧٧ استئجار سيارات

بحثت اللجنة كتاب وزار الشون الاجتماعية والعمل رقم ١٤٠٢٦/١/١٦ المؤرخ٧٧/٨/١٥ والمتضمن توصية الوزارةبالنسبة للمناقصة المذكورة اعلاه ، وبعد البحث قـررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٦٦/٢١٠٩) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ، ترسية المناقصة على السادة/عبد الله سليمان العريفان (اقـل الاسعار اجماليا) بمبلغ اجمالى يومي وقدره (٢٣٧/٧٥٠ دك) .

٩ ــ المراسلات : ــ

١ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ١١٢٨ المؤرخ فى ٧٧/٨/١٦ والمتعلق بطلب الاذن لشراء قطع غيار مكائن ديزل نوع « رستوم » فى حدود مبلغ اجمالي (١٨٨٤٥/٢٧ جنيه استرليني) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٦٦/٢١١٠) الموافقة على الطلب المذكور .

٢ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الاعلام رقم ٩٧٨٧ المؤرخ في ٧٧/٨/١٦ والمتعلق بطلب الاذن لشراء معدات للتلفزيون في حدود مبلغ اجمالي (ــ/٨٢٩٤ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٦٦/٢١١١) الموافقة على الطلب المذكـــور .

٣ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ١١٣٥ المؤرخ في ٧٧/٨/١٨ والمتعلق بطلب الاذن لاعادة طلاء مداخـن التوربينات الغازية فى محطة الشعيبة الشمالية فى حدود مبلغ اجمالي (ــ/٦٩٠٠ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارهارقم (٧٧/٦٦/٢١١٢) الموافقة على الطلب المذكور .

٤ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الصحة العامة رقم ١٢١٤٢ المؤرخ فى ٧٧/٨/١٦ والمتعلق بطلب الاذن لشراء ادوية في حدود مبلغ اجمالي (ــ/٢٥٣٩١٣ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٦٦/٢١١٣) الموافقة على الطلب المذكور .

اختتم الاجتماع الساعة الواحدة بعد الظهر

وقائع اجتمـاع لجنـة المناقصات المركزيـة الـ (٧٧/٦٧) المنعقد صباح يوم الاربعاء الموافق ١٩٧٧/٨/٢٤

الحضور السادة :

عبد المحسن سعود الزبن	رئيس اللجنة
علي العبد اللطيف الجسار	نائب رئيس اللجنة
عبدالعزيز محمدصالح العدساني	عضو
محمود حسن الربيعة	عضو
صالح مصلح الرشيدي	عضو/ممثل وزارة التخطيط
شهاب حسين شهاب	عضو/ممثل وزارة المالية
عبد المحسن الطباطبائي	عضو/ممثل ادارة الفتوى والتشريع
بدر ماضي الخميس	مساعد أمين سر اللجنة

افتتح الاجتماع الساعة التاسعة صباحا

١ ــ المناقصة رقم (أ/م ــ ٢٠/٧٧) انشاء مسجدين في منطقة الجهراء . وزارة الاشغال العامة .

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه وكانت الاسعار المقدمة كما يلي :

الرقم	اسم المتعهد	المبلغ المعروض فلس/دينار
١	شركة الابريز للتجارة والمقاولات	١٨٩٢٩٧/٠٠٠
٢	مؤسسة محمد يوسف الرومي	٢٢٣٧٥٣/٢٠٠
٣	مؤسسة عادل العثمان للتجارة والمقاولات	١٩٠٦٣٨/٦٢٠
٤	شركة البيداء للتجارة والمقاولات	١٩٢٩٢٥/٨٢٤
٥	شركة برهان الكويتية	٢٠٥٩١٢/٠٠٠
٦	شركة القحطاني للتجارة والمقاولات	١٩٨٩٦٦/٠٠٠
٧	مؤسسة السمحان للتجارة العامة والمقاولات	٢٠٢٩١٢/١٣٥

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٦٧/٢١١٤) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الاشغال العامة للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (١٥ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بان الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٢ ــ المناقصة رقم (مع/٢٠ ــ ٧٧) استئجار سيارات . وزارة التربية .

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه وكانت الاسعار المقدمة كما هو موضح بالكشوف المحفوظة لدى اللجنة .

وبعد الاطلاع على تلك الاسعار قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٦٧/٢١١٥) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة التربية للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (١٥) يوما من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٣ ــ المناقصة رقم (١ ــ ٧٨/٧٧) استئجار سيارات ــ وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية .

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه وكانت الاسعار المقدمة كما يلي

الرقم	اسم المتعهد	المبلغ الاجمالي فلس/دينار
١	شركة فرج مجبل الفرج واخوانه	٦٢/٢٠٠
٢	شركة حمد الخالد واخوانه للتجارة العامة	٥٦/٧٣٦
٣	مؤسسة عبد الحميد السالم للتجارة	٧٨/٧٤٠
٤	مناع على مناع العجمي	٦٤/٠٦٠

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٦٧/٢١١٦) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (١٥ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بان الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٤ ــ المناقصة رقم : أط م/ص/٨٩ ــ وزارة الاشغال العامة اعمال صيانة محطة التنقية .

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه وكانت الاسعار المقدمة كما يلي : ــ

الرقم	اسم المتعهد	المبلغ المعروض فلس/دينار
١	شركة كوبرى للمشاريع الانشائية	٣٢٩٥٠٠/ــ
٢	شركة برهان الكويتية	٢٩٤١٥٦/٢٥٠
٣	شركة المجموعة التجارية المتحدة	٢٩٨١١٥/ــ
٤	الشركة الاحمدية للمقاولات والتجارة	٢٨٢٦١١/ــ

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٦٧/٢١١٧) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الاشغال العامة للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (١٥ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بان الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٥ ــ المناقصة رقم : (ولدم/١/٢/٢٢ ــ ٧٨/٧٧) توريد مولد كهرباء سعة (١٢٥٠) كيلو فولت .

اطلعت اللجنة على جدول اسعار المناقصة المذكورة اعلاه ، وكانت الاسعار المقدمة كما هو موضح بالكشف المحفوظ لدى اللجنة . وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة بالكشف قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٦٧/٢١١٨) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الكهرباء والماء للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (١٥ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بان الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٦ ــ الممارسة رقم (٤٢ ــ ٧٨/٧٧) (وزارة الكهرباء والماء) تمديد كيبلات ارضية بمناطق مختلفة من الكويت .

بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم س م/١١٣٤ والمؤرخ في ٧٧/٨/١٧ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للممارسة المذكورة اعلاه . وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٢١١٩/ ٧٧/٦٧) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ، ترسية الممارسة المذكورة اعلاه على السادة / شركة مضيان وعبد المجيد للتجارة والمقاولات (اقل المارسين سعرا) بمبلغ اجمالي وقدره (ــ/٣٥٥٩٥ د.ك) .

٧ ــ المناقصة رقم أط م/ط/٣١٦ ــ انشاء الطرق السريعة القسم ١ ــ ٤ امتداد شارع المغرب الى طريق محافظة الاحمدي ــ السفر (المرحلة الاولى) .

بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال العامة رقم ٣١٦/٤/٩ ط ــ ١٠٤٥٣ والمؤرخ ٧٧/٨/١٦ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة اعلاه . وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٦٧/٢١٢٠) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ترسية المناقصة المذكورة اعلاه على السادة/شركة ابتال ستراداا الوكيل المحلي (عبد الله الحمد الصقر واخوانه) (اقل المناقصين سعرا) بمبلغ اجمالي قدره (٧٧/١١٩/٧٣٢ر٣٢٦ر٢٣ د.ك) .

٨ ــ المناقصة رقم أ ط م /ص/٨٨ استئجار سيارات تناكر لنقل مياه المجارى الصحيــة .

بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال العامة رقم ٨٨/٥/٩ ص ــ ١٠١٢٤ والمؤرخ ٧٧/٨/١١ والمتضمن توصيــة الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة أعلاه . وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٦٧/٢١٢١) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ، ترسية المناقصة المذكورة اعلاه على السادة / عبد الله سليمان العريفان (اقل المناقصين سعرا) بمبلغ اجمالى وقدره (ــ/٢٠٦٫٦٤٠ د.ك) .

٩ ــ الممارسة رقم ق ص م/١٥٩ اعمال انشائية صغيرة وصيانة وترميم المبانى الحكومية .

بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال العامة رقم ٧٧/٨/٢٢ ــ ١٠٦٥٢ والمؤرخ ٧٧/٨/٢٢ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبــة للممارسة المذكورة اعلاه . وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٦٧/٢١٢٢) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ، ترسية الممارسة المذكورة اعلاه على السادة / مؤسسة انور العتيقى للتجارة والمقاولات بنسبة قدرها (+ ٢٦٪) على الاسعار المبينة فى وثائق الممارسة . وفى حدود مبلغ اجمالى قدره (ــ/٢٥٠٠٠٠ د.ك) .

المراسلات : ــ

١ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة التربية ١٥٤٧ المؤرخ فى ٧٧/٨/١٦ والمتعلق بطلب الاذن لشراء اجهزة مخبرية ووسائل تعليمية فى حدود مبلغ اجمالي (ــ/١٠٠٠٠ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنــة بقرارها رقم (٧٧/٦٧/٢١٢٣) الموافقة على الطلب المذكور .

اختتم الاجتماع الساعة الثانية عشر ظهرا .

اعلان عن مناقصة رقم مخ/ط/٧٧/١١

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة توريد حقن طبية جزء أول وذلك بناء على طلب وزارة الصحه العامة طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء فى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٧/١٠/٢ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ــ/٢ د.ك) لا يرد ، واخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٧/١١/٢٧ وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (ــ/٢٠٠٠ د.ك) وينبغى ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

رئيس اللجنة

اعــــلان

اعلان عن مناقصة رقم مخ/ط/١٣/٧٧

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة توريــد حقن طبية جزء ثان وذلك بناء على طلب وزارة الصحه العامه طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة مــن لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء فى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٧/١٠/٢ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ــ/٢ د.ك) لا يرد ، واخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الثلاثاء الموافق ١٩٧٧/١٢/٦ وتوضــع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢٪) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

رئيس اللجنة

اعــــلان

عن مناقصة رقم ولم/٢٢/٣/٣٤ ــ ٧٨/٧٧

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة توريــد كيبلات نحاسية أو المنيوم ٦٠٠/١٠٠٠ فولت وذلك بناء على طلب وزارة الكهرباء والماء طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء فى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٧/١٠/٢ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ــ/١٠ د.ك) لا يرد ، واخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الثلاثاء الموافق ١٩٧٧/١٢/٦ وتوضــع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢٪) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

رئيس اللجنة

اعــــلان

عن مناقصة رقم ولم/٢٢/٣/٤٧ ــ ٧٨/٧٧

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة توريد عدادات مياه بقياسات مختلفة الاحجام وذلك بناء على طلب وزارة الكهرباء والماء طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء فى مواعيد العمل الرسمية اعتبرا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٧/١٠/٢ وذلك مقابل دفع رسم مقــداره (ــ/٥ د.ك) لا يرد ، واخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الثلاثاء الموافق ١٩٧٧/١١/٢٩وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر

اعــــلان

اعلان عن مناقصة رقم مخ/ط/١٣/٧٧

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة توريــد حقن طبية جزء ثان وذلك بناء على طلب وزارة الصحه العامه طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة مــن لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء فى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٧/١٠/٢ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ــ/٢ د.ك) لا يرد ، واخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٧/١١/٢٧ وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (ــ/٢٠٠٠ د.ك) وينبغى ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

رئيس اللجنة

اعــــلان

اعلان عن مناقصة رقم مخ/ط/١٣/٧٧

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة توريــد حقن طبية جزء ثان وذلك بناء على طلب وزارة الصحه العامه طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة مــن

اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات •

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢٪) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء •

رئيس اللجنة

اعـــلان

عن مناقصة رقم ولم/٢٢/٢/٤٩ ــ ٧٨/٧٧

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة توريد ثلاجات كهربائية مختلفة الاحجام وذلك بناء على طلب وزارة الكهرباء والماء طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ٢/١٠/٧٧ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ــ/٥ د٠ك) لا يرد ، واخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاحد الموافق ٢٧/١١/٧٧ وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة ،وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فـض مظاريف العطاءات •

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢٪) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء •

رئيس اللجنة

اعـــلان

عن مناقصة رقم ولم/٢٢/٢/٥٠ ــ ٧٨/٧٧

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة توريـد مواد كيماوية للمحطات وذلك بناء على طلب وزارة الكهرباء والماء طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامـة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء فى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ٢/١٠/١٧٩٧ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ــ/٥ دك) لا يرد ، واخرموعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الثلاثاء الموافق ٢٩/١١/٧٧ وتوضع العطاءات في صندوق لجنـــة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات •

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢٪) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء •

رئيس اللجنة

أعـــلان

عن مناقصة رقم ولم/٢٢/٢/٦٤ ــ ٧٨/٧٧

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة توريد مصابيح لانارة الشوارع وذلك بناء على طلب وزارة الكهرباء والماء طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائـق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء فى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحـد الموافـق ٢/١٠/١٩٧٧ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ــ/٥ د٠ك) لا يرد ، واخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاحد الموافق ٢٧/١١/١٩٧٧ وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات •

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢٪) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء •

رئيس اللجنة

اعـــلان

عن مناقصة رقم ولم /٢٢/٢/٦٥ ــ ٧٨/٧٧

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة أعمـــال صيانة غلايات ومقطرات فى محطة الشويخ ومحطتي الشعيبة الشمالية والجنوبية وذلك بناء على طلب وزارة الكهرباء والماء طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء فىمواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ٢/١٠/١٩٧٧ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ــ/١٠ د٠ك) لا يرد ، واخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاحد الموافق ١٦/١٠/١٩٧٧ وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات •

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٥٪) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء •

رئيس اللجنة

اعـــلان

عن مناقصـــة رقم ببهـ/٧٧٠٣/٧٧ ــ ٧٨

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة توريد بدالات اليه وذلك بناء على طلب وزارة المواصلات طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فىوثائق

المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنةالمناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس انوزراء فى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٧/١٠/٢ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ــ/٢٠ د.ك) لا يرد ، واخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٧/١٢/٤ وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢٪) وينبغى ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

رئيس اللجنة

اعــــلان
عن مناقصــة رقم ب ب هـ/٧٧/٧٧٠٤ ــ ٧٨

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة توريــد أجهزة ومعدات المشتركين (الاتركوم) وذلك بناء على طلب وزارة المواصلات طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول علــى وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء فى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٧/١٠/٢ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ــ/٢٠ د.ك) لا يرد ، واخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الثلاثاء الموافق ١٩٧٧/١٢/٦ وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنــة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢٪) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

رئيس اللجنة

اعــــلان
عن مناقصة رقم أ أ/م ــ ٢٦/٧٧

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة انشاءوانجاز وصيانة وحدة لتربية ألف عجلة سنويا بالصليبية وذلك بناء على طلب وزارة الاشغال العامةطبقا للشروط والرسوماتوالمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٧/١٠/٢ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (٤٠ دك) لا يرد وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٧/١٠/١٦ وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٥٪) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

رئيس اللجنة

المناقصة رقم أ أ/م ــ ٢٦/٧٧

١ ــ شركة الانشاءات والطرق (باركو)
٢ ــ مؤسسة ناصر فهد سعيد العجمي
٣ ــ انشاءات عزيز
٤ ــ شركة الشرق الاوسط للانشاءات (مدكو)
٥ ــ شركة الراشد للصناعة والمقاولات
٦ ــ شركة الرابيه للانشاءات المحدودة
٧ ــ شركة الغانم واسد للتجارة والمقاولات
٨ ــ شركة جاسم والصديق
٩ ــ شركة المانع للتجارة العامة والمقاولات
١٠ ــ مؤسسة يوسف محمد الشايع للتجارة والمقاولات العامة
١١ ــ شركة خليفة دعيج الدبوس واخوانه
١٢ ــ شركة خالد علي الخرافى واخوانه
١٣ ــ شركة الاتحاد العربي للمقاولين (ياناركو)
١٤ ــ شركة بورسلي والصديق
١٥ ــ شركة البنيان للهندسة والمقاولات
١٦ ــ شركة جرفان للتجارة والمقاولات
١٧ ــ شركة رانيه للتجارة والمقاولات
١٨ ــ شركة برهان الكويتية
١٩ ــ الشركة التجارية العامة
٢٠ ــ شركة التجهيز والبناء
٢١ ــ شركة العمر للهندسة الميكانيكية
٢٢ ــ مؤسسة الاشغال والبناء
٢٣ ــ المجموعة التجارية المتحدة
٢٤ ــ مؤسسة محمد يوسف الرومى
٢٥ ــ مؤسسة العدسانى للمقاولات
٢٦ ــ شركة العدوانى
٢٧ ــ مؤسسة عادل العثمان للتجارة والمقاولات
٢٨ ــ شركة القحطاني للتجارة والمقاولات
٢٩ ــ مؤسسة طلال عبد الحميد يوسف العيسى
٣٠ ــ مؤسسة السمحان للتجارة العامة والمقاولات
٣١ ــ شركة الخليفة للمقاولات والتجارة
٣٢ ــ شركة الخليج المتحدة للانشاء
٣٣ ــ شركة الابريز للتجارة والمقاولات
٣٤ ــ شركة الكليب الدولية للتجارة والانشاءات

٣٥ ــ شركة البيداء للتجارة والمقاولات
٣٦ ــ نورى عبد الله النورى
٣٧ ــ شركة الشهاب والقريني للتجارة والمقاولات العامة
٣٨ ــ شركة الخميس والعريان للتجارة والمقاولات
٣٩ ــ شركة البداح والمصيريع للتجارة والمقاولات

اعـــلان

عن مناقصة رقم أط.م/ط/٣٢٢

وتعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة لاجـل تنظيف مجارى مياه الامطار وعبارات الطرق ومخارج البحر في دولة الكويت ، وذلك بناء على طلب وزارة الاشغال العامة طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء فى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٧/١٠/٢ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ــ/٢٠ دك) لا يرد ، واخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاحد الموافق ٧٧/١٠/١٦ وتوضع العطاءات فى صنـدوق لجنـة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات •

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٥٪) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء •

ان هذه المناقصة مفتوحة للمقاولين المذكورين ادناه : ــ

١ ــ شركة المنصور والعبدلي للتجارة والمقاولات
٢ ــ شركة برهان الكويتية
٣ ــ محمد عبد المحسن الخرافى
٤ ــ مساعد الصانع واولاده
٥ ــ شركة جنرال سنديكيت تريدنك المحدودة
٦ ــ شركة الانشاءات والطرق (باركو)
٧ ــ شركة الاتحاد العربي للمقاولين (يوناركو)
٨ ــ شركة علي الصايغ للمقاولات
٩ ــ شركة كوبرى للمشاريع الانشائية
١٠ ــ الشركة الاحمدية للمقاولات والتجارة
١١ ــ شركة المروة للتجارة والمقاولات
١٢ ــ شركة الخليج المتحدة للانشاء
١٣ ــ شركة الصحراء الكبرى للمقاولات
١٤ ــ شركة رانيه للتجارة والمقاولات
١٥ ــ شركة الخرافي للانشاء •
١٦ ــ شركة العثمان للتجارة والمقاولات
١٧ ــ مؤسسة الهانى للانشاءات والتجارة
١٨ ــ شركة نايف حمد الدبوس واولاده
١٩ ــ شركة الرومي للتجارة والمقاولات (اعمال مجارى ومياه)
٢٠ ــ شركة خليفة دعيج الدبوس واخوانه
٢١ ــ شركة مشرف للتجارة والمقاولات
٢٢ ــ شركة الروضة للتجارة والمقاولات
٢٣ ــ شركة فرج مجبل الفرج واخوانه
٢٤ ــ شركة الفهد للتجارة والمقاولات (مجارى ومياه)
٢٥ ــ عبد الحميد يوسف العيسى (مجارى ومياه)
٢٦ ــ شركة المجموعة التجارية المتحدة

رئيس اللجنة

الادارة العامة للطيران المدني

أعـــلان

تعلن الادارة العامة للطيران المدنى ــ مراقبـة الشئون المالية ــ عن رغبتها فى استدراج العطاءات الخاصة بممارسـة توريد وتفصيل الملابس الشتوية لموظفى ومستخدمي الادارة العامة والمرافق التابعة لها •

على جميع التجار واصحاب محلات الحياكة ومن لهم الرغبة فى التقدم لهذه الممارسة مراجعة السيد / مراقب الشئون المالية للاطلاع على نوعية القماش المطلوب تفصيله وللحصـول على المواصفات الخاصة بالتفصيل وذلك قبل تقديم العطاءات التى يجب ان تكون متضمنة لاسعار القماش والتفصيل معا ومدة التسليم ونموذج القماش وعلى ان يتم وضع العطاءات داخل مظاريف مغلقة دون ذكر أية اشارة تدل على اسم مقدمها وتسلم العطاءات الى السيد / مراقب الشئون المالية فى موعد اقصاه الساعة العاشرة من صباح يوم الخميس الموافق ١٩٧٧/١٠/٦ ولن يلتفت الى اى عطاء يرد بعد التاريخ المذكور وسوف يخطر الفائز بهذه الممارسة فور الانتهاء من ترسيتها ، وللادارة العامة الحق فى قبول او رفض اى عطاء دون أبداء الاسباب •

مدير عـام
الطيران المدني

الهيئة العامة للاسكان

اعـــــلان

تعلن الهيئة العامة للاسكان بالكويت عن رغبتها في انشاء مشروع اسكاني بمنطقة المسيلة مقام على مساحة حوالي ١٢٠٠ هكتار وتشمل الاعمال الاتية :

عدد ٢٤٠٠ بيت ذوى دخل محدود

عدد ٥٣٣ بيت ذوى الدخل المتوسط

اعمال الخدمات المكونة من الطرق ومجارى الامطار والمياه والكهرباء والتلفونات وتوصيل ذلك بالخدمات العامة • كما يشمل المشروع ايضا انشاء مباني الخدمات العامة مثل المدارس والمساجد ..... الخ •

فعلى المقاولين الراغبين في الاشتراك في المناقصة التقدم لتسجيل أسمائهم بالهيئة العامة للاســكان وتشترط الهيئة فى المقاولين المتقدمين ما يلي : ــ

١ ــ ان يكون من المقاولين العالميين المعروفين

٢ ــ ان يكون لديه الجهاز الفني والمعدات اللازمة لتنفيذ مثل هذا المشروع •

٣ ــ أن يقدم قيمة الاعمال التي قام بتنفيذها او تعاقد عليها خلال الخمسة سنوات الاخيرة •

٤ ــ ان يقدم مستندات معتمدة من سفارة الكويت تدل على الاعمال المتعاقد عليها في البلد التي يجرى فيها تنفيذ هــذه الاعمال •

٥ ــ اخر موعد لقبول التسجيل نهاية دوام يوم ٢٢ اكتوبر ســنة ١٩٧٧ •

٦ ــ للحصول على اى معلومات ايضاحية يمكن الاتصال بالهيئة العامة للاسكان ، مقابل نادى الكويت ص • ب ٢٣٣٨٥ ، الكويت

المدير العــام

NATIONAL HOUSING AUTHORITY

ADVERTISE

The Kuwaiti National Housing Authority wishes to construct the Messila Housing Project on 1200 ha , the work include the following 2400 Limited Income Houses

533 Average Income Houses

The Infrastructure works , Roads , Sanitary Sewers , Storm Sewers , Water Lines , Electricity , Street Lighting , Telephones , and Connection with the Mains .

The work also includes the construction of the public Buildings as schools , mosques , etc .

The Contractors willing to participate in the project are requested to pre-register their Companies in the N.H.A. and they should fulfill the following conditions : -

1) To be an International Contractor

2) To have the Technical staff and Equipments required for the work .

3) To submit evidence showing the amount of work constructed or under construction in the last 5 years .

4) To submit approved documents from the Kuwaiti Embassies at the country where he is carrying work to prove his statement .

5) Registration shall be accepted to the end of working hours on 22 nd Octoder , 1977 .

6) For more informations contact NHA at Kuwait P . O . Box 23385 .

Director General .

وزارة التجارة والصناعة

اعـــــلان

تقدم السادة : غلوم عباس أكبر (كويتي)
قاسم حسين قلي الكونة (ايراني)
اصحاب شركة : الدسمة للصرافة (ذ • م • م)
بطلب الى ادارة الشركات والتأمين بهــذه الوزارة لفسخ عقد الشركة المذكورة اعلاه ، يرجى ممن له اعتراض علــى ذلك مراجعة الادارة المذكورة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هــذا الاعــلان ••

وكيل وزارة التجارة والصناعة

بلدية الكويت

قرار رقم ١٦٩١/٧٧

بشأن مواصفات الــزى الخاص بالعاملين بمحال تجهيز وصناعة وبيع وتخزين ونقل الاغذيــة

رئيس البلديه ،

ــ بعد الاطلاع على المواد ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ فى شأن بلدية الكويت المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ •

ــ وعلى المرسوم الاميرى فى شأن بيع الاغذية وتخزينها والمحلات الخاصة بها الصادر فى ١٩٧٧/٧/٣ م •

ــ وبعد موافقة وزارة الصحة العامة :

قــــرر : ــ

مادة (١)

يشترط بالنسبة لملابس عمال تجهز أو صناعــة المواد الغذائيــة بكافة انواعها وعمال المطابخ بالمطاعــم والفنادق والكافتريات والحلايين بمزارع تربية الابقار الحلوب والمواشي الاخرى ما يأتي : ــ

أ ــ أن تتكون مــن جاكيت وبنطلــون ابيض او أفرول ابيض مع مريلة من الشمع الابيض ذات طول مناسب وان تحمل انجاكيت العلامة المميزة للشركة او المحل مع توضيح مهنة العامل عليها وغطاء للرأس أبيض وحذاء كاوتشوك برقبة •

ب ــ بالنسبة للعمال الملامسين للمواد الغذائية بطريقة مباشرة يلزم استعمال كفوف مطاطية شفافة غير منفذه فى أيديهم •

جـ ــ بالنسبة لمصانع الاغذية التي تستخدم القلويــات والاحماض يلزم أن تزود العاملين بها بكفوف مطاطية سميكة وبنظارات واقية للأعين •

د ــ بالنسبة للمصانع التي تستخدم عبوات زجاجية فى انتاجها يلزم تزويد عمال وحدة التعبئة بأوقية مناسبة للأعين •

هـ ــ تكون هذه الملابس دائما بحالة نظيفة وجيدة مع مراعاة النظافة الشخصية للعامل •

و ــ ان يكون الزى موحدا لجميع العاملين •

مادة (٢)

يشترط بالنسبة لملابس عمال تقديم الاطعمة والمشروبات بالفنادق والمطاعم والمقاهى ما يلى :

أ ــ أن تتكون من جاكيت وبنطلون فاتح اللون ، ولصاحب العمل اختيار اللون المناسب مع غطاء للرأس بنفس اللون وان تحمل الجاكيت العلامة المميزة للمحل مع توضيح مهنة العامل عليها ، وان تكون هذه الملابس ، دائما بحالة نظيفة وجيدة مع مراعاة النظافة الشخصية للعامل •

ب ــ أن يكون الزى موحدا بالنسبة لجميع العاملين •

جـ ــ بالنسبة للمضيفات تراعى الشروط السابقة فيما عدا الملابس فتتكون من جاكيت وتنورة بلون فاتح يترك اختياره لصاحب العمل ويتفق طولها مع الشريعة الاسلامية •

مادة (٣)

يشترط بالنسبة لملابس عمال البقالات والجمعيات التعاونية والباعة المتجولين والملاحم ما يلي :

أ ــ ان تكون على هيئة جاكيت أو بالطو وبنطلون أبيض وعلاوة على ذلك يضاف غطاء للرأس بالنسبة لعمال الجمعيات التعاونية والباعة المتجولين وحذاء كاوتشــوك بالنسبة لعمال الملاحم •

ب ــ أن يكون الزى موحدا بالنسبة لجميع العاملين •

جـ ــ ان تحمل الجاكيت أو البالطو العلامة المميزة والتي تحدد طبيعة العمل وان تكون هذه الملابس دائما نظيفة وبحالة جيدة مع مراعاة النظافة الشخصية للعامل •

مادة (٤)

يشترط بالنسبة لملابس عمال نقل وتخزين المواد الغذائية ما يلى :

أ ــ ان تكون على هيئة جاكيت وبنطلون او افرول غامق اللون (كاكي أو ازرق) وفي حالة جيدة ونظيفة مع مراعاة النظافة الشخصية للعامل •

ب ــ أن يكون الزى موحدا بالنسبة لجميع العاملين •

مادة (٥)

يشترط بالنسبة لملابس عمال المخابز ما يلى : ــ

أ ــ ان تتكون من قميص وبنطلون ابيض وحذاء كاوتشوك برقبة بالنسبة لعمال بيت النار والعجن •

ب ــ ان تتكون من جاكيت وبنطلون ابيض بالنسبة لعمال بيع الخبز وما يشابهه •

جـ ــ ان تكون دائما نظيفة وبحالة جيدة مع مراعــاة النظافة الشخصية للعامل •

د ــ ان يكون الزى موحدا لجميع العاملين •

مادة (٦)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

مادة (٧)

على مدير البلدية العام تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

رئيس البلدية

صدر في ٧/شــوال/١٣٩٧ هـ
الموافق ٢٠/سبتمبر ١٩٧٧ م

قرار رقم ١٦٩٢/١٩٧٧
بشأن اجراءات أخذ عينات المواد الغذائيــة المستورده

رئيس البلديه ،

بعد الاطلاع على المواد ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ في شأن بلدية الكويت المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ .

وعلى المرسوم الاميرى في شأن بيع الاغذية وتخزينهــا والمحلات الخاصة بها الصادر فى ٣/٧/١٩٧٧ .

وبعد موافقة وزارة الصحة العامة .

قــــرر : ــ

مادة (١)

تتم اجراءات اخذ عينات المواد الغذائية المستوردة المراد فحصها على النحو التالى :

تكون العينة بصفة عامة متجانسة وبكمية تمثل حقيقة المادة الغذائية المأخوذة .

مادة (٢)

بالنسبة للمواد الغذائية المستوردة فى معلبات او محفوظة فى عبوات خاصة يتم اخذ العينة باحدى الطريقتين بحسب الاحوال :

أ ــ يتم اولا اجراء الفحص الظاهرى على بعض العبوات او العلب من كمية مقدارها :

٥٪ من المائة كرتون او صندوق الاولى
٣٪ من المائتين التاليتين
١٪ لغاية الالف او اكثر من كمية البضاعة الواردة

فاذا اشتبه فى صلاحية المــادة الغذائية تؤخذ ٥٪ كعينة من محتويات الصناديق او الكراتين السابق اختيارها .

ويراعى ان تقل النسبة بعد الالف صندوق بالنسبة لرسائل الشاى او ما يماثلها .

ب ــ يتم اولا اجراء الفحص الظاهرى على بعض العبوات او العلب من كمية مقدارها ١/٢ الجذر التربيعى لكمية البضاعة الواردة .

فاذا اشتبه فى صلاحية المادة الغذائية يؤخذ ١/٢ الجذر التربيعى كعينة من محتويات هذه الكراتين او الصــناديق السابق اختيارها .

مادة (٣)

بالنسبة لرسائل المواد الغذائية التى ترد فى أجولة كالحبوب وغيرها تؤخذ العينةعلى اساس ١/٢الجذر التربيعىلعدد الجوالات ويتم اجراء الفحص الظاهرى على بعض الاجولة للتأكدمــن عدم وجود دلائل او علامات على تلفها او فسادها ، فاذا اشتبه فى صلاحية المادة الغذائية يؤخذ ١/٢ الجذر التربيعي بالوزن مرة اخرى من محتويات الاجولة التى سبق اختيارها كعينة .

مادة (٤)

بالنسبة للمواد الغذائية السائبة تؤخذ العينة ممثلة طبقا لكل نوع وتوضع في اوعية مناسبة وتقفل باحكام مع مراعاة ان تكون الاوعية معقمة بمختبر وزارة الصحة العامة عند اخذ العينة بغرض التحليل البكتر يولوجى .

مادة (٥)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

مادة (٦)

على مدير البلدية العام تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

رئيس البلدية

صدر في ٧/شــوال/١٣٩٧ هـ
الموافق ٢٠/سبتمبر ١٩٧٧ م

بلدية الكويت
ادارة نزع الملكية للمنفعة العامة
اعلان رقم ٧٧/١٥٢

يرجى من السيد سليمان محمد الغفارى او من ينوب عنه مراجعة شعبة القطع التنظيمية فى قسم المعاملات فى ادارة المساحة في البلدية مستصحبا وثيقة التملك الرسمية الخاصــة بعقاره الواقع ضمن مشروع تنظيم وتوزيع القطعة التنظيمية رقم (٦١) فى ابــرق خيطان وذلك تمهيدا لاستكمال الاجراءات المتعلقة بعقاره آنف الذكر .

مدير البلدية العام

اعلان رقم ٧٧/١٥٣

نشرت ادارة نزع الملكية بالاعلان رقم ٧٧/١٤٦ ، بالعدد ١١٥٥ من الجريدة الرسمية اسماء المواطنين الذين تقرر استملاك عقاراتهم وبيانا عن هذه العقارات .

وقد وقعت بعض الاخطاء المطبعية لبعض هذه الاسماء او البيانات نورد ادناه تصحيحا لها .

الاسم	الصيغة	المخطط	القسيمة	المساحة	الموقع
ورثة مبارك سعيد بن زيد	١٧٧٣٠	٢٠٣٤٩	٣	١٠٦٢ ١/٢	الشرق
فتح الله علي محمد الكندرى	١٧٥٨٤	٢٧٧٦٨	١٥ آ	٩٩٨	الفروانية
صقر مطلق بن صنوين	١٧٣٩٤	٢٩٤٨٩	٥٥	١٦٢١	العضيلية
بداح وصباح ابني دخيل ابداح العدواني	١٧٥٣٢	٢٣٩٧٨	٢٩ آ / ٢ ، ٣٠ ب ، ٣١ آ	٥٦٣	جليب الشيوخ
مبارك عبد العزيز الحساوى	١٧٥٣٢	٢٣٩٧٨	١٢ آ/١ ، ١٢آ ٢ ، ١٢ آ / ٤ ، ١٢ آ / ٥	٣٥٥	جليب الشيوخ
يوسف احمد الصقر وشريكه	١٧٥٣٢	٢٣٩٧٨	٢١	١٤٣٨	جليب الشيوخ
منيره عبد المحسن ابا الخيل	١٧٥٣٢	٢٣٩٧٨	٢٤ آ/٢	٥١٦	جليب الشيوخ
زيد فهد المطيرى وشركاه	١٧٥٣٢	٢٣٩٧٨	٢٥	٨٧٢	جليب الشيوخ
حمود فهد المانع	١٧٥٣٢	٢٣٩٧٨	٢٧ ب	٦١٤	جليب الشيوخ
بداح وصباح ابني دخيل ابداح العدواني	١٧٥٣٢	٢٣٩٧٨	٢٩ آ / ٤	٤٠٦	جليب الشيوخ
بداح وصباح ابني دخيل ابداح العدواني	١٧٥٣٢	٢٣٩٧٨	٣٠ ب	٧١	جليب الشيوخ
بداح وصباح ابني دخيل ابداح العدواني	١٧٥٣٢	٢٣٩٧٨	٣١ آ	٨٧	جليب الشيوخ
عبد الله عبد اللطيف السلطان وابراهيم العلي الخرال	١٧٥٣٢	٢٣٩٧٨	٣٥ ب	٧٤٩	جليب الشيوخ
عمر يوسف الربيع	١٧٥٣٢	٢٣٩٧٨	٣٦ آ / ١	٣٧٦	جليب الشيوخ
طاوحس غازى العتيبي وشركاه	١٧٥٣٢	٢٣٩٧٨	٣٩ ب	٨٦٤	جليب الشيوخ
طاوحس غازى العتيبي وشركاه	١٧٥٣٢	٢٣٩٧٨	٣٩ د	٢٥	جليب الشيوخ
عبد الله الحجلوني	١٧٥٣٢	٢٣٩٧٨	٤٠ ب	٦٧٨	جليب الشيوخ
مرزوق مبارك شربان المطيرى	١٧٥٣٢	٢٣٩٧٨	٤٩ ب	٦٠	جليب الشيوخ
سليمان العلي الجبر يوسف الصالح الورع	١٧٥٣٢	٢٣٩٧٨	٦٣ ب	٨٣	جليب الشيوخ
الشيخة حبابه الابراهيم الصباح	١٧٥٣٢	٢٣٩٧٨	٧٤ ب	٢٣٣	جليب الشيوخ
عبد الله عبد العزيز ابراهيم السبيعي	١٧٥٣٢	٢٣٩٧٨	٦١ آ / ٥	٤٢٢	جليب الشيوخ
بدر محمد صالح التركيت وحسين محمد العبد الرزاق	١٧٥٣٢	٢٣٩٧٨	٦٢ آ / ٧	١١٩	جليب الشيوخ

منطقة العضيلية

الاسم	الصيغة	المخطط	القسيمة	المساحة
احمد الحسن اليوسف	١٧٣٩٤	٢٩٤٨٩	٣	١٠٤٣
عدس بن صالح النمران	١٧٣٩٤	٢٩٤٨٩	١٠	٢٠٩٣
سند محمد مقيحم الخالدى	١٧٣٩٤	٢٩٤٨٩	١٨ آ	٢٣٣
احمد عبد العزيز الفليج	١٧٣٩٤	٢٩٤٨٩	٣٠	٩٩٠
مدعي بالملكية	١٧٣٩٤	٢٩٤٨٩	٣٢	٣١٧
مدعي بالملكية	١٧٣٩٤	٢٩٤٨٩	٣٣	٣١٦
مدعي بالملكية	١٧٣٩٤	٢٩٤٨٩	٣٦	٨
مدعي بالملكية	١٧٣٩٤	٢٩٤٨٩	٣٧ آ	٣٢٥
ضيدان فالح الدهيليج المطيران	١٧٣٩٤	٢٩٤٨٩	٣٨ ، ٣٩	٣١٩
ربيع خاطر العراده	١٧٣٩٤	٢٩٤٨٩	٤٠ آ ب	٣٤٦٨
ورثة عبد الله ثنيان الغانم	١٧٣٩٤	٢٩٤٨٩	٤٢	١٠٤٤
ابراهيم السند الناهض ونوح سلطان بورسلي	١٧٣٩٤	٢٩٤٨٩	بقية ٤٣	٣٦٣٧ ١/٢

الاسم	الصيغة	المخطط	القسيمة	المساحة
سليمان الموسى السيف	١٧٣٩٤	٢٩٤٨٩	٤٦	٣٥٣٠
المالك غير معروف	١٧٣٩٤	٢٩٤٨٩	٥٢	٢٠٧
صقر مطلق بن صنوين	١٧٣٩٤	٢٩٤٨٩	٥٥	١٦٢١
لولوه خليفة احمد الغانم	١٧٣٩٤	٢٩٤٨٩	٥٧	٣٣٦٣
ابراهيم الحمد المعجل وشركاه	١٧٣٩٤	٢٩٤٨٩	٥٨	١٣٢٨
محمد عبيد بوحواس وناصر المرزوق	١٧٣٩٤	٢٩٤٨٩	٦١	٤١٤
فهاد هادى جمعان العجمى	١٧٣٩٤	٢٩٤٨٩	٦٢	١٧٦٠
سليمان علي الحواس السبيعي	١٧٣٩٤	٢٩٤٨٩	٦٩	١٠٥٢
وزارة الاوقاف	١٧٣٩٤	٢٩٤٨٩	٦٧	٢٦٩٣
يوسف عيسى القطامي	١٧٣٩٤	٢٩٤٨٩	٧٤	١٨١١
محمد دخيل الحميدان	١٧٣٩٤	٢٩٤٨٩	٧٥	٣٣١٥
مدعى بالملكية	١٧٣٩٤	٢٩٤٨٩	٧٨	١٧٧
ناصر عبد المحسن السعيد ومحمد عبد المحسن الزامل	١٧٣٩٤	٢٩٤٨٩	٨٣	١٦٩٦
ناصر عبد الله الهملان	١٧٣٩٤	٢٩٤٨٩	٨٦ آ ب	١٢٢٨
جاسم محمد القطان	١٧٣٩٤	٢٩٤٨٩	٨٧	٨٦١
ناصر عبد الله الهملان وعلي ناصر العمران	١٧٣٩٤	٢٩٤٨٩	بقية ٢٥ آ ، ٢٥ ب/١ ٢٥ ب/ ٢	٣٨٦
ورثة الشيخ محمد الجابر الصباح	١٧٠٥٢	٢٧٧٣٩ جـ	٩	٢٩٣٦ فيلكا

اعلان رقم ٧٧/١٥٤

نشرت ادارة تزع الملكيــة بالاعلان رقم ٧٧/١٤٦ بالعدد١١٥٥ من الجريدة الرسمية اسماء المواطنين الذين تقرر استملاك عقاراتهم على ميزانية الاستملاكات للسنة المالية ٧٧/١٩٧٨ وقدورد ضمنها عقارات تصرف بها اصحابها على آخرين وفق البيان الآتي : ــ

الاسم الوارد بالاعلان	اسم المالك الحالى	رقم الصيغة	رقم المخطط	رقم القسيمة	المساحة	الموقع	رقم الوثيقة
محمد هادى عبدالله العوضى	الشركة العقارية للاستثمار	١٧٦٤١	١٩٧٤٤	٢	١٨٦١	السالمية	٧٦/٧٠٠٧
حسين عبد الله الردعان وشريكه	ناصر حمد الفلاح	١٧٣٥٣	١٧١١٦	١٨	٥٣٧ ١/٢	الشرق	٧٦/٦٤٣٢
محمد سعود النمران وشريكيه	عبد الله سعد المعوشرجى	١٧١١٤	٢٦٠٤٦	١	١٠١٠	خيطان	٧٤/٣٦٤٠
بدر محمد صالح التركيت وشريكه	يوسف عبد الكريم الشريعان	١٧٥٣٢	٢٣٩٧٨	٦٢ أ / ٧	١١٩	جليب الشيوخ	٧٦/٨١٨٠
فيصل عبد الله حاجيه غلوم	مطلق سعود دغيم الرشيدى وشركاه	١٧٥٨٤	٢٧٧٦٨	٤٠ أ	٥٢٠	الفروانية	٧٦/٢٣٣٤
عمر يوسف الربيع	يوسف وابراهيم فارس الوقيان	١٧٥٣٢	٢٣٩٧٨	٣٦ أ / ١	٣٧٦	جليب الشيوخ	٧٥/٣١٧٩
عيسى محمد كمال البلوشى	عبيد محمد عبيد العجمى	١٧٤٧٩	٢٥٩٩٩	جميع العقار	٢٥٠١	خيطان	٧٥/ ٩٥٠
ناصر عبد الله الهملان	حمود ابراهيم العنجرى	١٧٣٩٤	٢٩٤٨٩	٨٦ أ ب	١٢٦٨	العضيلية	٧٧/ ٩٥٤
سليمان عبد الله الصقر وورثة ابراهيم عبدالرحمن التويجرى	يوسف احمد الصقر وشريكيه	١٧٥٣٢	٢٣٩٧٨	٢١ ب	١٤٣٨	جليب الشيوخ	٧٦/ ٦٧٣

فمن له اعتراض على الملكية يتقدم الى ادارة نزع الملكية لاثبات حقه خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) ٠

مدير ادارة نزع الملكية

أعلان (٧٧/١٥٥)

يرجى من السيد / جاسم مشارى العنجرى أو من ينوب عنه مراجعة شعبة القطع التنظيمية فى قسم المعاملات فى ادارة المساحة فى البلدية مستصحبا وثيقة التملك الرسمية الخاصة بعقاره الكائن في أبو حليفــة والمبين بالمخطط م/٢٤٧٦٣ جـ وذلك لاستكمال الاجراءات المتعلقة بعقاره آنف الذكر ٠

مدير البلدية العام

أعلان رقم (٧٧/١٥٦)

نشرت ادارة نزع الملكية بالاعلان رقم ٧٧/١٤٦ بالعدد ١١٥٥ من الجريدة الرسمية اسماء المواطنين الذين تقرر استملاك عقاراتهم على ميزانية الاستملاكات للسنة المالية ٧٨/٧٧ ٠

وقد ورد ضمنها العقار الموصوف بالمخطط م/٢٦٤٠٤ الواقع فى خيطان والصادر به صيغة الاستملاك رقــم ١٧١١٣ باسم علي حسين الغريب ٠

وتبين ان العقار المذكور يخص السيدة فاطمة جمعه العبد الله وثلث المرحوم علــي حسين الغريب بموجب الوثيقة رقــم ٧٣/٢٣١١ ٠

فمن له اعتراض على الملكية يتقدم الى ادارة نزع الملكية لاثبات حقه خلال شهر رواحد من تاريخ نشر هذا الاعــلان في الجريدة الرسمية « الكويت اليوم »

مدير ادارة نزع الملكية

أعلان رقم (٧٧/١٥٧)

استنادا لاحكام القانون ٦٩/١٨ في شأن تحديد امــلاك الدولة خارج خط التنظيم العام وتنفيذا لاحكام المادة الثانية من القانون ٧٥/٥ فى شأن ادعاءات الملكية بسندات او بوضع اليد على املاك الدولة ٠

فقد قامت لجنة التثمين الرسمية بتقدير التعويض عــن العقارات المدونة بالكشف المرفق فمن لهاعتراض على ذلكيتقدم الى ادارة نزع الملكية لاثبات حقه خلال شهر مــن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية « الكويت اليوم » ٠

رئيس البلديــة

أسم صاحب الحق في التعويض	الموقع
عبد العزيز محمد مساعد المجمد	الصبيه
مبارك سعود مساعد المجمد	الصبيه
ضيف الله رجاء	الصبيه
راشد الشيحتاوى	الصبيه
منوخ قويض	الصبيه
مداد القين	الصبيه
رضيه زيد سالم	الصبيه
سعد مساعد المجمد	الصبيه
فليخ وعايش البطحاني	الصبيه
مسعود مساعد المجمد	الصبيه
حمد سعود مساعد المجمد	الصبيه
عبد الله المدعج	الصبيه
صالح بن عواد	الصبيه
دريع علي	الصبيه
سعود عبد الهادى الشلو	الصبيه
مرزوق عتيق	الصبيه
عويد البطيحان	الصبيه
مهدى سليمان العضم	مهباش الدوغه
جاسم حمد الفداغ	جليب الشيوخ
شيخه العبيدان	جليب الشيوخ
شيخه عبد الله العبيدان	جليب الشيوخ
مريم ابراهيم مصطفى	جليب الشيوخ
مرزوق سلمان مطلق وشريكه	فيلكا
غنيمة بنت سلمان	جليب الشيوخ
غنيمه بنت شيبه	جليب الشيوخ
عبد الله بن عيسى بن على	جليب الشيوخ
ملا حسين بن ملا على الحداوى	ام القيشيد
عائشه بنت جمعه وامها آمنه	جليب الشيوخ
سليمان الاحمد الحساوى	جليب الشيوخ
مبارك عبد السيد ياسين	الشعيبة
عبد الله الاحمد الجريسي	الفنطاس
لولوه بنت سليمان	فيلكا
ورثة عبد السلام ناصر عايدوه	فيلكا

أعلان رقم (٧٧/١٥٨)

نشرت ادارة نزع الملكية بالاعلان رقم ٧٧/١٤٦ بالعدد ١١٥٥ من الجريدة الرسمية اسماء المواطنين الذين تقرر استملاك عقاراتهم على ميزانية الاستملاكات للسنة المالية ٧٨/٧٧ ٠

وقد ورد ضمنها العقار الموصوف بالقسيمة ١٩ من المخطط ٧١١٦ والمشمول بصيغة الاستملاك رقم ١٧٣٥٣ الواقــع في الشرق باعتباره مدعى بملكيته ٠

وقد تبين العقار المذكور يخص اكبر حسن رضا بموجب الوثيقة الرسمية رقم ٦٢/١٩٤١ ٠

فمن له اعتراض على الملكية يتقدم الى ادارة نزع الملكية لاثبــات حقه خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية « الكويت اليوم » ٠

مدير ادارة نزع الملكية

اعلان رقم (٧٧/١٥٩)

يرجى من حضرات المواطنين التالية اسماؤهم او من ينوب عنهم مراجعة شعبة القطع التنظيمية في قسم المعاملات بادارة المساحة في البلدية مستصحبين وثائق التملك الرسمية الخاصة بعقاراتهم الواقعة ضمن مشروع تنظيم وتقسيم جزء من القطعة التنظيمية رقم (٢٢) فى جليب الشيوخ وذلك تمهيدا لاستكمال الاجراءات المتعلقة بالقسائم المخصصة لهم ضمن القطعة آنفة الذكر •

فاطمة مبارك الضويحي
مطلق فهد الضويحي وشريكه

مدير البلدية العام

بنك التسليف والادخار

أعلان

يعلن بنك التسليف والادخار الى المواطنين الذين تقدموا بطلباتهم خلال الستة شهور الاولى من عام ١٩٧٥ ، ويشغلون الدرجة الرابعة فأعلى أو ما يعادلها ، ويرغبون في تسجيل طلبات للحصول على فيلا من الفيلات الحكومية بمنطقة خيطان ، مراجعة امانة سر مجلس الادارة اعتبارا من صباح يوم السبت الموافق ١٩٧٧/١٠/١ ، مصطحبين معهم ما يلي :

١ ــ شهادة راتب جديدة تبين الدرجة أو الدخل •
٢ ــ شهادة من وزارة الاسكان بعدم تخصيص بيت لصاحب الطلب وزوجته •
٣ ــ شهادة بعدم تخصيص قسيمة سكنية من البلدية •
٤ ــ شهادة تثمين من البلدية •
٥ ــ شهادة احصاء عام ١٩٧٥ •

علما بأن الفيلات تخصص للمتزوجين أو الذين يشكلون أسرا وفق مفهوم الاسرة لدى وزارة الاسكان • وان آخر موعد لقبول الطلبات سيكون نهاية دوام يوم الاثنين الموافق ١٩٧٧/١٠/٣١ •

مدير عام بنك التسليف والادخار

أعلان

يعلن بنك التسليف والادخار عن بيع اثاث مستعمل عن طريق الظرف المختوم ، فعلى الراغبين في الشراء مراجعة المدير المالي في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من صباح يوم الاثنين بتاريخ ٢٠ شوال ١٣٩٧ هـ الموافق ١٩٧٧/١٠/٣ م ، للحصول على شروط البيع وتفاصيل الاثاث مقابل رسم لايرد قدره (ــ / ٤) دنانير •

تودع العطاءات فى صندوق المناقصات لدى امانة سر مجلس الادارة في مبنى البنك الجديد في موعد اقصاه نهاية دوام يوم الاثنين بتاريخ ٢٧ شوال ١٣٩٧ هـ الموافق ١٩٧٧/١٠/١٠ م يتكون الاثاث من انواع مختلفة من بينها حوالي ٤٠ مكيف هواء ، ٢٠٠ كرسى مختلف ، ١٠٠ مكاتب مختلفة ، ٢٩٠ خزانات مختلفة ، ٩٤ دفاية كهربائية وغير ذلك ويمكن معاينته في مقر ادارة القروض السابق (مبنى مدرسة عمر بن الخطاب سابقا) خلال مواعيد العمل الرسمية •

مدير عام بنك التسليف والادخار

وزارة الصحة العامة

وقائع اجتماع لجنة التراخيص الطبية رقم ٧٧/١٦ المنعقدة بتاريخ ٧٧/٩/٧

عقدت لجنة التراخيص الطبية اجتماعها رقم ٧٧/١٦ فى الساعة الحادية عشر من صباح يوم الاربعاء ١٩٧٧/٩/٧ وذلك بحضور كل من :ــ

الدكتور ــ نائل النقيب	وكيل وزارة الصحة بالنيابة رئيسا
الدكتور ــ محمد سامى مطر	مدير ادارة المستشفيات بالنيابة عضوا
الدكتور ــ محمد الهامى أحمد	رئيس قسم الخدمات الطبية الاهلية عضوا
الصيدلى ــ محمد مطر البلوشى	مفتش الصيدليات الاهلية عضوا
السيد ــ عبد الحميد باقر	مدير الشئون القانونية والتحقيقات ومستشارا قانونيا عضوا

وأتخذت اللجنة القرارات الاتية :ــ

١ ــ ايقاف الدكتور محمود الحموى عن العمل لمدة اسبوع وذلك لمخالفته القرار الوزارى رقم ٦٩/٤٩

٢ ــ انذار مساعد الصيدلى سيد مير الياس المسئول بصيدلية صدف لقيامه بفتح الصيدلية والبيع فيها بدون وجود صيدلى •

٣ ــ انذار الصيدلى عبد العزيز عبد البديع أحمد المسئول بصيدلية ارسطو لمخالفته المادة ١٥ من القانون رقم ١٩٦٠/٢٥ •

٤ ــ انذار الصيدلى محمد رضا نصر الدين المسئول بالصيدلية العالمية لمخالفته تعميم وكيل الوزارة رقم ٦٦/٨٢ •

٥ ــ تعديل ترخيص الدكتور محمد اسماعيل خليلى من طبيب مقيم الى طبيب ممارس عام بمستشفى الاحمدى •

٦ ــ الغاء ترخيص الدكتور بيتر جورج فورستون سويفت لتركه العمل بمستشفى الاحمدى •

٧ ــ الغاء ترخيص الدكتور فيكتور الان ووكر بلنت لتركه العمل بمستشفى الاحمدى •

وكيل وزارة الصحة

وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية

اعلان رقم ١٥/٧٧
عن المناقصة رقم (١ ـ أوقاف)
لانشاء وانجاز وصيانة مجمع سكني استثماري
بشارع مبارك الكبير بمدينة الكويت

يسر وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية ان توجه الدعوة لكم بالاشتراك مع وكيلكم/شريككم المحلي لتقديم عطاء تنافسي للاعمال المذكورة أعلاه وفقا للمستندات التالية المفصلة بالمستند رقم (٢) صفحة رقم (١) : ـ

المستند رقم (١) : أصول المناقصة .
المستند رقم (٢) : الشروط العامة .
المستند رقم (٣) : الشروط الفنية .
(أ) المواصفات والشروط الخاصة .
(ب) جدول الفئات والكميات .

علاوة على الملاحق التي قد تصدر خلال فترة المناقصة .

يمكن لوكيلكم/شريككم الكويتي الحصول على هذه المستندات خلال ساعات الدوام الرسمية يوم السبت الموافق ١٩٧٧/١٠/١ من قسم المناقصات بوزارة الاوقاف والشئون الاسلامية وذلك مقابل دفع رسم مقداره ـ/٥٠٠ دينار (خمسمائة دينار كويتي) غير قابل للرد .

١ ـ ينبغي اكمال العطاء من كافة الوجوه ووضعه في ظرف مختوم يسلم الى قسم المناقصات بمقر الوزارة قبل الساعة الثانية عشر من ظهر يوم السبت الموافق ١٩٧٧/١٢/١٧ ، علما بأنه لن يلتفت الى أي عطاء يرد بعد هذا الموعد المشار اليه .

٢ ـ تبلغ قيمة التأمينات الاولية ـ/٣٠٠٠٠٠ د.ك (ثلاثمائة ألف دينار كويتي) وتكون صالحة لمدة سريان العطاء .

٣ ـ ان قيمة الكفالة النهائية هي ١٠٪ من قيمة العقد .

٤ ـ تبلغ فترة الانجاز ١٠٠٠ يوما (ألف يوما) كحد أقصى من تاريخ الامر بمباشرة الاعمال .

٥ ـ يتعين المباشرة بالاعمال خلال ١٠ أيام (عشرة ايام) من تاريخ الامر بمباشرة الاعمال .

٦ ـ تبلغ قيمة الغرامات التي سيدفعها المتعهد للوزارة على كل يوم تأخير عن الموعد المحدد لانجاز الاعمال ـ/١٦٠٠ د.ك (ألف وستمائة دينار كويتي) على ألا يتجاوز مجموع الغرامات ٥٪ من قيمة العقد .

٧ ـ تحدد قيمة المبالغ المحتجزة بنسبة ١٠٪ (عشرة بالمائة) من قيمة الاعمال المنفذة والمواد والبضائع الموردة على ألا تتعدى ـ/١٢٥٠٠٠٠ د.ك (مليون ومائتي وخمسون ألف دينار كويتي)، ويمكن ان تقوم الوزارة خلال فترة الصيانة بالافراج عن جزء من المبالغ المحتجزة المتبقية او كلها وذلك لقاء كفالة مصرفية .

٨ ـ تحدد فترة الصيانة بـ ٣٦٥ يوما (ثلاثمائة وخمسة وستون يوما) بالنسبة لكفالة الاعمال ، الا ان هناك شروطا تنص على فترات صيانة اضافية بالنسبة لبعض الخدمات .

٩ ـ يبقى العطاء ساري المفعول لمدة ٩٠ يوما (تسعون يوما) من تاريخ فتح العطاءات (ويعتبر هذا التاريخ آخر يوم لموعد تقديم العطاءات) .

١٠ ـ على المناقصين ان يأخذوا بعين الاعتبار ضرورة تقديم أسماء المتعهدين الذين يقترحون تعيينهم من الباطن للاعمال المتخصصة .

ان هذه المناقصة مفتوحة للمقاولين المذكورين ادناه : ـ

١ ـ شركة العثمان للتجارة والمقاولات .
٢ ـ شركة هانج بانج للاسكان (شركة فيافي) .
٣ ـ شركة مشاريع الكويت للمقاولات .
٤ ـ مؤسسة العتيقي للتجارة والمقاولات .
٥ ـ دار البناء للهندسة والمقاولات .
٦ ـ محمد عبد المحسن الخرافي .
٧ ـ مؤسسة خليل محمود للتجارة والمقاولات .
٨ ـ بدر احمد الخرافي .
٩ ـ مؤسسة علي ثنيان الغانم .
١٠ ـ الشركة الاحمدية .
١١ ـ شركة برقان للمقاولات .
١٢ ـ مؤسسة أنور العتيقي .
١٣ ـ شركة هنشن العالمية (كوريا) (مؤسسة النعائم).
١٤ ـ شركة فوجيتا كربوريشن ـ يابانية (مؤسسة جاسم الياسين) .
١٥ ـ مؤسسة يوسف محمد الشايع
١٦ ـ شركة اسبيريزا كاستللي (ايطالية) ـ (محمد حمود الشايع) .
١٧ ـ شركة انجيرنج بروجيكت (هندية) (علي ثنيان الغانم) .
١٨ ـ شركة كوكوبا اليابانية (شركة كوبرى) .
١٩ ـ مؤسسة مصانع الدبوس .
٢٠ ـ شركة العميري للتجارة والمقاولات .
٢١ ـ شركة كوبري للمشاريع الانشائية .
٢٢ ـ شركة الفهد للتجارة والمقاولات .
٢٣ ـ شركة المنصور والعبدلي .

وزارة التجارة والصناعة

مراقبة التسجيل التجاري

قسم السجل التجاري

اعــلان

تنفيذا لنص المادة (١١) من اللائحة التنفيذية للمرسوم رقم (١) لسنة ١٩٥٩ والخاص بنظام السجل التجارى تعلن وزارة التجارة والصناعة ان التجار والشركات والفروع المدرجة اسماؤهم ادناه قد قيدت في السجل التجاري بالرقم المبين امام اسمائهم التجارية وعلى كل تاجر او شركة ان يذكرفى المكاتبات والمطبوعات المتعلقة بأعماله التجارية رقم القيد هذا ، كما يجب ان يثبت باللغة العربية على واجهة المحل اسمه التجارى مشفوعا برقم القيد .

وكيل وزارة التجارة والصناعة

رقم القيد في السجل	تاريخ القيد فى السجل	الاسـم التجـاري	عنـوان المحـل التجـاري	نـوع التجـارة	ملاحظـات
١٦١	٧٧/٥/٢٦	فاضل عامر نورى خير الله / معرض المجوهرات الشرقية	الفحاحيل ملك جاسـم سـلطان القبوس	مصوغات ذهبية وفضية	
٥٢٢	٧٧/٤/ ٩	جعفر قاسم محمد / مكتب الصامتة للشحن والتخليص	الشرق شارع خالد بن الوليد ملك قاسم واحمد بولند وعبد الرزاق امان	مكتب لتخليص وشـحن البضائع وتموين البواخر ووكيل بالعمولة	فـرع
٥٣٥	٧٧/٨/٢١	شركة يوسف واحمد العبد العزيز الفليج للتجارة العامة / يوسف عبد العزيز الفليـج وشريكه / ذ.م.م	بلـوك ٦ محل ١٣١/١٣٠ المركز التجارى	التجارة العامة	رأس مـال الشركة مائتي الف دينـار
٤٢٠	٧٧/٧/٢٤	شركة انماء الخليج التجارية الكويتية/عبد الرضا محمد داود مدوه وتوفيق محمد العمار /ذ.م.م		تجارة اجهـزة وادوات كهربائيـة والكترونية وساعات وصـيانتها وادوات تجميل واجهزة تصـوير وتجارة بالعمولة	رأس مـال الشركة عشرة الاف دينار
١٣٩٨	٧٧/٥/٢٥	محمد حسين رضا الشطي/مؤسسة المزارعين التجارية	شارع فهد السالم ملك الشـيخ عبد العزيز محمد سعود	مكتب لبيع اشجار وزهور وادوات الزراعـة والاسـمدة الكيماوية والطبيعية والحيوانات والطيور	
١٨٦٠	٧٧/٥/٢٥	عبد الهادى عبد الله حاجى الصفار	سوق الصفارين القديم ملك ورثة المرحـوم الشيخ احمد الجابر	ادوات نجارة وبناء	
١٩٤٧	٧٧/٥/٢٩	جاسم عبد الله عبداللطيف الخليفة	الدوحة قرب المخفر ملـك الدولة رقم ٢	دبغ الجلود	
٢٦١٨	٧٧/٦/ ١	ورثة المرحوم علي عايد السـيد عبد الحسين وكيلا عنهم السيد / احمـد علي عايد السـيد عبد الحسين	خيطان شارع السوق ملك ابراهيم سعد الحوطي	اقمشة	
٢٩٨٧	٧٧/٨/٢٢	حسين علي نزر / كراج حسين علي نزر لتصليح السيارات	الفحاحيل المنطقة الصـناعية ملك الدولة قسيمة ٢٥	كراج لتصليح السيارات	
٣١٥٩	٧٧/٩/١٩	عبد المحسن مسلم علي الزامل / مؤسسـة عبد الزامل للتجارة العامة	شارع فهد السالم ملـك عقارات الكويت محل ٥٧	تجارة عامة	
٣٦٤٩	٧٧/٨/٢٢	عبد العزيز سعود البابطين	الصالحية ملك خالد المطوع	استيراد وتصـدير ووكيل بالعمولة	
٤٣٦٨	٧٧/٥/٣٠	مساعد عبد الله السايو / وكالة المحيط التجارية	المنطقة التجارية ٢ ملك المذكور	اعمال الملاحـة البحـرية وتموين البواخر	فـرع
٤٦٨٣	٧٧/٥/٢٥	فيروز ياقوت مبارك المانع	الصليبخات قطعة ١ شارع ١٠	الاراضي والعقارات	
٤٨٤٤	٧٧/١/١٨	عبد المجيد عبد الرزاق علي زلزله / صيدلية الناصر	حولي شارع تونس ملك عبد المحسن سليمان الطخيم واخوانه	صيدلية	
٥٤٧١	٧٧/٥/٣٠	فهد سليمان القملاس/فهد سليمان القملاس للمقاولات العامة	الفحاحيل ملك ورثة أحمد الجابر دكان ٦٣	مقاولات عامة	
٣٦٦١	٧٧/٥/٢٤	شركة بدر الملا واخوانه / توصية بسيطة	المنطقة الصناعية بالشويخ ملـك الحكومة قسيمة ١٥٥/أ	كانتين	فرع شركة
٧١٧٣	٧٧/٣/٣١	محمد زاهد الصوان / مجوهرات الارز	سكة عنزة ملك الدولة	مصوغات ذهبية وفضية	

رقم القيد في السجل	تاريخ القيد في السجل	الاسم التجاري	عنوان المحل التجاري	نوع التجارة	ملاحظات
٨٧٠٩	٧٧/٨/٢٧	احمد خلف الدخيل	شارع عمان متفرع من شارع مبارك الكبير ملك عقارات الكويت / ميزانين	ملابس جاهزة / نوفوتيه	فـرع
٩٧٠٧	٧٧/٦/ ٨	مزيد علي رشدان الصانع	الفروانية ملك تاجية سيد احمد الرفاعي	ادوات كهربائية واجهزة الكترونية	
٩٨٠٧	٧٧/٨/٢٩	محمد عبد الله الباتل	شارع عبد الله السالم ملك يوسف صالح الحميضي	بيع وتصليح الساعات	فـرع
٩٨٠٧	٧٧/٨/٢٩	محمد عبد الله الباتل	شارع عبد الله السالم ملك عبد الرحمن البحر	بيع وتصليح الساعات	
٩٨٠٧	٧٧/٨/٢٩	محمد عبد الله الباتل	شارع عبد الله السالم ملك يوسف صالح الحميضي	بيع الساعات	
٩٨٠٧	٧٧/٨/٢٩	محمد عبد الله الباتل	الفحاحيل الشارع الرئيسي ملك ورثة احمد الجابر	بيع وتصليح الساعات	
١٠٧٦١	٧٧/٨/٢٢	عبد الحميد عبد الحسين ماتقي غالب	خيطان الجديد ملك محمد مطلق عبد الرحمن العصيمي وشركاه	بقالة	
١٢٩٢٣	٧٧/٥/١٥	حسين رضا حسن قبازرد/معرض رنين للملابس	السالمية ملكجعفر حيدري واخوانه	ملابس جاهزة واحذية	
١٤٠٤٢	٧٧/٥/١٥	غنيمة عبد العزيز الفلاح / مؤسسة الفلاح التجارية	المرقاب شارع الوزان	مواد غذائية	
١٤٣٣١	٧٧/٨/٣١	فاضل عباس حسين العوضي	دروازة عبد الرزاق ملك عقارات الكويت	اقمشة	فـرع
١٤٤٧٦	٧٧/٥/٢٩	الشيخ عبدالله صباحسعود الصباح / مؤسسة طلالكو للتجارة العامة والمقاولات	الفنطاس ملك المذكور	بيع قطع وتصليح مكائن لنشات	فـرع
١٤٨٤٩	٧٧/٦/ ٨	عبد الله الحميدي الوهلان	الجهراء ملك مزيد رجمان	كراج تصليح سيارات	
١٥١٦٦	٧٧/١/١٠	بدر محمد عبد العزيز الميلم	المنطقة الصناعية داخل السور قطعة ٢	كراج ومحطة غسيل وتشحيم السيارات	
١٥٢٤٤	٧٧/٥/ ٩	حسن محمد ابراهيم / بقالة حسن ابراهيم	المرقاب شارع الهلالي ملك ابراهيم ناصر الهاجري	بقالة	
١٥٥٣٣	٧٧/٨/٢٢	منور محمد سالم عوض المطيري / مكتب منور المطيري للسفريات البرية	السالمية شارع سالم المبارك ملك راشد ورجا ابناء عبد الله صباح	مكتب سفريات برية	
١٥٧٤٩	٧٧/٢/٢٨	خليل علي احمد علي محمد	النقرة خلف شارع موسى بن نصير ملك فهد الحمد العثمان واخوانه	بقالة	
١٤٦١٢	٧٧/٧/٣١	علي جراح الصباح / معرض مشاغل النوفوتيه	الصالحية خلف شارع فهد السالم ملك عقارات الكويت	ملابس جاهزة / نوفوتيه وكماليات	فـرع
١٦٧١٤	٧٧/٩/١٠	هابس بهيشـان المطيري / معرض هابس المطيري للنوفوتيه	جليب الشيوخ ملك المذكور محل ٢	ملابس جاهزة/نوفوتيه واحذية	
١٨٠٨٥	٧٧/٧/١١	المؤسسة التجارية للمقاولات الميكانيكية نبويه عابدين خليل يونس وشركائها / ذ.م.م	شارع فهد السالم ملك سالم العلي الصباح	تجارة عامة انتاج وتوزيع فني / مقاولات عامة	رأس مال الشركة مائة وخمسون الف دينار
١٨٠٨٥	٧٧/٩/١٣	شركة المؤسسة التجارية للمقاولات الميكانيكية / ذ.م.م	شارع فهد السالم فندق كارلتون محل ٢	مجوهرات وهدايا وتحف	فرع شركة
١٨٠٨٥	٧٧/٩/١٣	المؤسسة التجارية للمقاولات الميكانيكية / ذ.م.م	شارع فهد السالم ملك ناصر احمد الفيث	ملابس جاهزة / نوفوتيه نثريات	فرع شركة
١٨٠٨٥	٧٧/٩/١٣	شركة المؤسسة التجارية للمقاولات الميكانيكية / ذ.م.م	شارع فهد السالم فندق كارلتون محل ١	هدايا وكماليات ومواد ديكور	فرع شركة
١٨٠٨٥	٧٧/٩/١٣	شركة المؤسسة التجارية للمقاولات الميكانيكية / ذ.م.م	شارع السور ملك سالم العلي الصباح	اعمال الديكور	فرع شركة
١٨١٤٠	٧٧/٩/ ٩	نورة علي عبد الله	سوق واجف الطابق الاول ملك حمد صالح الابراهيم	اجهزة الكترونية وكماليات	فـرع
١٨٢٠٦	٧٧/٥/٢	عبد الكريم سعيد محمد / معرض السماح لبيع وشراء السيارات المستعملة	النقرة شارع بيروت ملك يوسف صالح فضالة	بيع وشراء السيارات المستعملة	
١٨٢٠٦	٧٧/٤/٢٥	عبد الكريم سعيد محمد	شارع فهد السالم ملك خالد الزيد الخالد	مكتب سفريات جوية	
١٨٥٧٤	٧٧/٥/ ٧	يحيى عوض شلاش	صبيد الموازم ملك الدولة	بقالة	
١٨٦٣٣	٧٧/٥/١٥	احمد ابراهيم الهيدان	الفحاحيل الخدمات الحرفية	كراج تصليح سيارات	

رقم القيد في السجل	تاريخ القيد في السجل	الاسم التجاري	عنوان المحل التجاري	نوع التجارة	ملاحظات
١٨٨٨٧	٧٧/٥/١٤	ماجد حميدى سلطان المطيرى/مطعم ومقهى اليمامة	صيهد العوازم ملك الدولة	مطعم ومقهى	
١٩٠٤٦	٧٧/٩/١٩	شفيقة محمد شريف العوضي	شارع عمان متفرع من شارع مبارك الكبير ملك عقارات الكويت	اقمشة وملابس جاهزة / نوفوتيه	فرع
١٩٦٦٤	٧٧/٩/ ١	عقيل يعقوب يوسف بهبهاني/معرض ازياء الساحرة	خلف شارع فهد السالم ملك عقارات الكويت	ملابس جاهزة / نوفوتيه واحذية وعطور	فرع
١٩٦٦٤	٧٧/٩/ ١	عقيل يعقوب يوسف بهبهاني/معرض ازياء الساحرة	المباركية شارع عمان ملك عقارات الكويت	ملابس جاهزة / نوفوتيه واحذية وعطور	فرع
٢٠٣١٥	٧٧/٦/١١	اميرة عبد الله محمد حسن المسلم / كافتريا المسلم	الصالحية شارع السور ملك عبد اللطيف المنيس	سندويش ومرطبات	
٢١٥٠١	٧٧/٦/ ٩	شركة المكتب الاستشارى للشئون النفطية والغاز والمياه الجوفية / علي عبد الله الشملان وشركاه / ذ.م.م	عمارة الابرار الدور الاول شارع فهد السالم	تقديم استشارات للشئون النفطية الغاز والمياه الجوفية والاستشارات الهندسية	رأس مال الشركة ٧٥٠٠ دينار
٢١٨٠٦	٧٧/٦/ ٩	شركة فؤاد أحمد الرشيد وشركاه التجارية / ذ.م.م	حولي شارع تونس ملك حسين فهد العمر دكان ١٣	تجارة المواد والاجهزة الكهربائية والالكترونية	فرع شركة
٢١٩٧٧	٧٧/٤/٢٥	يوسف محمد احمد المديفى	العقيلة ملك موسى عبد اللطيف عبد الرزاق	مزرعة دواجن	
٢٢٧١٩	٧٧/٨/٣٠	محمد فهد علي السبيعي	صيهد العوازم ملك الدولة	مفروشات	
٢٣٠٦٦	٧٧/٨/٢١	احمد محمد عبدالله طالب الكندرى	شارع عمان ملك عقارات الكويت الطابق الارضي	اقمشة	فرع
٢٣٤٦٤	٧٧/٥/٢١	مريم محمد عبد الرحمن / معرض الانفتاح للملابس الجاهزة	سوق واجف ملك حسين القطان	ملابس جاهزة	فرع
٢٤٠٢٢	٧٧/٨/٢٤	مسلم فهد ناجع العجمي / مؤسسة مسلم العجمي للاجهزةالكهربائية والالكترونية	خلف شارع فهد السالم ملك عقارات الكويت	اجهزة كهربائية والكترونية	فرع
٢٤٣٩٦	٧٦/١٢/٢٨	زهرة محمد حسن / معرض الزاوية الذهبية للملابس والعطور	شارع عمان ملك شركة عقارات الكويت	ملابس جاهزة/نوفوتيه وعطور	
٢٤٠٣٢	٧٧/٤/ ٩	خزنة غازى عامر محمد الحربي معرض عنابة للاقمشة	الفروانية شارع المطافىء ملك عبدالله دعيج الركيبي	اقمشة	
٢٤٤٢٧	٧٧/١/ ٨	دولة السيد محمد حرب	الفروانية مالك السيد هايف محمد العجمي	معرض لبيع الدواجن	
٢٤٤٣٢	٧٧/٩/ ٨	جاسم محمد عبد العزيز عيسى القطان مؤسسة جاسم القطان للتجارة والمقاولات	سوق الكويت ملك عقارات الكويت	تجارة عامة ومقاولات	
٢٤٥٠٩	٧٦/١٢/١٨	شركة الالياح للتجارة والمقاولات / عبد العزيز محمد الهديب واولاده / ذ.م.م	المنطقة التجارية الثالثة بلوك ٦ ملك حمد المشارى	تجارة عامة مقاولات عامة استيراد وتصدير سواء لحساب الشركة او لحساب الغير تمثيل الشركات والوكالات	رأس مال الشركة خمسون الف دينار
٢٤٦٢٥	٧٧/٥/١٨	شركة الخميس والمنصور التجارية / علي منصور الجاسم وايوب أحمد الخميس / ذ.م.م	السالمية شارع سالم المبارك ملك سليمان اطراد الفرج	استيراد وتصدير قطع غيار السيارات ومعدات واطارات وزيوت وتجارة السيارات المستعملة وتخليص وشحن والنقل البرى	رأس مال الشركة ثلاثون الف دينار
٢٤٩٥٧	٧٧/٢/١٠	عبد المحسن يوسف جاسم محمد الحجي صيدلية الامل	شارع مبارك الكبير ملك يوسف جاسم الحجي	صيدلية	
٢٤٤٩٧	٧٧/٦/٢٣	جمال ماجد سلطان محمد السالم	خيطان شارع السوق ملك محمد عبد الرحمن الحبيب	قطع غيار السيارات	
١٥٠٠١	٧٧/٦/٢٥	ورثة المرحوم عبد الله ابراهيم اسماعيل وكيلا عنهم أبراهيم عبد الله ابراهيم اسماعيل بقالة الجزيرة	خيطان الشارع الجنوبي ملك ورثة المرحوم عبد الله ابراهيم اسماعيل	بقالة	
١٦٨٧٥	٧٧/٧/ ٣	ورثة المرحوم مرزوق خليفة عقيل وكيلا عنهم/ خليفة مرزوق خليفة عقيل / بقالة مرزوق خليفة	سلوى قطعة ١ قسيمة ١٩٠ ملك المذكورين	بقالة	

رقم القيد في السجل	تاريخ القيد في السجل	الاسم التجاري	عنوان المحل التجاري	نوع التجارة	ملاحظات
٤٢٧٩	٧٧/٧/ ٣	ورثة المرحوم / حميد عبدالله محمد المنصور / وكيلا عنهم / جاسم حميد عبد الله / مخزن التوفيق	سوق الحراج ملك عبد المحسن ويوسف احمد الصقر	ملابس جاهزة وخياطة للرجال	
١٦٨٢٩	٧٧/٧/١٢	رابيـة محمود عبد الرحمن محمد بستكي	ميدان حولي ملك عبد الرزاق يوسف الخميس	ادوات صحية	
١٩٠١٦	٧٧/٧/١٦	ورثة المرحوم/ نايف عبد الله غازي المطيري وكيلا عنهم / عبد الله غازي زايد المطيري	صيهد العوازم ملك الدولة	اواني منزلية	
١٨٩٤٩	٧٧/٧/٢٣	لولوه عبد الله ابراهيم الخريزي / بقالة درة الشاطىء	السالمية خلف شارع بغداد ملك فهد سند العجل	بقالة	
١٩٣٣٣	٧٧/٧/١٨	ورثـة المرحـومة/هيلة ابراهيم القريني / وليا عليهم / يوسف خليفة عبد الله الحميد / معرض هيلـة لبيع وتصليـح الادوات والاجهزة الالكترونية	حولي شارع تونس ملك ناصر الصقعبي وعبد الله ابراهيم	بيـع وتصليح الادوات والاجهـزة الالكترونية	
٢٥٣٧١	٧٧/٧/٢٦	جمال ابراهيم شاهين يوسف شاهين الربيع / مزرعة الشاهين للدواجن	الجابرية قرب المخفر الجديد ملك مساعد احمد مدوه	مزرعة دواجن	
١٥٣٧١	٧٧/٦/٢٠	جمال ابراهيمشاهين يوسف شاهين الربيع/ معرض الشاهين للدواجن	ميدان حولي ملك حسـين احمد القلاف	معرض دواجن	
١٧٠٨٥	٧٧/٧/٢٧	مهدى علي طاهر	صيهد العوازم ملك الدولة	زيوت وتصليح اطارات السيارات	
٢٥٥٨٠	٧٧/٨/ ٢	زينب عباس ناصر علي	شارع احمد الجابـر ملك محمد الطوارى واخوانه	اواني منزلية	
١١١٥٢	٧٧/٨/ ٣	ورثة المرحوم / غـانم ناصر غانم الغانم / وكيلا عنهم / علي غانم ناصر الغانم	الشرق محلة حمود الجابر ملـك الدولة	بقالة	
١٧٦٦٩	٧٧/٨/ ٧	نورية علي سلامة الفضلي/مجوهرات البدور	الفحاحيل شارع الدبوس ملك سلطان جاسم الدبوس	مصوغات ذهبية	
١٨٥٧٧	٧٧/٨/١٥	فاطمة سعد وعلان / معرض التواضع للنوفوتيه	جليب الشيوخ ملك ورثة المرحوم / سعود عبيد مطلق	ملابس جاهزة / نوفوتيه	
١١٢٢٩	٧٧/٨/٢٤	ورثة المرحوم / عبد الهادى اهنيان شبيب / وكيلا عنهم / ناصر محمد شبيب المطيرى	جليب الشيوخ ملك خزنة تربحيب مساط الديحاني	ادوات نجارة	
٩٨٦٢	٧٧/٨/٢٩	عبد الله ملا احمد القطان	العديلية قطعة ٢ منزل ١٠ ملـك المذكور	بقالة	
٢٤٣٩٢	٧٧/٩/ ٥	هيا سعود فريج علي الفريج/مؤسسة الفريج التجارية	السالمية لزاوية المرزوق ملك عقارات الكويت دكان ٧	وكيل بالعمولة	
٢٣٣٤٣	٧٧/٩/١١	مريم حسـين علي احمد قمبر / مؤسسـة الرياض لتخليص البضائع	الفروانية ملك عتي وبران السيحان	تخليص بضائع	
٤٢٧٠	٧٧/٩/١٩	عائشة عبد الله جاسم الحافظ التنك/ مؤسسة الغلاف الاخضر الكهربائية	النقرة شارع العثمان ملك جاسم محمد الحساوى	ادوات كهربائية	
٤٢٧٠	٧٧/٨/٢٧	عائشة عبد الله جاسـم الحافظ التنك / بقالة الجسر	النقرة شارع شرحبيل ملك وزارة الاوقاف	بقالة	
١٥٣٢٤	٧٧/٨/١٥	عبد المجيد عبد الوهاب محمد معرفي / مكتبة التوفيق	سوق بن دعيج ملك سليمان الرهيماي وعبد الله الشايع	مكتبة	
١٥٣٢٤	٧٧/٨/١٥	عبد المجيد عبد الوهاب محمد معرفي / مكتبة التوفيق	شارع احمد الجابر ملك عبد الله محمد المتروك واولاده	مكتبة	
١١٩١٨	٧٧/٩/٢٠	ليلى علي اكبر حمزة / مؤسسة العامين لبيـع وشراء وتاجير السيارات المستعملة	الشرق قرب دار الشفاء ملك ناصر عبد المحسن السميط	بيع وشراء وتاجير السـيارات المستعملة	
١١٩١٨	٧٧/٨/ ٩	ليلى علي اكبـر حمزة / الشراع لبيع وتصليح الاجهزة الالكترونية	حولي شارع المثنى ملك ناصر عبد الوهاب القطامي	بيع وتصليح الاجهـزة الالكترونية	
١١٩١٨	٧٧/٧/٢٤	ليلى علي اكبر حمزة / شواية اكبر	حولي شارع تونس ملك عبد اللطيف المسلم	شواية دجاج	
١١٩١٨	٧٧/٧/٢٠	ليلى علي اكبر حمزة / مخزن ابو جواد للتموين	النقرة شارع قتيبة ملك عبد الله حمد الناصر الغانم	بقالة	
٢٠٢٥٣	٧٧/٩/٢٠	محمد ضيف الله فدعوش العصيمي/ معرض الوكيل للادوات الكهربائية والاجهزة الالكترونية	خيطان الشارع الجنوبي ملك الدولة	ادوات كهربائية واجهزة الكترونية	

رقم القيد في السجل	تاريخ القيد في السجل	الاسم التجاري	عنوان المحل التجاري	نوع التجارة	ملاحظات
٢٢٩٢٢	٧٧/٦/٢٢	صالح سليمان فوزان العلي الفوزان	سوق الدهلة ملك الدولة	ملابس جاهزة / نوفوتيه	
١٧٠٢٢	٧٧/٦/١٢	دخيل فراج دخيل العوام الشمرى / بقالة دخيل الشمرى	الجهراء قطعة ١٨ قسيمة ٥٤ ملك سعود خالد	بقالة	
٩٤٥٤	٧٧/٦/٢١	مؤسسة الاجهزة الالكترونية / ذ.م.م	الصالحية بناية النهيب ملك / سليمان اللهيب شقة ١٩	تصاليح الساعات وورشة تصليح	
٥٤٤٦	٧٧/٩/١٢	شركة المعرض الاوروبي للاثاث الحديث / تضامن	دوار عبد الله المبارك الطابق الثالث ملك عمارة الاوقاف	بيع المفروشات والاثاث والسجاد والمكاتب	فرع شركة
١١٤٦٢	٧٧/٩/١١	مؤسسة الاندلس التجارية / ذ.م.م	الجهراء مقابل الجمعية ملك عبد الله العريفان	بيع الادوات الكهربائية والمنزلية والرياضية والاثاث المكتبي والمنزلي فقط	فرع شركة
٢٣٧١٢	٧٧/٩/ ١	شركة المشروعات السياحية / مساهمة مقفلة	السالمية الراس ملك شركة المشروعات السياحية	مطعم وكافتيريا	فرع شركة
٢٤٢٧٧	٧٧/٩/ ٤	شركة نور القمر للاقمشة والملابس الجاهزة / توصية بسيطة	المباركية سوق الفهد ملك احمد ويوسف عبد الله الفهد	بيع بالجملة والمفرق للملابس الجاهزة	فرع شركة
١٩٧٢٦	٧٧/٩/٢٢	عادل عبد الله غانم العثمان / سفريات العثمان	الشرق شارع السور ملك عبد الله غانم العثمان	مكتب سفريات جوية	فرع
١٥٣٣٣	٧٧/٩/٢٢	عبد العزيز سالم عبد الرحمن الباروني	الرميثية قطعة ٦ منزل ٢	دلالة اراضي وعقارات	
٢٩٢٨	٧٧/٩/٢٤	دخيل جسار عبد العزيز الجسار	المنطقة التجارة ٢ بلوك ٥ ملك المذكور	مكتب لتجارة الادوات الصحية والكهربائية ووكيل مصانع وانابيب النفط واثاث ومواد غذائية	
٢٣٤٨٥	٧٧/٩/ ٥	شركة الباورة للاعمال البحرية / سعود عبد العزيز المضيان وولده / توصية بسيطة	عمارة عبد العزيز المساعيد خلف فندق فينيسيا شارع الهلالي	تموين البواخر وتمثيل الشركات الاجنبية في اعمال النقل والشحن البحرى استئجار وتشغيل وسائل النقل اللازمة لاغراض الشحن والتموين والتفريغ وتخليص بضائع والاستيراد والتصدير	راس مال الشركة ثمانية الاف دينار كويتي

وزارة الدخلية
ادارة الشئون المالية
اعـــلان

تعلن وزارة الداخلية عن رغبتها في بيع عدد (٣) لنشات دورية مستعملة وذلك عن طريق بيعها بالمزاد العلني .

فعلى جميع الراغبين في الشراء الحضور الى قيادة خفر السواحل الكائنة بالشويخ لمعاينتها ومن بعد المعاينة سيقام المزاد بمقر القيادة في تمام الساعة الثالثة والنصف من بعد ظهر يوم الاربعاء المصادف ٢٩ شوال ١٣٩٧ الموافق ١٢/١٠/١٩٧٧ وعلى من يرسو عليه المزاد ان يبادر بنقل اللنشات الراسية عليه خلال عشرة ايام من تاريخ الرسو كما يتوجب دفع تأمين مالي وقدره (ــ/٥٠٠) دينار تدفع نقدا الى امانة صندوق الوزارة لقاء ايصال رسمي مؤقت يخوله دخول المزايدة وسيعاد اليه التأمين عند الانتهاء من نقل اللنشات الراسية عليه في المدة المقررة وفي حالة عدم التنفيذ ستقوم الوزارة بنقلها وتحميله كافة الاجور المترتبة وذلك بخصمها من التأمين .

الاسم	النوع	الطول	العرض الارتفاع	نوع الماكينة
نايف	خشب	٧٥ قدم	١٣ قدم ٩ قدم	تي سكس قوة ١٨٠ حصان
عربيد	خشب	٧٥ قدم	١٣ قدم ٩ قدم	تي سكس قوة ١٨٠ حصان
نصيب	خشب	٧٥ قدم	١٣ قدم ٩ قدم	تي سكس قوة ١٨٠ حصان

وكيل وزارة الداخلية المساعد للشئون المالية والادارية

وزارة المواصلات

الجمارك

مكتب مقاطعة إسرائيل

قرار رقم (٣١٠٤)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور في العدد ٤٧٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/١١ •

وبعد الاطلاع على مبادى وقرارات المقاطعة ،

واستنادا الى صلاحياتنا

تقرر ما يلي

مادة اولى : تدرج على القائمة السوداء الباخرتان التاليتان، وتمنعان من الرسو فى موانىء الكويت وتحرمان من التزود بالماء والوقود والتموين :

١ ــ الباخرة الالمانية الغربية : ARGUS. سابقا : TOR HUMBER. سابقا : RONAN

حمولتها القائمة : ٥٠٠ الصافية : ٣٧٧ اقصى الحمولة : ١٣٧٠ • تاريخ بنائها : ١٩٧٠

ميناء تسجيلها : هامبورغ

الشركة المالكة لها :

PARTENREEDEREI MS. ARGUS.

٢ ــ الباخرة الالمانية الغربية : IRIS.

حمولتها القائمة : ٥٠٠ الصافية : ٣٧٦ اقصى الحمولة : ١٣٩٥ •

ميناء تسجيلها : هامبورغ •

تاريخ بنائها : ١٩٦٩ •

الشركة المالكة لها : KARL HEINRICH DANZ.

مادة ثانية : يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

وكيل الوزارة المساعد
(لشؤون الجمارك)

قرار رقم (٣١٠٥)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور فى العدد ٤٧٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ •

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادى المقاطعة

واستنادا الى صلاحياتنا

تقرر ما يلي

مادة اولى : يمنع ادخال وعرض الفيلم السينمائى الفرنسى MR. KLEIN.

انتاج الشركة LIRA FILM PARIS.

واخراج JOSEPH LOSEY.

وذلك لدعايته لاسرائيل والصهيونية •

مادة ثانية : يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

وكيل الوزارة المساعد
(لشؤون الجمارك)

قرار رقم (٣١٠٦)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور في العدد ٤٧٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ •

وعطفا على قرارنا رقم ٥٨٨٤ تاريخ ١٩٧٦/١٠/١٩ المنشور فى العدد ١١٠٤ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٢٤ والقاضى بمنع استيراد عدد من المواد من رومانيا ،

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة ،

واستنادا الى صلاحياتنا

تقرر ما يلي : ــ

مادة اولى : يمنع استيراد السلع المبينة إدناه من رومانيا وهى السلع التى ثبت ان رومانيا تستوردها من اسرائيل :

ــ الاطارات
ــ المواد الصيدلانية
ــ مواد التجميل
ــ الزيوت النباتية
ــ العطور ومنتجاتها •

اضافة للمواد المبينة في قرارنا المعطوف عليه •

مادة ثانية : يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

وكيل الوزارة المساعد
(لشؤون الجمارك)

قرار رقم (٣١٢٥)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور في العدد ٤٧٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ .

وبعد الاطلاع على مبادىء وقرارات المقاطعة

واستنادا الى صلاحياتنا

تقرر مايلي : ــ

مادة اولى : ترفع من القائمة السوداء الباخرة البنامية YAT SHING. ويسمح لها بالرسو فى موانىء الكويت والتفريغ والتحميل والتزود بالماء والوقود والتموين .

مادة ثانية : يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وكيل الوزارة المساعد
(لشؤون الجمارك)

وزارة المواصلات

اعلان ببيع اصناف مختلفة بالمزاد العلنى

تعلن وزارة المواصلات عن رغبتها فى بيع :ــ

أ ــ بدالات سكراب موجودة بساحة المستودعات الجديدة التابعة لهذه الوزارة والكائنة على الطريق الدائرى الرابع .

ب ــ برج حديدى موجود خلف مبنى الوزارة الرئيسى بالشويخ وذلك بالمزاد العلنى فى تمام الساعة الخامسة من مساء يوم الاثنين الموافق ٧٧/٠١/١٠ .

هذا ويلتزم من يرسو البيع عليه كله او بعضه بدفع قيمة البيع فورا وسحب المواد الراسية عليه خلال عشرون يوما من تاريخ البيع ، حيث ان الوزارة غير مسئولة عنها بعد ذلك .

وكيل الوزارة

وزارة الداخلية
ادارة الجنسية والجوازات والاقامة
اعــــلان

تعلن هذه الادارة ان الاشخاص المدرجة اسماؤهم ادناه ، يدعون فقدان شهادات الجنسية وجوازات السفر الكويتية الخاصة بهم . فيرجى ممن يعثر على اى منها ان يسلمها الى هذه الادارة .

وكيل الوزارة المساعد لشؤون الجنسية والجوازات والاقامة

ا ــ جنسيات :	الرقم
١ ــ صبيحه فرحان (تابع الشيخ مبارك الصباح)	٧٤٥٢١
٢ ــ هذلول سعود هذلول المطرود الصليلي	٩٨٩٢٨
٣ ــ بدريه حسين محمد قلي	٥٢٣٨٨
٤ ــ فاطمه عبد الله علي حيدر	١١١٦٥٥
٥ ــ عبد الرحمن سعد مطرب المطيرى	٥٩٩٣٥

ب ــ جوازات سفر :	الرقم
١ ــ فهد علي فيصل هادى عواد العازمي	٣٠٦٢٢٣
٢ ــ سمير محمد عبد المحسن محمد العلي	١٨٩٨٦٤
٣ ــ زينب زوجة يوسف احمد ابراهيم التميمي	٩٠٧٢٤
٤ ــ عبد المحسن خالد احمد العبود	٢٦٢٨٠١
٥ ــ صقر حمد محمد العبد الله النجدى	٢٦٣١٩٧
٦ ــ يوسف عبد العزيز عبد الله المشوطي	١٣٥٦٧٣
٧ ــ وليد حمد محمد ملا عيسى	١٧٩٨٧٩
٨ ــ سبيكه حماد الربيعة	١٧٤٥٢٣
٩ ــ توفيق يوسف العبد العزيز العرج (تذكرة مرور)	٩١٩٨
١٠ ــ عبد الله حمود محمد (تذكرة مرور)	١٩١٧٦
نذير صباح فرهود (تذكرة مرور)	١٧٨٨٢

وزارة الاسكان

(اعــلان)

يرجى من المواطنين الموضحة اسماؤهم ادناه مراجعة ادارة التحصيل بوزارة الاسكان خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اذاعة هذا الاعلان ونشره لامور تتعلق بسداد الاقساط المستحقة عليهم عن البيوت المخصصة لهم أو المؤجره عليهم .

وفى حالة تخلفهم عن مراجعة الادارة المذكورة خلال المهلة المشار اليها ستضطر الوزارة لاتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة .

مسلسل	الاسم
١	خليف خلف عاشر الرشيدى
٢	عبد الهادى مهدى المرى
٣	فيصل جبر فهد الفضلى
٤	سلامه موسى مضحى الرشيدى
٥	فارس حمود عيد الهاجرى
٦	ضويحى عايض سعد الهاجرى
٧	عبود مسلم جازع العازمى
٨	مشارى سفاح بطاح الضفيرى
٩	شويمى هادى فالح العجمى
١٠	فرج ملفى حمدان صبح

وزارة الداخلية

ادارة الجنسية والجوازات والاقامة

اعـــــلان

تعلن هذه الادارة ان الاشخاص المدرجة اسماؤهم أدناه ، يدعون فقدان جوازات سفرهم ، ويطلبون منحهـم شهادات بذلك • يرجى ممن له اعتراض ان يتقدم به الى هذه الادارة خلال اسبوع من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية والا فستمنح لهؤلاء الاشخاص الشهادات المطلوبة •

وكيل الوزارة المساعد لشؤون الجنسية والجوازات والاقامة

الاســـم	الجنسية	رقم الجواز	المـــرجع
سليمان دعيفي ذيبان	سعودى	١٤١٣	سجلات الدخول
جاك مالك صهيون	لبناني	٢٥٣٨٠٢	سجلات الدخول
سميره عبد الله محمد	سعوديه	٤٧٩	سجلات الدخول
عيد سليم نجيب	مصرى	٥٢٥٨١	سجلات الدخول
فوزيه ابو سريع ابراهيم	مصريه	٥٨٥٠٦	سجلات الاقامة الحكومية
قاسم علي علـوان	يمنى شمالى	٣٨٤	سجلات الاقامة الحكومية
الشاذلي بلال محمد	مصرى	٢٨١٢١	سجلات الاقامة الحكومية
مصطفى عبد الحميد احمد	مصرى	١٨٣٧٦	سجلات الدخول
فاتن فؤاد محمود عثمان	مصريه	٣٢٧٤٧٣	سجلات الدخول
عبد الودود مصطفى عبد المجيد	مصرى	١٢٧٣٤٩	سجلات الدخول
فاضل غضبان الطاهر	عراقى	٤١٠٩٦	سجلات الدخول
عبد الكريم عدنان حسين	عراقى	١٠٦٠٣٥	سجلات الاحمدى
فطومه محمد عبد الرحمن	عراقيه	١٦٥٤٢٧	الك/٤/٣٦٣٨٢٩
محمد حسين على يوسف	مصرى	٢٥٣٠	الك/٤/٣٠٣٣٦٥
محمد علي عمر النصله	اردني	٤٥٩٧٤٤	الك/٤/٢٨٣٥٤٥
سليمان حسين محمد عثمان	سورى	١٤٨٤	الك/٤/٢٥٧٦٠٤
محمد صبحي كامل الزبن	سورى	٦٢٠	الك/٤/١٦٢٩٧٨
مواهب السيد ابو الغيث	سودانيه	١٤١٨٤	الك/٤/٢٧١٦٨٥
ياسين خضر ماردينى	سورى	٦٠٣	الك/٤/١٦٨٦٥٦
حاتم رشدى رشيد ابو الهيجاء	اردني	٩٧٨٨٢٩	الك/٤/٥٨٢٩٤
سهيل فاضل محسن	عراقى	١٠٧٥٩٦	سجلات الاقامة الحكومية
سمير محمد سليم محمد حنون	فلسطيني	٣٣٦	سجلات حولي

وزارة العدل

أعــلان عن حصر وراثة

تقدم لدى المحكمة الكليــة دائرة الاحــوال الشخصية المدعو / حليمه خلف حسن وطلبت اعلام حصر وراثة الخاص بالمرحومة غنية مشكور العساف « عراقية الجنسية » قيــد طلبها بدفتر طلبات الوفاة والوراثة بتاريخ ٧٧/٩/١٢م تحت رقم « ٧٩٨ » واحضرت معها شاهدين هما محمد على محمود ومبارك جاسم رجا القحطاني اللذين شهدا بان المرحومة غنيه مشكور العساف توفيت فى مستشفى هادى بتاريخ ٧٧/٧/١٨م وانحصر ارثها فى بناتها سليمه وحليمه وفهيمه بنات خلف حسين البالغات (ولهن الثلثين) فقط • سجلت شهادتهما بدفتر الشهادة للوراثة جلــد ٤٨ بتاريــخ ٢٩ رمضان ١٣٩٧هـ الموافــق ٧٧/٩/١٢م تحت رقم ٧١٤ •

والمحكمة تعلن ذلك لمدة سبعة ايام من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية فمن له اى اعتراض على مــا ذكر فليتقدم لدى المحكمة الكلية ــ قسم المواريث ــ مبديا اسباب اعتراضه وبعد مضي المدة المشار اليها ستتخذ الاجراءات المتبعة بهذا الخصوص ، وللبيان نعلــن •

المستشار
رئيس المحكمة الكلية

اعلان عــن متوفين الرقم وع‌ت/٣٩٥٩

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل عن وفــاة الاشخاص الموضحة أسماؤهم أدناه ــ فيرجى من جميع وزارات الدولة ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد من له حق أو عليه دين للمذكورين ادناه مراجعة قسم التركات بالادارة أثناء الدوام الرسمى وذلك خلال (١٥) يوما مــن تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وبمضى هذه المدة تكون الادارة غير مسئولة عن أى تصرف بالتركة للمستحقين لهــا •

اسم المتوفى	رقم الملف	الجنسية
حسن عقلة ثانى العنزى	٧٧/٤٧٢ت	ــ
عبد الرزاق منصور قربان	٧٧/٤٧٣ت	عراقى
جليل عبد السيد	٧٧/٤٧٤ت	عراقى
محمد وموسى ويوسف وعبد الرزاق وعبد الوهاب أبناء عبد اللطيف عبد الرزاق	٧٧/٤٧٥ت	كويتى
شلال على فرحان الفضلى	٧٧/٤٧٦ت	ــ
محمد على أحمــد	٧٧/٤٧٧ت	كويتى
كاظم مدلول طوقان السعيد	٧٧/٤٧٨ت	عراقى
محمد أحمد خليفــة	٧٧/٤٧٩ت	كويتى
حسن عبد الله مالك	٧٧/٤٨٠ت	كويتى
عباس خضير مثروج	٧٧/٤٨١ت	ايرانى
خنوس جبران قنصل	٧٧/٤٨٢ت	لبنانى
محمد ارشاد محمد اقبال	٧٧/٤٨٣ت	باكستانى
محمد مبارك منصور	٧٧/٤٨٤ت	كويتى
سعيد سالم عبد الله	٧٧/٤٨٥ت	عمانى

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع سيارة محجوزة الرقم : وع‌ت/٣٩٦١

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل انه في يــوم السبت الموافق ١٩٧٧/١٠/٨ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثالثة والنصف بعد الظهر وما بعدها ، ستباع بالمزاد العلني بسوق حراج السيارات : ــ

ــ سيارة رقم/١٨١٤١٣ كويت خصوصي نوع/سبارو طراز ٧٤ ، وذلك حسب بيانها بمحضر الحجــز التنفيــذى بما للمدين لدى النفس المــؤرخ في ٧٧/٨/٨ ــ والعائــدة للمحكوم عليه/مساعد مبارك الشريدة ، وقد حجزت نفــاذا للحكم الصادر ضده في القضية رقــم ٧٦/٧٩٥ وفاء لمبلــغ ٧٧٧/٢٧٠ د•ك حكم به لصالح/ناصر يوسف العبد الجليل •

فعلى راغبي الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات اخرى ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبري) اثناء الدوام الرسمي •

مدير ادارة التنفيذ

إدارة شئون القصّر

اعلان رقم ٧٧/٢٨٧

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/عيسى درويش شنبه كمشاد مستخدم سابقا بوزارة الكهرباء والماء ومن سكان الرميثية •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الادارة اثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلن ،

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٧/٢٨٨

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/محمد احمد حمدان موظف سابقا بوزارة المواصلات ومن سكان الخالدية•

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو اية علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الادارة اثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلن •

نائب مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٧/٢٨٩

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/ راشد نابى زايد الدويلة متقاعد سابقا من عمله بوزارة الداخلية ومن سكان الفروانية •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو اية علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الادارة اثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلن •

نائب مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٧/٢٩٠

تعلن ادارة شؤون القصرعن‌وفاة المرحوم/عبدالله سليمان الدهش من سكان كيفان •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو اية علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الادارة اثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلن •

نائب مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٧/٢٩١

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/محمد مبارك منصور الخضير مستخدم سابقا بوزارة الاشغال العامة ومن سكان الدعية •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو اية علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الادارة اثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلن •

نائب مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٧/٢٩٢

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/حسين قطوان الحصم الرشيدى من سكان العباسية •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو اية علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الادارة اثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلن •

نائب مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٧/٢٩٣

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/خربوش لافى معلث المطيرى موظف سابقا بوزارة الداخلية ومن سكان جليب الشيوخ •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو اية علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الادارة اثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلن •

نائب مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٧/٢٩٤

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/غازى بجاد علي العتيبى حارس سابقا بوزارة المواصلات (البريد والبرق والهاتف) ومن سكان الرقة .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو اية علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الادارة اثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن **نائب مدير ادارة شؤون القصر**

اعلان رقم ٧٧/٢٩٥

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/مريخان سالم مليسان الرشيدى حارس متقاعد سابقا من عمله بوزارة الداخلية ومن سكان الروضة .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو اية علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الادارة اثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن - **نائب مدير ادارة شؤون القصر**

اعلان رقم ٧٧/٢٩٧

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / منصور ابراهيم العبد العزيز المنصور ، موظف سابقا بوزارة الداخلية ، ومن سكان خيطان .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الادارة اثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ، **مدير ادارة شؤون القصر**

اعلان رقم ٧٧/٢٩٨

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / نهار فهد البهيمي العدواني ، حارس سابقا بوزارة الداخلية ومن سكان العمرانية .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الادارة اثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ، **مدير ادارة شؤون القصر**

اعلان رقم ٧٧/٢٩٩

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / فالح دخيل سويد الضفيرى ، حارس سابقا بوزارة التربية ، ومن سكان الجهراء .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الادارة اثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٧/٣٠٠

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/محمد عبد الله قاسم ، مستخدم سابقا بوزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، ومن سكان الصليبخات .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الادارة اثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان تصفية رقم ٧٧/٣٠١

الحاقا لاعلاناتنا السابقة بشأن وفاة المرحومين المذكورين ادناه

تعلن ادارة شؤون القصر مرة اخرى ، انها ستقوم بتصفية التركات التالية ، وذلك بعد مرور اسبوعين من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية ، والادارة لن تكون مسئولة عن اية مطالبة قد يتقدم بها اصحابها بعد التاريخ المذكور .

اسم المتوفى	رقم اعلان الوفاة
١ ــ فيصل محمد عامر المتلقم العجمى	٧٧/١٣٧
٢ ــ على محمد عبد الرحمن عبد الجادر	٧٧/١٣٦
٣ ــ سعود عبد العزيز عبد الله الدويش	٧٧/١٣٨
٤ ــ جمالم حمود زيد القريدى الرشيدى	٧٧/١٣٩
٥ ــ عبد الله الناصر الصقعبى	٧٧/١٤١

مدير ادارة شؤون القصر

أعلان تصفية رقم ٧٧/٣٠٢

الحاقا لاعلاناتنا السابقة بشأن وفاة المرحومين المذكورين ادناه

تعلن ادارة شؤون القصر مرة اخرى ، انها ستقوم بتصفية التركات التالية ، وذلك بعد مرور اسبوعين من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية ، والادارة لن تكون مسئولة عن اية مطالبة قد يتقدم بها اصحابها بعد التاريخ المذكور •

اسم المتوفى	رقم اعلان الوفاة
١ ــ يعقوب غاذر الخميس	٧٧/١٤٠
٢ ــ خالد الرقيب الفحيم العازمي	٧٧/١٤٢
٣ ــ راشد عواد قبيل العازمي	٧٧/١٤٤
٤ ــ جمعه عبد الله محمد الشرهان	٧٧/١٤٧
٥ ــ احمد محمد على خوارى	٧٧/١٤٨

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان تصفية رقم ٧٧/٣٠٣

الحاقا لاعلاناتنا السابقة بشأن وفاة المرحومين المذكورين ادناه

تعلن ادارة شؤون القصر مرة اخرى ، انها ستقوم بتصفية التركات التالية ، وذلك بعد مرور اسبوعين من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية ، والادارة لن تكون مسئولة عن اية مطالبة قد يتقدم بها اصحابها بعد التاريخ المذكور •

اسم المتوفى	رقم اعلان الوفاة
١ ــ ظاهر مركز مرزوق العنزى	٧٧/١٥٠
٢ ــ ضيدان نصار سلطان العدوانى	٧٧/١٥١
٣ ــ منصور بلال صالح الخرافى	٧٧/١٤٩
٤ ــ عبد الرحمن سرحان ديوان	٧٧/١٥٢
٥ ــ عبد الوهاب احمد عبد الرزاق الهندى	٧٧/١٥٣

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان تصفية رقم ٧٧/٣٠٤

الحاقا لاعلاناتنا السابقة بشأن وفاة المرحومين المذكورين ادناه

تعلن ادارة شؤون القصر مرة اخرى ، انها ستقوم بتصفية التركات التالية ، وذلك بعد مرور اسبوعين من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية ، والادارة لن تكون مسئولة عن اية مطالبة قد يتقدم بها اصحابها بعد التاريخ المذكور •

اسم المتوفى	رقم اعلان الوفاة
١ ــ محمد راشد الحديبى الدوسرى	٧٧/١٥٨
٢ ــ منصور سعد مبارك العازمي	٧٧/١٥٦
٣ ــ عبد الرضا محمد عبد الله الجامع	٧٧/١٥٧
٤ ــ سلطان نهار مطلق العتيبى	٧٧/١٦١
٥ ــ مطلق دخيل طليحه العازمي	٧٧/١٦٣

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان تصفية رقم ٧٧/٣٠٥

الحاقا لاعلاناتنا السابقة بشأن وفاة المرحومين المذكورين ادناه

تعلن ادارة شؤون القصر مرة اخرى ، انها ستقوم بتصفية التركات التالية ، وذلك بعد مرور اسبوعين من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية ، والادارة لن تكون مسئولة عن اية مطالبة قد يتقدم بها اصحابها بعد التاريخ المذكور •

اسم المتوفى	رقم اعلان الوفاة
معزى فراج امبيتل المطيرى	٧٧/١٦٢
مطلق ناصر عروان الرشيدى	٧٧/١٦٤
يوسف عبد الكريم الرمح	٧٧/١٦٨
حمدان زويد هادى بن سلما	٧٧/١٦٥
سليمان سعيد الصالح	٧٧/١٦٩

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان تصفية رقم ٧٧/٣٠٦

الحاقا لاعلاناتنا السابقة بشأن وفاة المرحومين المذكورين ادناه

تعلن ادارة شؤون القصر مرة اخرى ، انها ستقوم بتصفية التركات التالية ، وذلك بعد مرور اسبوعين من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية ، والادارة لن تكون مسئولة عن اية مطالبة قد يتقدم بها اصحابها بعد التاريخ المذكور •

اسم المتوفى	رقم اعلان الوفاة
احمد على سليمان المجادى	٧٧/١٧٠
فهد عيد المرتجى	٧٧/١٧١
عبد الكريم جوهر احمد الشطى	٧٧/١٧٢
شاجع سعد شاجع العجمى	٧٧/١٧٤
فرحان على محمد الشايع	٧٧/١٧٣

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان تصفية رقم ٧٧/٣٠٧

الحاقا لاعلاناتنا السابقة بشأن وفاة المرحومين المذكورين ادناه

تعلن ادارة شؤون القصر مرة اخرى ، انها ستقوم بتصفية التركات التالية ، وذلك بعد مرور اسبوعين من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية ، والادارة لن تكون مسئولة عن اية مطالبة قد يتقدم بها اصحابها بعد التاريخ المذكور •

اسم المتوفى	رقم اعلان الوفاة
١ ــ محمد صفر مندنى	
٢ ــ رشود حمد محمد الرشود	٧٧/١٩٠
٣ ــ الحميدى محمد عساف الفهد	٧٧/١٩٣
٤ ــ حسين راجح غانم الحربى	
٥ ــ ابراهيم اسماعيل عبد الرسول على	٧٧/١٨٥

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان تصفية رقم ٧٧/٣٠٨

الحاقا لاعلاناتنا السابقة بشأن وفاة المرحومين المذكورين ادناه

تعلن ادارة شؤون القصر مرة اخرى ، انها ستقوم بتصفية التركات التالية ، وذلك بعد مرور اسبوعين من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية ، والادارة لن تكون مسئولة عن اية مطالبة قد يتقدم بها اصحابها بعد التاريخ المذكور •

اسم المتوفى	رقم اعلان الوفاة
١ ــ يوسف حيدر على	٧٧/١٨٤
٢ ــ صالح عبد الله ابو سيدو	٧٧/١٨٧
٣ ــ حاضر فهد ابراهيم السبيعى	٧٧/١٨٦
٤ ــ محمد مجيد احمد البغدادى	٧٧/١٨٨
٥ ــ جاسم محمد حسين ميريان	٧٧/١٨٩

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان تصفية رقم ٧٧/٣٠٩

الحاقا لاعلاناتنا السابقة بشأن وفاة المرحومين المذكورين ادناه

تعلن ادارة شؤون القصر مرة اخرى ، انها ستقوم بتصفية التركات التالية ، وذلك بعد مرور اسبوعين من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية ، والادارة لن تكون مسئولة عن اية مطالبة قد يتقدم بها اصحابها بعد التاريخ المذكور •

اسم المتوفى	رقم اعلان الوفاة
١ ــ لافى عقلة خليفة السليمانى	٧٧/١٩١
٢ ــ محمد سالم محسن العجمى	٧٧/٢٢٣
٣ ــ على ناجى عايض العتيبى	٧٧/١٩٤
٤ ــ راشد سعد العلبان	٧٧/١٩٦
٥ ــ حمود نعير شبيب العازمي	٧٧/١٩٥

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان تصفية رقم ٧٧/٣١٠

الحاقا لاعلاناتنا السابقة بشأن وفاة المرحومين المذكورين ادناه

تعلن ادارة شؤون القصر مرة اخرى ، انها ستقوم بتصفية التركات التالية ، وذلك بعد مرور اسبوعين من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية ، والادارة لن تكون مسئولة عن اية مطالبة قد يتقدم بها اصحابها بعد التاريخ المذكور •

اسم المتوفى	رقم اعلان الوفاة
١ ــ خلف حمد عايد الرشيدى	٧٧/١٩٧
٢ ــ محمد على الديبان	٧٧/١٩٨
٣ ــ محمد مصطفى محمد أمين	٧٧/٢٠٤
٤ ــ خليل سلطان صباح الصليلى	٧٧/٢٠٥
٥ ــ عبد الله شريدة ناصر الشريدة	٧٧/٢٠٦

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان تصفية رقم ٧٧/٣١١

الحاقا لاعلاناتنا السابقة بشأن وفاة المرحومين المذكورين ادناه

تعلن ادارة شؤون القصر مرة اخرى ، انها ستقوم بتصفية التركات التالية ، وذلك بعد مرور اسبوعين من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية ، والادارة لن تكون مسئولة عن اية مطالبة قد يتقدم بها اصحابها بعد التاريخ المذكور •

اسم المتوفى	رقم اعلان الوفاة
عبد الله فهد العمهوح	٧٧/٢٠٧
عشوى فرحان سحمان العنزى	٧٧/٢٠٨
خلف عوض محمد البسام	٧٧/٢٠٩
ظاهر ضويحى وطيل العازمي	٧٧/٢١١
عويد مشيلح العضيلة المطيرى	٧٧/٢١٢

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان تصفية رقم ٧٧/٣١٢

الحاقا لاعلاناتنا السابقة بشأن وفاة المرحومين المذكورين ادناه

تعلن ادارة شؤون القصر مرة اخرى ، انها ستقوم بتصفية التركات التالية ، وذلك بعد مرور اسبوعين من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية ، والادارة لن تكون مسئولة عن اية مطالبة قد يتقدم بها اصحابها بعد التاريخ المذكور •

اســم المتوفى	رقم اعلان الوفاة
عبد الله ردعان امثيب العازمي	٧٧/٢١٤
خالد شنار السبيعى	٧٧/٢١٣
عبيد نايم مبارك الهرشانى	٧٧/٢١٥
احمد سالم سعيد الشهيبى	٧٧/٢١٦
محمد رجا كريبان العازمي	٧٧/٢١٧

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان تصفية رقم ٧٧/٣١٣

الحاقا لاعلاناتنا السابقة بشأن وفاة المرحومين المذكورين أدناه

تعلن ادارة شؤون القصر مرة اخرى ، انها ستقوم بتصفية التركات التالية ، وذلك بعد مرور اسبوعين من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية ، والادارة لن تكون مسئولة عن اية مطالبة قد يتقدم بها اصحابها بعد التاريخ المذكور •

اســم المتوفى	رقم اعلان الوفاة
١ ــ محمد صالح عبد الوهاب محمد العدسانى ٢ ــ خالد محمد وتيد العجمان	٧٧/٢١٨
٣ ــ محمد رجب مندنى الفيلكاوى ٤ ــ عبد الهادى دحيم الهاجرى	٧٧/٢٢١
٥ ــ ابراهيم جاسم عبد اللطيف السعيد	٧٧/٢٢٠
٦ ــ فالح صالح على العجمى	٧٧/٢٢٢

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٧/٣١٥

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/سعود ثوينى الثوينى ، حارس سابقا بوزارة الصحة العامــة ومن سكــان الفحاحيــل •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرهــا ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهــذه الادارة اثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية •

وللبيــان نعلــن

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٧/٣١٦

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/فهم معطش فهم المطيرى ، حارس سابقا بوزارة الاعلام ، من سكان الجهراء•

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرهــا ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهــذه الادارة اثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية •

وللبيــان نعلــن

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٧/٣١٧

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/صالح محمد جاسم المحسيد ، تاجر سابقا ، ومن سكان الدعيه •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرهــا ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهــذه الادارة اثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية •

وللبيــان نعلــن

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٧/٣١٨

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/عويص صالح المجمد العازمي ، فراش سابقــا بوزارة الاوقاف والشــؤون الاسلامية ومن سكان الصباحيــة •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرهــا ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهــذه الادارة اثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية •

وللبيــان نعلــن

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٧/٣١٩

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/على حمــد على العنزى ، حارس سابقا بالجمارك والموانىء ، ومن سكان الجهراء •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرهــا ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهــذه الادارة اثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية •

وللبيــان نعلــن

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٧/٣٢٠

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/حمد عبد الرحيم بن على ، حارس سابقا بوزارة الصحة العامة ، ومــن سكان الخالدية .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرهــا ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهــذه الادارة اثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

وللبيــان نعلــن

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٧/٣٢١

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/عيسى عبد العزيز سلمان العبد الجليل ، من سكان السالمية .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرهــا ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهــذه الادارة اثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

وللبيــان نعلــن

مدير ادارة شؤون القصر

وزارة المواصلات

ادارة شؤون الموانىء ــ مراقبة منافيست الشويخ

النشرة الاسبوعية للبواخر

البواخر التى تفرغ حمولتها على ارصفة ميناء الشويخ :

أندريا	ماريا
الجابرية	مون لايت كلورى
جولدن سيجول	ليتــا ــ ١
جالا كانجا	ســماح
القادسية	كوتا راكيات
ابن باجة	ريدينت
ابن حزم	أن يونك
فلوتا ــ ١	ارستوتيلس
فــلاح	فوكي شيما
يونيونا	استرى
فوس	متينــا
ابن بطوطة	جراند فيليستي

البواخر التي وصلت ميناء الشعيبة :

نيوجاو	سي زفير
كافوستاراس	جينيانك
الفانورس	فايز
كوان هاي	جولدن هافن

بواخر وصلت المرسى الخارجى تنتظر دورها للتفريغ :

جيراوشن	بيلينس	باسفيك كلورى
جونيو.كي	يوسيل	الباستريا رقم ٨
فورجن كليبر	فرانكنفلس	نيكولا وس ــ أي
مالديف اكسبلورر	امبريال ستار	الرزاق
بنارما	بات لي	ميموسا
نيو بانثر	كوتا سباس	اوشن سوفرجن
كوتا جانجونك	يونيلوك	باباكارلوس
اوستيرين تريدر	اسباسيا	ثيانتو اى . اس
الوادي	نيو ستار	ليونيداس
كوسموس برونتيون	جولدن فورجن	نيكي مارو رقم ٢
تونك جــو	سيكراجني	دون كويكوست
الكساندرا	مارينا	مينون جيف
كين هونك	ستور مفلس	استرن بولدر
جير سونك	مهافيجاى	ارنيس تراجيت
ابن زيدون	الامار	استرن كيكي
اورانيا	لوسيدتي	هونك هوى

ملاحظات : البواخر الباقية بالانتظار عدد أربعة بواخر اخرى

البواخر المنتظرة وتواريخ وصولها بالتقريب واسم الوكيل لكل منها

اسم الباخرة	تاريخ الوصول	اسم الوكيل
تونك بــو	منتظرة	محمد البحر
يولجانيك	منتظرة	محمد البحر
ابن مالك	٩/٢٨	الملاحة الكويتية
توباس ميرسك	٩/٢٨	البهبهاني
نورس بايلوت	٩/٢٨	الغانم
ولد نفلس	٩/٢٩	محمد البحر
تويوتا مارو رقم ٢٠	٩/٢٩	الوكالة العالمية
سينا تورى البا	٩/٢٩	الصــوان
دونليميا	٩/٣٠	الملاحة الكويتية
كونكورديا طارق	٩/٣٠	الملا كونكورد
فشفا بيبهوتى	١٠/١	الراشد
نيد لويد كاراكورم	١٠/١	عبد الرحمن البحر وأولاده
جالانت اكسبرس	١٠/١	الاهليــة
جينس ميرسك	١٠/١	البهبهاني
فايف فيلدس	١٠/٢	البهبهاني
هنريت ميرسك	١٠/٢	البهبهاني
ستراث نيوتن	١٠/٢	الشركة الكويتية البحرية
سيرين	١٠/٣	الصــوان
جواتيمالا مارو	١٠/٣	الملاحة المتحدة
سلفر كوست	١٠/٣	محمد البحر
ريتا ميرسك	١٠/٣	البهبهاني
الرميثية	١٠/٤	الملاحة الكويتية
كرين هاربر	١٠/٤	ستيمكو
ايجس كوسميك	١٠/٤	الراشد
مرجريت ميرسك	١٠/٥	البهبهاني
جمايكا فارويل	١٠/٥	الوكالة العالمية
برابو دايا	١٠/٦	صقر الشاهين
موس نارس	١٠/٦	محمد البحر
بريد نيروفسك	١٠/٦	الراشد
بريندا	١٠/٧	الغــانم
مكايلا دراشر	١٠/٧	الملاحة الكويتية
ستار الدبران	١٠/٧	الشركة الكويتية البحرية
فارونا يميتي	١٠/٨	شركة الشرق الادنى
مغــرب	١٠/٨	شركة آسيا للملاحة
بابــور	١٠/٨	عبد الرحمن البحر وأولاده
فشفا ساكر	١٠/٩	صقر الشاهين
الصالحية	١٠/٩	الملاحة الكويتية
ستراث نيفس	١٠/٩	الشركة الكويتية البحرية

الوكيل المساعد لشؤون الموانىء

وزارة العـــدل

ادارة التســجيل العقارى والتوثيق

(كاتب العــدل)

الشركة الكويتيـــة لمنتجات البلاستيك المسلـــح بالالياف الزجاجية

شركة مساهمة كويتية ((مقفلة))

عقد التأسيس

فى يوم : السبت ١٣٩٧/٨/٨ هـ
الموافق : ١٩٧٧/٧/٢٣ م
لدى أنا : محمود عبد الله محمد الموثق لدى ادارة التوثيق
وبحضور كل من : ــ

١ ــ ماجد سلطان الماجد/كويتى الجنسية
٢ ــ سعود عبد العزيز المسلم/كويتى الجنسية

الشاهدين الحائزين لكافة الصفات المطلوبة والمثبتين لشخصية الحاضرين بعد :ــ

حضر

١ ــ شركة الصناعات الوطنية شركة مساهمة كويتيةويمثلها السيد/محمد حمد العتيقي/كويتى بصفته رئيس مجلس الادارة بموجب كتاب وزارة التجارة والصناعة رقم ت ش/١ ــ ٧٦٨ •

٢ ــ شركة صناعة الادوات الصحية/شركة مساهمة كويتية مجلس الادارة بموجب كتاب وزارة التجارة والصناعة رقـم ويمثلها السيد/فيصل سعود الفليج/كويتى/بصفتـه رئيس ت ش/١ ــ ١٢٣١١ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٣ •

٣ ــ الشركة الكويتية لصناعة الانابيب المعدنية شركـة مساهمة كويتية ويمثلها السيد/عبد الله عيسى الصالح/كويتى/ بصفته العضو المنتدب بموجب كتاب وزارة التجارة والصناعة رقم ت ش/١ ــ ٥٨٤١ بتاريخ ١٩٧٥/٧/١٧ •

٤ ــ الشركة الدولية الكويتية للاستثمار شركة مساهمة كويتية ويمثلها السيد/اسامة زيد الكاظمي/كويتى/بصفتـه رئيس مجلس الادارة بموجب كتاب وزارة التجارة والصناعة رقم تأ/ح ــ ١٢٢٢ •

٥ ــ السيد احمد عبد الكريم واحدى •

٦ ــ الشيخة بدرية السعود الصباح •

٧ ــ شركة الراشد للصناعة والمقاولات شركة تضامنيـة ويوقع عنها على هذا العقد السيد/سعود عبد العزيز الراشد/ كويتى الجنسية بصفته شريكا ومديرا مخولا بالتوقيع بموجب عقد التأسيس رقم ١٩١ المقود بتاريخ ١٩٦١/٣/٢ •

٨ ــ السيد بدر حمود الروضان •

٩ ــ الشيخة لطيفة الفهد السالم •

١٠ ــ السيد محمد فارس محمد البلهان •

١١ ــ المجموعة الوطنية للمشاريع شركة مساهمة كويتية مقفلة ويمثلها السيد/يوسف بدر الخرافي/كويتى بصفته نائب رئيس مجلس الادارة بموجب كتاب وزارة التجـارة رقـم ت ش/١ ــ ١٩٨٧ بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٥ •

١٢ ــ السيد سامي قاسم المشرى •

١٣ ــ السيد خليل ابراهيم شعبان •

١٤ ــ السيد الدكتور صلاح عبد اللطيف العتيقي •

١٥ ــ السيد جمعة شعبان علي

١٦ ــ السيد احمد غلوم حسين خاجة

١٧ ــ السيد خالد عبد المحسن عبد العزيز البابطين

١٨ ــ السيد قاسم على اسيرى

١٩ ــ السيد خالد قاسم المشرى

٢٠ ــ السيد حسين جمعة شعبان

٢١ ــ السيد موسى جعفر معرفي

٢٢ ــ السيد عبد المحسن عبد الرحمن البشر

٢٣ ــ السيد عبد الرضا ابراهيم شعبان

٢٤ ــ السيد عادل خليل ابراهيم

٢٥ ــ السيد عبد العزيز قاسم اسيرى

٢٦ ــ الشيخ على الجراح الصباح

٢٧ ــ السيد حبيب ابراهيم شعبان

٢٨ ــ السيد تركي عبد الصمد التركي

٢٩ ــ السيد ناصر ابراهيم الصقعبي

٣٠ ــ السيد مبارك امان الفليج

٣١ ــ السيد محمد جوهر الصالح

٣٢ ــ الشيخ مبارك صباح الناصر الصباح

٣٣ ــ الشيخة منيرة ابراهيم حمود الجراج الصباح

٣٤ ــ الشيخ جابر مبارك صباح الناصر الصباح

٣٥ ــ السيد احمد سيد عبد الصمد

٣٦ ــ السيد مصطفى سيد عبد الصمد
٣٧ ــ السيد علي سيد عبد الصمد
٣٨ ــ السيد عدنان سيد عبد الصمد
٣٩ ــ السيد اسماعيل على دشتي
٤٠ ــ السيد حسين عبد الله المزيدى
٤١ ــ السيد صاحب حبيب المزيدى
٤٢ ــ السيد سيد مرتضى سيد احمد الغزويني
٤٣ ــ السيد عبد الصاحب علي المزيدى
٤٤ ــ السيد محمد درويش العرادى
٤٥ ــ السيد درويش عبد الله العرادى
٤٦ ــ السيد ايمن عبد العزيز يوسف المزيني
٤٧ ــ السيدة فريدة يوسف المهزع
٤٨ ــ الشيخ احمد الحمود الجابر الصباح
٤٩ ــ السيد دعيج خليفة المالك
٥٠ ــ السيد محمد حمد عبد المحسن المشارى
٥١ ــ السيد صالح مشارى الحميضى
٥٢ ــ السيد حمد سليمان شاهين الغانم
٥٣ ــ السيدة سهام على محمد دعيج
٥٤ ــ السيد يوسف صالح العليان
٥٥ ــ السيدة غنيمة عبد الرحمن العليان
٥٦ ــ السيد عبد العزيز عبد الرحمن صالح العليان
٥٧ ــ الشيخ دعيج جابر العلى الصباح
٥٨ ــ الشيخة الطاف سالم العلى الصباح
٥٩ ــ السيد يعقوب يوسف على مال الله
٦٠ ــ السيد جواد حسين عابدين
٦١ ــ السيدة خديجة محمد شريف
٦٢ ــ السيدة زبيدة حسن عابدين
٦٣ ــ السيد احمد يوسف النصر الله
٦٤ ــ السيد محمد مساعد حسين الرومى
٦٥ ــ السيد عبد المحسن عبد العزيز يوسف المزينى
٦٦ ــ السيد عبد النبى يوسف علي مال الله
٦٧ ــ السيد عابدين حسين عابدين
٦٨ ــ السيد عبد اللطيف سليمان اللهيب
٦٩ ــ السيد عبد اللطيف عبد العزيز يوسف المزينى
٧٠ ــ السيد احمد يوسف على مال الله
٧١ ــ السيد احمد عبد العزيز يوسف المزينى
٧٢ ــ الشيخة موزه الاحمد الجابر الصباح
٧٣ ــ الشيخة فايزة خالد الحمد الصباح
٧٤ ــ الشيخة ايمان خالد الحمد الصباح
٧٥ ــ الشيخ صباح خالد الحمد الصباح
٧٦ ــ السيد عبد الرضا يوسف على مال الله
٧٧ ــ الشيخة صبيحة عبد الله الاحمد الصباح
٧٨ ــ السيد على يوسف على مال الله
٧٩ ــ السيد سليمان المشعان الفهد
٨٠ ــ السيد محمد احمد الحمد
٨١ ــ السيد محمد يوسف على مال الله
٨٢ ــ الشيخ فواز خالد الحمد الصباح
٨٣ ــ السيد عبد الله الجار الله فرس
٨٤ ــ الشيخ احمد خالد الحمد الصباح
٨٥ ــ السيد بسام يوسف احمد الغانم
٨٦ ــ السيد على حسن اسماعيل
٨٧ ــ السيد عبد العزيز محمود بوشهرى
٨٨ ــ السيد عبد الحميد حجي عبد الرحيم
٨٩ ــ السيد محمود حسين خاجة
٩٠ ــ السيد حسن ابل صادق
٩١ ــ السيد يوسف عبد العزيز الشميمرى
٩٢ ــ السيد عبد العزيز ابل حسن صادق
٩٣ ــ السيدة خيرية يوسف على مال الله
٩٤ ــ السيدة منيرة عبد العزيز يوسف المزينى
٩٥ ــ السيد عبد الله يعقوب بشارة
٩٦ ــ السيدة نرجس محمد شريف
٩٧ ــ السيدة زهرة محمد شريف
٩٨ ــ السيد بدر يوسف النصر الله
٩٩ ــ السيدة فاطمة قمبر على جعفر
١٠٠ ــ السيد جاسم محمد اسماعيل الحمر
١٠١ ــ السيدة صديقة يوسف على
١٠٢ ــ السيد محمد على سالم
١٠٣ ــ السيد سليمان احمد بوكحيل
١٠٤ ــ السيد عيسى محمود محمد بوشهرى
١٠٥ ــ السيد عبد الله محمد أمين احمد
١٠٦ ــ السيدة مريم حاج حسن رضا
١٠٧ ــ السيد عاشور يوسف الصباغ
١٠٨ ــ السيد سعود الطالب المحيسن
١٠٩ ــ السيد امين حسن عابدين
١١٠ ــ السيد عبد اللطيف فهد الفليج
١١١ ــ السيد مصطفى عبد الله نصر الله الصراف
١١٢ ــ السيد محمد حسين قبازرد
١١٣ ــ السيد جاسم محمد حسين قبازرد
١١٤ ــ الشيخ على الجابر العلى الصباح
١١٥ ــ الشيخة انوار جابر الاحمد الصباح
١١٦ ــ شركة عبد العزيز وعلى اليوسف المزينى/شركة توصية بسيطة ويمثلها السيد / يوسف عبد العزيز المزينى/كويتي/ بصفته شريكا ومديرا مخولا بالتوقيع عن الشركة بموجب عقد التأسيس رقم ٨٢١/أ/جلد ٢ عقود بتاريخ ١٠/٩/١٩٦٩ .

١١٧ ـ الشيخة هدى فهد السالم الصباح
١١٨ ـ السيد يوسف عبد العزيز المزيني
١١٩ ـ السيدة دلال يوسف المزينى
١٢٠ ـ السيد على الحاج بهمن محمد بهمن
١٢١ ـ السيد عبد الامير عبد الصمد التركى
١٢٢ ـ السيدة موضى جوهر الصالح
١٢٣ ـ السيد عبد الله ابراهيم المطوع
١٢٤ ـ الشركة الدولية الكيماوية شركة ذات مسئولية محدودة ويمثلها السيد/عبد الله مبارك السابج كويتى/بصفته شريكا ومديرا مخولا بالتوقيع عن الشركة بموجب عقد التأسيس رقم ٢١٤٦/أ/جلد ٤ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٩ .
١٢٥ ـ السيد صلاح فهد المرزوق
١٢٦ ـ السيد فيصل سعود الفليج
١٢٧ ـ السيد يعقوب الفليج
١٢٨ ـ السيد عبد الله يعقوب الوزان
١٢٩ ـ السيد فاضل محمد بوعباس
١٣٠ ـ السيد عبد الوهاب محمد الوزان
١٣١ ـ السيد على عيسى على الوزان
١٣٢ ـ السيد عبد الملك راشد الدعيج
١٣٣ ـ السيد عبد العزيز احمد البحر
١٣٤ ـ السيد على مراد بهبهانى
١٣٥ ـ السيد وليد عبد اللطيف النصف
١٣٦ ـ السيد يوسف محمد عبد العزيز الشمالى
١٣٧ ـ السيد يوسف بدر بوعباس
١٣٨ ـ السيد عبد الله راشد عبد العزيز الحسن
١٣٩ ـ السيد مسعود خالد المسعود
١٤٠ ـ السيد شهاب احمد البحر
١٤١ ـ السيد حمد عبد الله الزيد
١٤٢ ـ السيد ناصر عبد الله الروضان
١٤٣ ـ السيد صياح شايع ابو شيبة
١٤٤ ـ السيد محمد يوسف السيف
١٤٥ ـ السيد عبد اللطيف عبد الله المحرى
١٤٦ ـ السادة/عباس احمد الشواف واخوانه/شركة تضامنية ويمثلها السيد/صالح احمد الشواف كويتى بصفته شريكا ومديرا مخولا بالتوقيع عن الشركة بموجب عقد التأسيس رقم ٦٠٧/ل/جلد ١ بتاريخ ١٩٦٩/٤/٨ .
١٤٧ ـ السيد فيصل خالد جعفر
١٤٨ ـ السيد هاشم عبد المطلب الكاظمى
١٤٩ ـ السيد حسن نصير بهبهانى
١٥٠ ـ السيد عبد الله عبد العزيز المزينى
١٥١ ـ السيد عبد العزيز درويش العرادى
١٥٢ ـ السيد خالد ابراهيم الفصام
١٥٣ ـ السيد خالد صالح محمد العتيقى
١٥٤ ـ السيد مفرج ابراهيم المفرج
١٥٥ ـ السيد محمد عبد المحسن العتيقى
١٥٦ ـ السيد عبد العزيز سعود الفليج
١٥٧ ـ السيد عبد اللطيف يوسف الحمد
١٥٨ ـ السيد حمد احمد البحر
١٥٩ ـ السيد فهد احمد البحر
١٦٠ ـ السيد براك عبد المحسن المطير
١٦١ ـ السيد على عبد المحسن المطير
١٦٢ ـ السيد احمد عبد المحسن المطير
١٦٣ ـ السيد خالد عبد المحسن المطير
١٦٤ ـ السيدة نوال ابراهيم التويجرى
١٦٥ ـ السيد خالد ابراهيم التويجرى
١٦٦ ـ السيد فهد عبد العزيز المزيني
١٦٧ ـ السيد عبد الله العلى المزينى
١٦٨ ـ السيد يوسف احمد الدعيج
١٦٩ ـ السيد مصطفى يوسف العدسانى
١٧٠ ـ السيد فهد عبد الرحمن المعجل
١٧١ ـ السيد فهد عبد الله الحساوى
١٧٢ ـ السيد عبد الرحمن عبد الله الدعيج
١٧٣ ـ السيد عبد الرحمن صالح الشايع
١٧٤ ـ السيد صبيح سامى السلطان
١٧٥ ـ السيد ناصر عبد المحسن السعيد
١٧٦ ـ السيد عبد الله احمد الشرهان
١٧٧ ـ السيد عدنان عبد الحميد الصانع
١٧٨ ـ السيدة نورة على المزينى
١٧٩ ـ السيد قتيبة يوسف الغانم
١٨٠ ـ الشيخ مبارك جابر الاحمد الصباح
١٨١ ـ السيد عبد المجيد السيد احمد الغربللى
١٨٢ ـ السيد خالد يوسف المرزوق
١٨٣ ـ السيد جاسم يوسف المرزوق
١٨٤ ـ السيد فيصل يوسف المرزوق
١٨٥ ـ الشيخ خالد الاحمد الجابر الصباح
١٨٦ ـ السيد عبد الله احمد السميط
١٨٧ ـ السيد خالد صالح الغنيم
١٨٨ ـ السيد عبد اللطيف فيصل الثوينى
١٨٩ ـ السيد سليمان عبد العزيز الفوزان
١٩٠ ـ السيد عبد المجيد سيد حسن بهبهانى
١٩١ ـ السيد فؤاد سيد حميد بهبهانى
١٩٢ ـ السيد وليد احمد الشرهان
١٩٣ ـ السيد راشد عبد الله المجرن الرومى
١٩٤ ـ السيدة فاطمة ثنيان الغانم
١٩٥ ـ السيد داوود سلمان مسلم

١٩٦ ــ السيد سليمان حمد القاضى
١٩٧ ــ الشيخة لولوة فهد السالم الصباح
١٩٨ ــ الشيخ على فهد السالم الصباح
١٩٩ ــ الشيخة فاطمة فهد السالم الصباح
٢٠٠ ــ الشيخة آمنة فهد السالم الصباح
٢٠١ ــ الشيخ سالم فهد السالم الصباح
٢٠٢ ــ الشيخة ايمان فهد السالم الصباح
٢٠٣ ــ الشيخ مبارك فهد السالم الصباح

وجميعهم كويتيو الجنسية ومقيمون بالكويت وطلبوا وهم بكامل الاهلية للتصرف والتعاقد توثيق العقد الرسمى الآتى نصه :

مادة (١)

تؤلف من الموقعين على هذا جماعة غرضها انشاء شركة مساهمة كويتية مقفلة بترخيص من الحكومة الكويتية ، طبقا لاحكام قانون الشركات التجارية والنظام الاساسى الملحق بهذا العقد .

مادة (٢)

اسم هذه الشركة :هو الشركة الكويتية لمنتجات البلاستيك المسلح بالالياف الزجاجية (شركة مساهمة كويتية مقفلة) .

مادة (٣)

مركز الشركة الرئيسى ومحلها القانونى في مدينة الكويت.
ويجوز لمجلس الادارة ان ينشىء لها فروعا او توكيلات في الكويت او فى الخارج .

مادة (٤)

مدة هذه الشركة غير محدودة .

مادة (٥)

الاغراض التى اسست من اجلها الشركة هى ما يلى :
اولا : صناعة المنتجات التالية من مواد راتنجات والالياف الزجاجية وغيرها من المواد الكيماوية المستوردة من الخارج مثل : ــ

أ ــ تصنيع الانابيب باقطار تتراوح بين ٥٠٠ مم الى ١٥٠٠ مم فقط .

ب ــ تصنيع خزانات سعة ٣٠ متر مكعب وصهاريج سعة ٣٠٠ متر مكعب للمياه والحبوب والمواد الكيماوية الاخرى .

جـ ــ مواسير تصريف المياه الصحية بشرط ان لا تقل اقطار المواسير عن ٥٠٠ مم .

للشركة القيام بصناعات مرتبطة مباشرة باغراضها بعد موافقة الجهات المختصة بوزارة التجارة والصناعة .

ثانيا : بيع وتصريف المنتجات المصنعة المذكورة اعلاه داخل الكويت وخارجها .

ثالثا : خلق واعداد وتدريب كوادر فنية للشباب الكويتى والعربى في مثل هذه الصناعة .

ويجوز للشركة ان تكون لها مصلحة او ان تشترك بأى وجه مع الهيئات التى تزاول اعمالا شبيهة باعمالها او التى قد تعاونها على تحقيق غرضها في الكويت او فى الخارج ولها ان تشترى هذه الهيئات او ان تلحقها بها .

مادة (٦)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (٤٫٠٠٠٫٠٠٠) اربعة ملايين دينار كويتي موزع على اربعة ملايين سهم قيمة كل سهم دينار كويتي واحد وجميع الاسهم نقدية .

مادة (٧)

اكتتب المؤسسون الموقعون على هذا فى رأس مال الشركة على الوجه الاتى :

الاسم	عدد الاسهم	القيمة الاسمية بالدينار الكويتى
١ ــ شركة الصناعات الوطنية	٨٥٠٫٠٠٠	٨٥٠٫٠٠٠
٢ ــ شركة صناعات الادوات الصحية	٣٧٠٫٠٠٠	٣٧٠٫٠٠٠
٣ ــ الشركة الكويتية لصناعة الانابيب المعدنية	٣٧٠٫٠٠٠	٣٧٠٫٠٠٠
٤ ــ الشركة الدولية الكويتية للاستثمار	٣٧٠٫٠٠٠	٣٧٠٫٠٠٠
٥ ــ السيد احمد عبد الكريم واحدى	١٥٫٧١٤	١٥٫٧١٤
٦ ــ الشيخة بدرية سعود الصباح	١٧٫٠٠٠	١٧٫٠٠٠
٧ ــ شركة الراشد للصناعة والمقاولات	١٠٠٫٠٠٠	١٠٠٫٠٠٠
٨ ــ السيد بدر حمود الروضان	١٠٠٫٠٠٠	١٠٠٫٠٠٠
٩ ــ شيخة لطيفة الفهد السالم	١٠٠٫٠٠٠	١٠٠٫٠٠٠
١٠ ــ السيد محمد فارس محمد البلهان	٥٠٫٠٠٠	٥٠٫٠٠٠
١١ ــ المجموعة الوطنية للمشاريع	٤٠٫٠٠٠	٤٠٫٠٠٠

١٢ ــ السيد سامى قاسم المشرى	١٠ر٠٠٠	١٠ر٠٠٠
١٣ ــ السيد خليل ابراهيم شعبان	١٨ر٠٠٠	١٨ر٠٠٠
١٤ ــ دكتور صلاح عبد اللطيف العتيقى	٤ر٨٠٠	٤ر٨٠٠
١٥ ــ السيد جمعة شعبان على	٤ر٨٠٠	٤ر٨٠٠
١٦ ــ السيد احمد غلوم حسين خاجة	٦ر٠٠٠	٦ر٠٠٠
١٧ ــ السيد خالد عبد المحسن عبد العزيز البابطين	٢ر٨٠٠	٢ر٨٠٠
١٨ ــ السيد قاسم على اسيرى	١٦ر٠٠٠	١٦ر٠٠٠
١٩ ــ السيد خالد قاسم المشرى	٢ر٠٠٠	٢ر٠٠٠
٢٠ ــ السيد حسين جمعة شعبان	٥ر٢٠٠	٥ر٢٠٠
٢١ ــ السيد موسى جعفر معرفي	٢ر٠٠٠	٢ر٠٠٠
٢٢ ــ السيد عبد المحسن عبد الرحمن البشر	١٥ر٠٠٠	١٥ر٠٠٠
٢٣ ــ السيد عبد الرضا ابراهيم شعبان	١١ر٢٠٠	١١ر٢٠٠
٢٤ ــ السيد عادل خليل ابراهيم	١٠ر٠٠٠	١٠ر٠٠٠
٢٥ ــ السيد عبد العزيز قاسم اسيرى	٨ر٠٠٠	٨ر٠٠٠
٢٦ ــ الشيخ علي الجراح الصباح	٥ر٠٠٠	٥ر٠٠٠
٢٧ ــ السيد حبيب ابراهيم شعبان	٢٦ر٠٠٠	٢٦ر٠٠٠
٢٨ ــ السيد تركي عبد الصمد التركي	٨ر٠٠٠	٨ر٠٠٠
٢٩ ــ السيد ناصر ابراهيم الصقعبى	٦ر٠٠٠	٦ر٠٠٠
٣٠ ــ السيد مبارك امان الفليج	٨ر٠٠٠	٨ر٠٠٠
٣١ ــ السيد محمد جوهر الصالح	٤ر٠٠٠	٤ر٠٠٠
٣٢ ــ الشيخ مبارك صباح الناصر الصباح	٣٢ر٠٠٠	٣٢ر٠٠٠
٣٣ ــ الشيخة منيرة ابراهيم حمود الجراح الصباح	١٢ر٠٠٠	١٢ر٠٠٠
٣٤ ــ الشيخ جابر مبارك صباح الناصر الصباح	١٦ر٠٠٠	١٦ر٠٠٠
٣٥ ــ السيد احمد سيد عبد الصمد	٢٢ر٠٠٠	٢٢ر٠٠٠
٣٦ ــ السيد مصطفى سيد عبد الصمد	٤ر٠٠٠	٤ر٠٠٠
٣٧ ــ السيد علي سيد عبد الصمد	٤ر٠٠٠	٤ر٠٠٠
٣٨ ــ السيد عدنان سيد عبد الصمد	١٢ر٠٠٠	١٢ر٠٠٠
٣٩ ــ السيد اسماعيل علي دشتي	٨ر٠٠٠	٨ر٠٠٠
٤٠ ــ السيد حسين عبد الله المزيدى	٢ر٠٠٠	٢ر٠٠٠
٤١ ــ السيد صاحب حبيب المزيدى	٢ر٠٠٠	٢ر٠٠٠
٤٢ ــ السيد مرتضى سيد احمد الغزوينى	٢ر٠٠٠	٢ر٠٠٠
٤٣ ــ السيد عبد الصاحب علي المزيدى	٢ر٠٠٠	٢ر٠٠٠
٤٤ ــ السيد محمد درويش العرادى	١٦ر٠٠٠	١٦ر٠٠٠
٤٥ ــ السيد درويش عبد الله العرادى	٨ر٠٠٠	٨ر٠٠٠
٤٦ ــ السيد ايمن عبد العزيز يوسف المزينى	٤ر٥٠٠	٤ر٥٠٠
٤٧ ــ السيدة فريدة يوسف المهزع	٢ر٠٠٠	٢ر٠٠٠
٤٨ ــ الشيخ احمد الحمود الجابر الصباح	٤ر٨٠٠	٤ر٨٠٠
٤٩ ــ السيد دعيج خليفة المالك	٣ر٢٠٠	٣ر٢٠٠
٥٠ ــ السيد محمد حمد عبد المحسن المشارى	٤ر٠٠٠	٤ر٠٠٠
٥١ ــ السيد صالح مشارى الحميضي	٢ر٤٠٠	٢ر٤٠٠
٥٢ ــ السيد حمد سليمان شاهين الغانم	١ر٦٠٠	١ر٦٠٠
٥٣ ــ السيدة سهام علي محمد دعيج	٤ر٠٠٠	٤ر٠٠٠

٥٤ ــ السيد يوسف صالح العليان	٢ر٤٠٠	٢ر٤٠٠
٥٥ ــ السيدة غنيمة عبد الرحمن العليان	٨٠٠	٨٠٠
٥٦ ــ السيد عبد العزيز عبد الرحمن صالح العليان	١٦ر٠٠٠	١٦ر٠٠٠
٥٧ ــ الشيخ دعيج جابر العلي الصباح	١٦ر٠٠٠	١٦ر٠٠٠
٥٨ ــ الشيخة الطاف سالم العلي الصباح	٨ر٠٠٠	٨ر٠٠٠
٥٩ ــ السيد يعقوب يوسف علي مال الله	١٦ر٠٠٠	١٦ر٠٠٠
٦٠ ــ السيد جواد حسين عابدين	٨ر٠٠٠	٨ر٠٠٠
٦١ ــ السيدة خديجة محمد شريف	٨ر٠٠٠	٨ر٠٠٠
٦٢ ــ السيدة زبيدة حسن عابدين	٨ر٠٠٠	٨ر٠٠٠
٦٣ ــ السيد احمد يوسف النصر الله	٤ر٠٠٠	٤ر٠٠٠
٦٤ ــ السيد محمد مساعد حسين الرومي	٤ر٠٠٠	٤ر٠٠٠
٦٥ ــ السيد عبد المحسن عبد العزيز يوسف المزيني	٥ر٠٠٠	٥ر٠٠٠
٦٦ ــ السيد عبد النبي يوسف علي مال الله	٨ر٠٠٠	٨ر٠٠٠
٦٧ ــ السيد عابدين حسن عابدين	٨ر٠٠٠	٨ر٠٠٠
٦٨ ــ السيد عبد اللطيف سليمان اللهيب	٤ر٠٠٠	٤ر٠٠٠
٦٩ ــ السيد عبد اللطيف عبد العزيز يوسف المزيني	٥ر٠٠٠	٥ر٠٠٠
٧٠ ــ السيد احمد يوسف علي مال الله	٨ر٠٠٠	٨ر٠٠٠
٧١ ــ السيد احمد عبد العزيز يوسف المزيني	٥ر٠٠٠	٥ر٠٠٠
٧٢ ــ الشيخة موزة الاحمد الجابر الصباح	٤ر٠٠٠	٤ر٠٠٠
٧٣ ــ الشيخة فايزة خالد الحمد الصباح	٤ر٠٠٠	٤ر٠٠٠
٧٤ ــ الشيخة ايمان خالد الحمد الصباح	٤ر٠٠٠	٤ر٠٠٠
٧٥ ــ الشيخ صباح خالد الحمد الصباح	٤ر٠٠٠	٤ر٠٠٠
٧٦ ــ السيد عبد الرضا يوسف علي مال الله	٨ر٠٠٠	٨ر٠٠٠
٧٧ ــ الشيخة صبيحة عبد الله الاحمد الصباح	٦ر٢٠٠	٦ر٢٠٠
٧٨ ــ السيد علي يوسف علي مال الله	٨ر٠٠٠	٨ر٠٠٠
٧٩ ــ السيد سليمان المشعان الفهيد	٤ر٠٠٠	٤ر٠٠٠
٨٠ ــ السيد محمد احمد الحمد	٤ر٠٠٠	٤ر٠٠٠
٨١ ــ ال ... الله	٨ر٠٠٠	٨ر٠٠٠
... اح	٤ر٠٠٠	٤ر٠٠٠
... ح	٢ر٠٠٠	٨ر٠٠٠
	٤ر٠٠٠	٤ر٠٠٠
	٢٠ر٠٠٠	٥ر٠٠٠
	٨ر٠٠٠	٨ر٠٠٠
	٤ر٠٠٠	٥ر٠٠٠
	٤ر٠٠٠	٤ر٠٠٠
	٣ر٢٠٠	٤ر٠٠٠
	٣ر٢٠٠	٤ر٠٠٠
	٢ر٠٠٠	٤ر٠٠٠
	١٠ر٠٠٠	٨ر٠٠٠

٥٤ ــ السيد يوسف صالح العليان	٢ر٤٠٠	٢ر٤٠٠
٥٥ ــ السيدة غنيمة عبد الرحمن العليان	٨٠٠	٨٠٠
٥٦ ــ السيد عبد العزيز عبد الرحمن صالح العليان	١٦ر٠٠٠	١٦ر٠٠٠
٥٧ ــ الشيخ دعيج جابر العلي الصباح	١٦ر٠٠٠	١٦ر٠٠٠
٥٨ ــ الشيخة الطاف سالم العلي الصباح	٨ر٠٠٠	٨ر٠٠٠
٥٩ ــ السيد يعقوب يوسف علي مال الله	١٦ر٠٠٠	١٦ر٠٠٠
٦٠ ــ السيد جواد حسين عابدين	٨ر٠٠٠	٨ر٠٠٠
٦١ ــ السيدة خديجة محمد شريف	٨ر٠٠٠	٨ر٠٠٠
٦٢ ــ السيدة زبيدة حسن عابدين	٨ر٠٠٠	٨ر٠٠٠
٦٣ ــ السيد احمد يوسف النصر الله	٤ر٠٠٠	٤ر٠٠٠
٦٤ ــ السيد محمد مساعد حسين الرومي	٤ر٠٠٠	٤ر٠٠٠
٦٥ ــ السيد عبد المحسن عبد العزيز يوسف المزيني	٥ر٠٠٠	٥ر٠٠٠
٦٦ ــ السيد عبد النبي يوسف علي مال الله	٨ر٠٠٠	٨ر٠٠٠
٦٧ ــ السيد عابدين حسن عابدين	٨ر٠٠٠	٨ر٠٠٠
٦٨ ــ السيد عبد اللطيف سليمان اللهيب	٤ر٠٠٠	٤ر٠٠٠
٦٩ ــ السيد عبد اللطيف عبد العزيز يوسف المزيني	٥ر٠٠٠	٥ر٠٠٠
٧٠ ــ السيد احمد يوسف علي مال الله	٨ر٠٠٠	٨ر٠٠٠
٧١ ــ السيد احمد عبد العزيز يوسف المزيني	٥ر٠٠٠	٥ر٠٠٠
٧٢ ــ الشيخة موزة الاحمد الجابر الصباح	٤ر٠٠٠	٤ر٠٠٠
٧٣ ــ الشيخة فايزة خالد الحمد الصباح	٤ر٠٠٠	٤ر٠٠٠
٧٤ ــ الشيخة ايمان خالد الحمد الصباح	٤ر٠٠٠	٤ر٠٠٠
٧٥ ــ الشيخ صباح خالد الحمد الصباح	٤ر٠٠٠	٤ر٠٠٠
٧٦ ــ السيد عبد الرضا يوسف علي مال الله	٨ر٠٠٠	٨ر٠٠٠
٧٧ ــ الشيخة صبيحة عبد الله الاحمد الصباح	٦ر٢٠٠	٦ر٢٠٠
٧٨ ــ السيد علي يوسف علي مال الله	٨ر٠٠٠	٨ر٠٠٠
٧٩ ــ السيد سليمان المشعان الفهيد	٤ر٠٠٠	٤ر٠٠٠
٨٠ ــ السيد محمد احمد الحمد	٤ر٠٠٠	٤ر٠٠٠
٨١ ــ السيد محمد يوسف علي مال الله	٨ر٠٠٠	٨ر٠٠٠
٨٢ ــ الشيخ فواز خالد الحمد الصباح	٤ر٠٠٠	٤ر٠٠٠
٨٣ ــ السيد عبد الله الجار الله فرس	٢ر٠٠٠	٢ر٠٠٠
٨٤ ــ الشيخ احمد خالد الحمد الصباح	٤ر٠٠٠	٤ر٠٠٠
٨٥ ــ السيد بسام يوسف احمد الغانم	٢٠ر٠٠٠	٢٠ر٠٠٠
٨٦ ــ السيد علي حسن اسماعيل	٨ر٠٠٠	٨ر٠٠٠
٨٧ ــ السيد عبد العزيز محمود بوشهري	٤ر٠٠٠	٤ر٠٠٠
٨٨ ــ السيد عبد الحميد حجي عبد الرحيم	٤ر٠٠٠	٤ر٠٠٠
٨٩ ــ السيد محمود حسين خاجة	٣ر٢٠٠	٣ر٢٠٠
٩٠ ــ السيد حسن ابل صادق	٣ر٢٠٠	٣ر٢٠٠
٩١ ــ السيد يوسف عبد العزيز الشميمري	٢ر٠٠٠	٢ر٠٠٠
٩٢ ــ السيد عبد العزيز ابل حسن صادق	١٠ر٠٠٠	١٠ر٠٠٠
٩٣ ــ السيدة خيرية يوسف علي	٨ر٠٠٠	٨ر٠٠٠
٩٤ ــ السيدة منيرة عبد العزيز يوسف المزيني	٥ر٠٠٠	٥ر٠٠٠
٩٥ ــ السيد عبد الله يعقوب بشارة	٢ر٠٠٠	٢ر٠٠٠

١٣٨ ــ السيد عبد الله راشد عبد العزيز الحسن	١ر٠٠٠	١ر٠٠٠
١٣٩ ــ السيد مسعود خالد المسعود	١ر٠٠٠	١ر٠٠٠
١٤٠ ــ السيد شهاب احمد البحر	٢ر٠٠٠	٢ر٠٠٠
١٤١ ــ السيد حمد عبد الله الزيد	١ر٠٠٠	١ر٠٠٠
١٤٢ ــ السيد ناصر عبد الله الروضان	١ر٠٠٠	١ر٠٠٠
١٤٣ ــ السيد صياح شايع ابو شيبة	١ر٠٠٠	١ر٠٠٠
١٤٤ ــ السيد محمد يوسف السيف	١ر٥٠٠	١ر٥٠٠
١٤٥ ــ السيد عبد اللطيف عبد الله المحرى	١٠ر٠٠٠	١٠ر٠٠٠
١٤٦ ــ السادة عباس احمد الشواف واخوانه	١٠ر٠٠٠	١٠ر٠٠٠
١٤٧ ــ السيد فيصل خالد جعفر	١٠ر٠٠٠	١٠ر٠٠٠
١٤٨ ــ السيد هاشم عبد المطلب الكاظمي	٥ر٠٠٠	٥ر٠٠٠
١٤٩ ــ السيد حسن نصير بهبهاني	٥ر٠٠٠	٥ر٠٠٠
١٥٠ ــ السيد عبد الله عبد العزيز المزيني	٥ر٠٠٠	٥ر٠٠٠
١٥١ ــ السيد عبد العزيز درويش العرادى	٢ر٠٠٠	٢ر٠٠٠
١٥٢ ــ السيد خالد ابراهيم الفصام	٢ر٠٠٠	٢ر٠٠٠
١٥٣ ــ السيد خالد صالح محمد العتيقي	١٥ر٠٠٠	١٥ر٠٠٠
١٥٤ ــ السيد مفرج ابراهيم المفرج	٥ر٠٠٠	٥ر٠٠٠
١٥٥ ــ السيد محمد عبد المحسن العتيقي	١٠ر٠٠٠	١٠ر٠٠٠
١٥٦ ــ السيد عبد العزيز سعود الفليج	٥ر٠٠٠	٥ر٠٠٠
١٥٧ ــ السيد عبد اللطيف يوسف الحمد	٢٥ر٠٠٠	٢٥ر٠٠٠
١٥٨ ــ السيد حمد احمد البحر	٨ر٠٠٠	٨ر٠٠٠
١٥٩ ــ السيد فهد احمد البحر	٨ر٠٠٠	٨ر٠٠٠
١٦٠ ــ السيد براك عبد المحسن المطير	٤ر٥٠٠	٤ر٥٠٠
١٦١ ــ السيد علي عبد المحسن المطير	٤ر٥٠٠	٤ر٥٠٠
١٦٢ ــ السيد احمد عبد المحسن المطير	٤ر٥٠٠	٤ر٥٠٠
١٦٣ ــ السيد خالد عبد المحسن المطير	٤ر٥٠٠	٤ر٥٠٠
١٦٤ ــ السيدة نوال ابراهيم التويجرى	٤ر٥٠٠	٤ر٥٠٠
١٦٥ ــ السيد خالد ابراهيم التويجرى	٤ر٥٠٠	٤ر٥٠٠
١٦٦ ــ السيدفهد عبد العزيز المزيني	٥ر٠٠٠	٥ر٠٠٠
١٦٧ ــ السيد عبد الله العلي المزيني	٥ر٠٠٠	٥ر٠٠٠
١٦٨ ــ السيد يوسف احمد الدعيج	٥ر٠٠٠	٥ر٠٠٠
١٦٩ ــ السيد مصطفى يوسف العدسانى	٥ر٠٠٠	٥ر٠٠٠
١٧٠ ــ السيد فهد عبد الرحمن المعجل	٥ر٠٠٠	٥ر٠٠٠
١٧١ ــ السيد فهد عبد الله الحساوى	٥ر٠٠٠	٥ر٠٠٠
١٧٢ ــ السيد عبد الرحمن عبد الله الدعيج	٥ر٠٠٠	٥ر٠٠٠
١٧٣ ــ السيد عبد الرحمن صالح الشايع	٥ر٠٠٠	٥ر٠٠٠
١٧٤ ــ السيد صبيح سامى السلطان	٥ر٠٠٠	٥ر٠٠٠
١٧٥ ــ السيد ناصر عبد المحسن السعيد	٥ر٠٠٠	٥ر٠٠٠
١٧٦ ــ السيد عبد الله احمد الشرهان	٥ر٠٠٠	٥ر٠٠٠
١٧٧ ــ السيد عدنان عبد الحميد الصانع	٥ر٠٠٠	٥ر٠٠٠
١٧٨ ــ السيدة نورة علي المزيني	١٠ر٠٠٠	١٠ر٠٠٠
١٧٩ ــ السيد قتيبة يوسف الغانم	٢٠ر٠٠٠	٢٠ر٠٠٠

١٨٠ ــ الشيخ مبارك جابر الاحمد الصباح	١٥ر٠٠٠	١٥ر٠٠٠
١٨١ ــ السيد عبد المجيد السيد احمد الغربللي	٤ر٤٠٠	٤ر٤٠٠
١٨٢ ــ السيد خالد يوسف المرزوق	٣٥ر٠٠٠	٣٥ر٠٠٠
١٨٣ ــ السيد جاسم يوسف المرزوق	٣٥ر٠٠٠	٣٥ر٠٠٠
١٨٤ ــ السيد فيصل يوسف المرزوق	٣٠ر٠٠٠	٣٠ر٠٠٠
١٨٥ ــ الشيخ خالد الاحمد الجابر الصباح	١٤ر٢٨٦	١٤ر٢٨٦
١٨٦ ــ السيد عبد الله احمد السميط	١٤ر٢٨٦	١٤ر٢٨٦
١٨٧ ــ السيد خالد صالح الغنيم	١٤ر٢٨٦	١٤ر٢٨٦
١٨٨ ــ السيد عبد اللطيف فيصل الثويني	١٤ر٢٨٦	١٤ر٢٨٦
١٨٩ ــ السيد سليمان عبد العزيز الفوزان	١٤ر٢٨٥	١٤ر٢٨٥
١٩٠ ــ السيد عبد المجيد سيد حسن بهبهاني	١٤ر٢٨٥	١٤ر٢٨٥
١٩١ ــ السيد فؤاد سيد حميد بهبهاني	٨ر٠٠٠	٨ر٠٠٠
١٩٢ ــ السيد وليد احمد الشرهان	٢ر٠٠٠	٢ر٠٠٠
١٩٣ ــ السيد راشد عبد الله المجرن الرومي	٥٠ر٠٠٠	٥٠ر٠٠٠
١٩٤ ــ السيدة فاطمة ثنيان الغانم	١٥ر٧١٤	١٥ر٧١٤
١٩٥ ــ السيد داود سلمان مسلم	٣١ر٤٢٩	٣١ر٤٢٩
١٩٦ ــ السيد سليمان حمد القاضي	٧ر٥٦٠	٧ر٥٦٠
١٩٧ ــ الشيخة لولوه فهد السالم الصباح	١٥ر٠٦٠	١٥ر٠٦٠
١٩٨ ــ الشيخ علي فهد السالم الصباح	٧ر٥٦٠	٧ر٥٦٠
١٩٩ ــ الشيخة فاطمة فهد السالم الصباح	٧ر٥٦٠	٧ر٥٦٠
٢٠٠ ــ الشيخة آمنة فهد السالم الصباح	١٥ر٠٦٠	١٥ر٠٦٠
٢٠١ ــ الشيخ سالم فهد السالم الصباح	٧ر٥٦٠	٧ر٥٦٠
٢٠٢ ــ الشيخة ايمان فهد السالم الصباح	١٥ر٠٦٠	١٥ر٠٦٠
٢٠٣ ــ الشيخ مبارك فهد السالم الصباح		
المجمـوع	٤ر٠٠٠ر٠٠٠	٤ر٠٠٠ر٠٠٠

وقد قاموا بدفع ٥٠٪ من القيمة الاسمية لهذه الاسهم ومقداره (٣ر٠٠٠ر٠٠٠) دينار كويتي لدى البنك التجارى الكويتي وبنك برقان كل منهم بنسبة اكتتابه وذلك بموجب الشهادات المرفقة بأصل هذا العقد والصادرة من البنوك المذكورة اعلاه •

مادة (٨)

المصروفات والنفقات والاجور التى تلتزم الشركة بادائها بسبب تأسيسها هى بوجه التقريب (١٠ر٠٠٠) عشرة الاف دينار كويتي وتخصم من حساب المصروفات العامة •

مادة (٩)

يتعهد المؤسسون الموقعون على هذا بالسعي للقيام بجميع الاجراءات اللازمة لاتمام تأسيس هذه الشركة • ولهذا الغرض وكلوا عنهم السادة : ــ

١ ــ السيد يوسف عبد العزيز المزيني
٢ ــ الدكتور حبيب ابراهيم شعبان
٣ ــ السيد يعقوب يوسف مال الله ممثل شركة الصناعات الوطنية
٤ ــ السيد عبد العزيز المطوع ممثل الشركة الدولية للاستثمار
٥ ــ السيد صلاح فهد المرزوق
٦ ــ السيد عبد الملك راشد الدعيج ممثل شركة الادوات الصحية
٧ ــ الشيخ علي فهد السالم

مجتمعين ومنفردين فى اتخـاذ الاجراءات القانونيـة • واستيفاء المستندات اللازمة وادخـال التعديلات التى ترى الحكومة ضرورة ادخالها فى هذا العقد او في النظام الاساسي للشركة المرفق به •

التوقيعات
جميع المؤسسين وعددهم ٢٠٣

الشاهد الاول
الشاهد الثانى

وبما ذكر تحرر هذا العقد وبعد تلاوته على الحاضرين وقعوه •

الموثق
محمد عبد الله محمود

صفحة اضافات

٨ ــ وقع عنه السيد/حمد عبدالعزيز البدر المطوع/كويتى الجنسية بموجب توكيل رسمي عام مع الهبة والرهن موثق برقم ١٦٨٣/د/جلد ٤ فى ١٩٧٢/٨/٩ •

٩ ــ وقع عنها السيد/محمد شوقي ابو حمدة بموجب توكيل خاص رقم ٢٥١٠ بتاريخ ٧٣/٨/١٧ صادرة من سفارة دولة الكويت فى بيروت ومصادق عليه من كافة الجهات المعنية •

٢٢ ــ وقع عنه السيد/بشر عبد الرحمن البشر/كويتي الجنسية بموجب توكيل رسمي عام مع الهبة والرهن رقم ١١٥٤ /ز/جلد ٣ فى ١٩٧٦/٦/١٣ •

٢٣ ــ وقع عنه السيد/خليل ابراهيم شعبان/كويتي الجنسية بموجب توكيل رسمي عام مع الهبة والرهن رقم ٣٤٦/أ/جلد ١ في ١٩٧٦/٢/٢٢ •

٢٥ ــ وقع عنه السيد/قاسم علي رضا أسيرى/كويتي الجنسية بموجب توكيل رسمي عام رقم /جلد ١ بتاريخ ١٩٧٧/٧/٢٠ •

٢٩ ــ وقع عنه السيد/محمود ابراهيم الناصر الصقعبي/كويتي الجنسية/بموجب توكيل رسمي عام رقم ٨٧١/ج/جلد ٢ بتاريخ ١٩٦٨/٨/١٠ •

٣٤ ــ وقع عنه الشيخ/مبارك صباح الناصر الصباح بصفته وليا طبيعيا عليه •

٣٥ ــ وقع عنه السيد/مصطفى سيد عبد الصمد احمد/كويتي/بموجب توكيل رسمي عام رقم ١١٥٨/ج/جلد ٣ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٣ •

٣٨ ــ وقع عنه السيد/مصطفى عبد الصمد احمد/كويتى/بموجب توكيل رسمي عام موثق رقم ١٦٣٣/ز/جلد ٣ فى ١٩٧٦/٨/١٠ •

٤٦ ــ وقع عنه السيد/يوسف عبد العزيز المزيني/كويتي بموجب توكيل رسمي عام رقم ٥٩٩/أ/جلد ٢ بتاريخ ١٩٦٩/٧/١٣ •

٤٨ ــ وقع عنه الشيخ دعيج خليفة المالك/بموجب توكيل رسمي عام رقم ٣٩٩/ز/جلد ١ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٢ •

٤٩ ــ وقع عنه السيد/هاشم ابراهيم حسن الشخص/كويتي بموجب توكيل خاص رقم ٣٥٠٤/د/جلد ٤ فى ١٩٧٧/٦/٢٥ •

٥٣ ــ وقع عنها السيد/عبد العزيز عبد الرحمن صالح العليان/بموجب توكيل عام رقم ٩٨٠/ز/جلد ٣ فى ١٩٧٧/٨/٩

٥٤ ــ وقع عنه السيد/عبد العزيز عبد الرحمن صالح العليان/بموجب توكيل عام رقم ٤٠/د/جلد ١ فى ١٩٧٧/٣/١٣

الاطراف من رقم ٦٠+٦١+٦٢+٦٦+٦٧+٧٠+٧٦ +٨١+٩٦+٩٧ وقع عنهم السيد/يعقوب يوسف علي مال الله /كويتي/بموجب توكيل رسمي عام رقم ٩٤٥/د/جلد ٢ في ١٩٧٦/١٠/١٤ •

الاطراف من ٦٥+٦٩+٧١+٩٤+١١٩+١٥٠+١٦٦ وقع عنهم السيد/يوسف عبد العزيز المزيني/كويتي/بموجب توكيل رسمي عام رقم ٥٩٩/أ/جلد ٢ فى ١٩٦٩/٧/١٣ •

الاطراف من ٧٣+٧٥+٨٤ وقع عنهم الشيخة/موزة احمد الجابر الصباح/بموجب توكيل رسمي عام مع الهبة والرهن رقم ٤٦٨/أ/جلد ١ فى ١٩٧٤/٥/٦ •

الاطراف من ٧٤+٨٢ وقع عنهما والدتهما الشيخة/موزة احمد الجابر الصباح بصفتها وصية عليها بموجب الحكم رقم ١٩٧٤/٧١ بتاريخ ١٩٧٤/٣/١٩ •

الاطراف من ٧٨+٩٣+١٠١ وقع عنهم السيد/محمد يوسف علي مال الله/كويتي/بموجب توكيل رسمي عام مع الهبة والرهن رقم ٦٣٦/ب/جلد ١ فى ١٩٦٦/٣/١٥ •

الاطراف من ٨٥+١٧٩ وقع عنهما السيد/أنور ناصر الحماطي/كويتي/بموجب توكيل خاص رقم ٢٦٤/ب/جلد ١ فى ١٩٧٧/٦/١٥ •

الاطراف ٩٩+١٠٦ وقع عنهما السيد/محمد يوسف علي مال الله/كويتي/بموجب توكيل رسمي عام مع الهبة والرهن رقم ١٤١٥/ب/جلد ٣ في ١٩٧٧/٧/٢٣ •

١٠٢ ــ وقع عنه السيد/جمعة علي سالم العلي/كويتي/بموجب توكيل رسمي عام مع الهبة والرهن موثق برقم ٩١٢/أ/جلد ٢ فى ١٩٧٥/٦/١٤ •

١٠٧ ــ وقع عنه السيد/صالح عبد الله علي القفاص/كويتي الجنسية بموجب توكيل خاص رقم ١٨٥٨/د/جلد ٢ فى ١٩٧٦/٥/٢ •

١١٠ ــ وقع عنه السيد/عبد العزيز فهد الفليج/كويتي الجنسية بموجب توكيل رسمي عام رقم ٥٩٤/ب/جلد ٢ فى ١٩٧٦/٤/١٤ •

١١٢ ــ وقع عنه السيد/جاسم محمد حسين علي قبازرد/كويتي/بموجب توكيل رسمي عام رقم ٩٨١/ز/جلد ٢ فى ١٩٧٦/٥/٢٢ •

١١٧ ــ وقع عنها الشيخ/سالم فهد السالم الصباح/بموجب توكيل رسمي عام رقم ١٨٠٢/ح/جلد ٤ في ١٩٧٥/١١/١١ •

١٢٠ ــ وقع عنه السيد/خليل بهمن محمد بهمن/كويتي/بموجب توكيل رسمي عام رقم ٧٩٣/أ/جلد ٢ فى ١٩٦٥/٧/٥ •

١٢٢ ـ وقع عنها السيد/مطلق مزيد المطلق المسعود/ كويتي/بموجب توكيل رسمي عام رقم ٤٦٨/هـ/جلد ١ في ١٩٧٦/١١/١٦ .

الاطراف من ١٣٣+١٥٨ وقع عنها السيد/فهد احمد البحر /كويتي/بموجب توكيل رسمي عام رقم ٢٠١٠/أ/جلد ٣ في ١٩٦٦/١١/٢٦ .

١٣٧ ـ وقع عنه السيد/عبد الله يعقوب الوزان/كويتي/ بموجب توكيل خاص رقم ٤٤٥/ز/جلد ١ في ١٩٧٧/٦/٢٩ .

١٤٣ ـ وقع عنه السيد الدكتور/حبيب ابراهيم شعبان/ كويتي/بموجب توكيل خاص رقم ١٧٦٢/هـ/جلد ٣ في ١٩٧٧/٦/٢٥ .

١٤٧ ـ وقع عنه السيد/مساعد عبد اللطيف الحمد/كويتي /بموجب توكيل رسمي عام رقم ٣٩٦/ب/جلد ١ في ١٩٧٦/٣/٩ .

١٥٧ ـ وقع عنه السيد/مساعد عبد اللطيف الحمد/ كويتي/بموجب توكيل رسمي عام رقم ٩٩٣/ز/جلد ٢ في ١٩٧٦/٦/٢٢ .

الاطراف من ١٦١+١٦٢ وقع عنهما السيد/براك عبد المحسن المطير/كويتي/بموجب توكيل رسمي عام مع الهبة والرهن رقم ١١٥٧/أ/جلد ١ في ١٩٦٤/١٠/١ .

١٦٣ ـ وقع عنه السيد/براك عبد المحسن المطير/كويتي/ بموجب توكيل عام رقم مسلسل ٤٨ في ١٩٦١/١/٢١ .

١٧٥ ـ وقع عنه السيد/عبد الكريم ناصر عبد المحسن السعيد/كويتي/بموجب توكيل رسمي عام رقم ٧٤٩/ح/جلد ١ في ١٩٦٨/٦/٢٧ .

١٧٦ ـ وقع عنه السيد/حسن علي حسن علي بن نخي/ كويتي/بموجب توكيل رسمي عام رقم ١٢٤٩/ح/جلد ٣ في ١٩٧٥/٧/٩ .

١٧٨ ـ وقع عنه السيد/يوسف عبد العزيز المزيني/كويتي /بموجب توكيل رسمي عام رقم ١٠/د/جلد ١ في ١٩٧٣/٤/٢٥

الاطراف من ١٨٢+١٨٣ وقع عنهما السيد/فيصل يوسف المرزوق/كويتي/بموجب توكيل رسمي عام رقم ٩٦٧/أ/جلد ١ في ١٩٦٩/١١/١٧ .

١٨٧ ـ وقع عنه السيد/ابراهيم يوسف بخيت الرقم/ كويتي/بموجب توكيل رسمي عام رقم ٦٢/د/جلد ١ في ١٩٧٣/٥/٢٤ .

١٩٠ ـ وقع عنه السيد/عبد الهادى سيد حسن بهبهاني/ كويتي/بموجب توكيل رسمي عام رقم ٨٧٩/أ/جلد ٢ في ١٩٧٦/٦/٧ .

٨ ـ تخفيض عدد حصصه الى ٩٠٫٠٠٠ سهم بموجب كتاب وزارة التجارة والصناعة رقم ت ١٠/أ ـ ١٠٦١٢ بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٤ .

١٤٨ ـ ما بين قوسين مشطوب ولاغي وصحته راجحة عبد الامير حاتم/كويتية/بموجب كتاب وزارة التجارة والصناعة رقم ت ١٠/أ ـ ١٠٦١٢ بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٤ ويوقع عنها زوجها السيد/عبد المطلب عبد الحسين الكاظمي/بموجب توكيل عام رقم ١٢٢٨/هـ/جلد ٣ بتاريخ ٧٧/٦/١٦ .

الاطراف ٦+٢٠٣ ما بين قوسين مشطوب ولاغى بموجب كتاب وزارة التجارة رقم ت ١٠/أ ـ ١٠٦١٢ بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٤ .

ما بين قوسين مشطوب وصحته	عدد الاسهم	القيمة الاسمية بالدينار الكويتى
١١٧	١٢١٦٠	١٢١٦٠
١٩٧	١٢١٤٠	١٢١٤٠
١٩٨	١٩٦٤٠	١٩٦٤٠
١٩٩	١٢١٤٠	١٢١٤٠
٢٠٠	١٢١٤٠	١٢١٤٠
٢٠١	١٩٦٤٠	١٩٦٤٠
٢٠٢	١٢١٤٠	١٢١٤٠

وذلك بموجب كتاب وزارة التجارة والصناعة رقم ت ١٠/أ ـ ١٠٦١٢ في ١٩٧٧/٩/٢٤ .

٢٠٤ ـ مؤيد حمود الروضان/كويتى ومقيم بالكويت

عدد الاسهم	القيمة الاسمية بالدينار الكويتى
١٠٫٠٠٠	١٠٫٠٠٠ د.ك

وذلك بموجب كتاب وزارة التجارة والصناعة رقم ت ١٠/أ ـ ١٠٦١٢ فى ١٩٧٧/٩/٢٤ .

ملاحظة تحرر هذا العقد من أصل وثلاث نسخ وتكون من ١٧ صفحة وليس به شطب أو اضافة ومرفق بالاصل النظام الاساسي وثلاثة كتب من وزارة التجارة وكتابين من بنك برقان والبنك التجارى الكويتى ومشروع العقد .

الموثق
محمود عبد الله محمد

الشركة الكويتيــة لمنتجات البلاستيك المسلــح
بالالياف الزجاجية
شركة مساهمة كويتية مقفلة
النظام الاساسى
الفصل الاول فى تأسيس الشركة
١ ــ عناصر تأسيس الشركة

مادة (١)

تأسست طبقا لاحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظــام الاساسي ، بين مالكي الاسهم المبينه أحكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية مقفلة تسمى«الشركة الكويتية لمنتجات البلاستيك المسلح بالالياف الزجاجية » •

مادة (٢)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني فيمدينة الكويت•
ويجوز لمجلس الادارة أن ينشىء لها فروعا او توكيلات في الكويت او فى الخارج •

مادة (٣)

مدة هذه الشركة غير محدودة •

مادة (٤)

الاغراض التي أسست من اجلها الشركة هي ما يأتي :

اولا : صناعة المنتجات التالية من مواد راتنجات والالياف الزاجية وغيرها من المواد الكيماوية المستوردة من الخارج مثل :

أ ــ تصنيع الانابيب بأقطار تتراوح بين ٥٠٠مم الى ١٥٠٠ مم فقط •

ب ــ تصنيع خزانات سعه ٣٠ متر مكعب وصهاريج سعة ٣٠٠ متر مكعب للمياه والحبوب والمواد الكيماوية الاخرى •

جـ ــ مواسير تصريف المياه الصحية بشرط ان لا تقل أقطار المواسير عن ٥٠٠ مم •

للشركة القيام بصناعات مرتبطة مباشــرة بأغراضها بعد موافقة الجهات المختصة بوزارة التجارة والصناعة •

ثانيا : بيع وتصريف المنتجات المصنعة المذكورة اعلاه داخل الكويت وخارجها •

ثالثا : خلق واعداد وتدريب كوادر فنية للشباب الكويتي والعربي في مثل هذه الصناعة •

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة او أن تشترك بأى وجه مع الهيئات التي تزاول اعمالا شبيهة بأعمالها او التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في الكويت او فى الخارج ولها ان تشترى هذه الهيئات او ان تلحقها بها •

٢ ــ رأس مال الشركة

مادة (٥)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (٤ر٠٠٠ر٠٠٠) اربعة ملايين دينار كويتي موزع على (٤ر٠٠٠ر٠٠٠) اربعة ملايين سهم ، قيمة كل سهم دينار كويتي واحد وجميع الاسهم نقدية •

مادة (٦)

جميع اسهم الشركة اسمية ، ولا يجوز لغير الكويتيين تملكها •

مادة (٧)

تم دفع ٥٠٪ من قيمة الاسهم عند الاكتتاب ويجب ان يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الاكثر من تاريخ تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الادارة على ان يعلن عن مواعيد الدفع قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الاقل وكل مبلغ يتأخر اداؤه عن الميعاد المعين تسرى عليه حتما فائدة بسعر ٧٪ سنويا لمصلحــة الشركة مــن يوم استحقاقه ويحق لمجلس الادارة ان يقوم ببيع الاسهم المتاخر اداء المستحق من قيمتها لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة الى تنبيه رسمي بالمزاد العلني ويستوفى من ثمن المبيع بالاولوية على جميع الدائنين الاقساط التي لم تسدد والفوائد والنفقات ويرد الباقي للمساهم فاذا لم يكف ثمن المبيع رجعت الشركة بالباقي على المساهم في امواله الخاصة •

مادة (٨)

اكتتب المؤسسون الموقعون على عقد التأسيس فى كامل رأس مال الشركة بأسهم يبلغ عددها (٤ر٠٠٠ر٠٠٠) اربعة ملايين سهم قيمتها الاسمية (٤ر٠٠٠ر٠٠٠) اربعة ملايين دينار كويتي ودفعوا ٥٠٪ من القيمة الاســمية لاسهمهم في البنك التجارى الكويتي وبنك برقان كل منهم بنسبة اكتتابه بموجب شهادة البنوك المرفقة بأصل عقد التأسيس •

مادة (٩)

يسلم مجلس الادارة لكل مساهم ، خلال ثلاثة اشهر من تاريخ اعلان قيام الشركة نهائيا سندات مؤقتة تقوم الاسهم ،

ويسلم المجلس شهادات الاسهم خلال ثلاثة اشهر من تاريخ وفاء القسط الاخير •

مادة (١٠)

تترتب حتما على ملكية السهم قبول النظام الاساسي للشركة وقرارات جمعيتها •

مادة (١١)

كل سهم يخول مالكه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الارباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد •

مادة (١٢)

لما كانت اسهم الشركة اسمية فان آخر مالك لها مقيدا اسمه في سجل الشركة يكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم • سواء كانت حصصا في الارباح او نصيبا في موجودات الشركة •

مادة (١٣)

لا يجوز زيادة رأس المال الا اذا كانت اقساط الاسهم الاصلية قد دفعت كاملة ولا يجوز اصدار الاسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية • واذا صدرت بأكثر من ذلك اضيف الفرق حتما الى الاحتياطي القانوني بعد وفاء مصروفات الاصدار •

ولكل مساهم الاولوية في الاكتتاب بحصة من الاسهم الجديدة متناسبة مع عدد أسهمه وتمنح لممارسة حق الاولوية مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر دعوة المساهمين لذلك •

الفصل الثاني

ادارة الشركة

أ ـ مجلس الاداره

مادة (١٤)

يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من ثمانية أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السرى •

مادة (١٥)

مدة العضوية لمجلس الادارة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد•

مادة (١٦)

يشترط في عضو مجلس الادارة ان يكون مالكا بصفته الشخصية أو أن يكون من يمثله مالكا لعدد من الاسهم لا يقل عن الف سهم • فاذا كان العضو وقت انتخابه لا يملك هذا العدد من الاسهم وجب عليه خلال شهرا من انتخابه ان يكون مالكا لها ، والا سقطت عضويته •

مادة (١٧)

لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الادارة أو احد اعضاء هذا المجلس تاجرا فى تجاره مشابهة او منافسه لتجارة الشركة ، او ان تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة او لحسابها أو ان تكون له مصلحة تتعارض مع مصالح الشركة ما لم يكن شيء من ذلك بترخيص خاص من الجمعية العامة • ولا يجوز لاى من هؤلاء ان يشترك في ادارة شركة مشابهة او منافسة لشركتهم • ولا يجوز لرئيس المجلس ولا لاى من اعضائه ولو كان ممثلا لشخص معنوى ان يستغل المعلومات التي وصلت اليه بحكم منصبه فى الحصول على فائدة لنفسه او غيره كما لا يجوز له بيع وشراء اسهم الشركة طيلة مدة عضويته فيها •

مادة (١٨)

اذا شغر مركز عضو في مجلس الادارة خلفه فيه من كان حائزا لاكثر الاصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الادارة في اخر انتخاب •

اما اذ بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الاصلية ، او لم يوجد من تتوافر فيه الشروط فانه يتعين على مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة لتجتمع فى ميعاد شهرين من تاريخ شغر آخر مركز لتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة •

وفي جميع هذه الاحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفة فقط •

مادة (١٩)

ينتخب مجلس الادارة بالاقتراع السرى رئيسا ونائبا للرئيس لمدة ثلاث سنوات على ان لا يجاوز ذلك مدة عضويتهما بمجلس الادارة •

ورئيس المجلس هو الذى يمثل الشركة لدى القضاء وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس •

ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه او قيام مانع به•

مادة (٢٠)

يجوز لمجلس الادارة ان يعين من بين اعضائه عضوا منتدبا للاداره أو اكثر ويحدد المجلس صلاحياتهم ومكافآتهم •

مادة (٢١)

يملك التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الادارة او نائبه واعضاء مجلس الادارة المنتدبين ، واى عضو آخر ينتدبه مجلس الادارة لهذا الغرض •

ويجوز لمجلس الادارة ان يعين مديرا عاما للشركة يحدد صلاحياته •

مادة (٢٢)

يجتمع مجلس الادارة اربع مرات في السنة على الاقل بناء على دعوة من رئيسه ، ويجتمع ايضا اذا طلب ذلك ثلاثة من اعضائه على الاقل •

ويكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور اغلبية اعضائه ، ولايجوز الحضور بالوكالة فى اجتماعات المجلس .

مادة (٢٣)

تصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية الاعضاء الحاضرين ، واذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذى فيه الرئيس .

ويعد سجل خاص تثبت فيه محاضر جلسات المجلس ، ويوقعه الرئيس، ويجوز للعضو المعارض أن يطلب تسجيل رأيه.

مادة (٢٤)

اذا تخلف أحد اعضاء المجلس عن حضور ثلاث جلسات متتاليه بدون عذر مشروع ، جاز اعتباره مستقيلا بقرار من مجلس الادارة .

مادة (٢٥)

مع عدم الاخلال بأحكام قانون الشركات التجارية تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت اعضاء مجلس الادارة ، ويحدد مجلس الادارة مكافآت اعضاء مجلس الادارة المنتدبين وراتب المدير العام .

مادة (٢٦)

لمجلس الادارة اوسع سلطة لادارة الشركة وللقيام بجميع الاعمال التي تقتضيها ادارة الشركة وفقا لاغراضها ، ولا يحد من هذه السلطة الا ما نص عليه القانون او هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة .

ولا يجوز لمجلس الادارة بيع عقارات الشركة أو رهنها الا بعد موافقة الجمعية العامة .

مادة (٢٧)

لا يلتزم أعضاء مجلس الادارة بأى التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالاتهم .

مادة (٢٨)

رئيس مجلس الادارة واعضاؤه مسؤولون عن اعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع اعمال الغش واساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفه للقانون أو لهذا النظام ، وعن الخطأ في الادارة .

ولا يحول دون اقامة دعوى المسئولية اقتراع من الجمعية العامة بابراء ذمة مجلس الادارة .

ب ــ الجمعية العامة

مادة (٢٩)

توجه الدعوه الى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة ، أيا كانت صفتها بكتب مسجلة ، ويجب ان تتضمن الدعوة جدول الاعمال .

ويضع المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة تأسيسية ويضع مجلس الادارة جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية أو بصفة غير عادية .

مادة (٣٠)

في الاحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين او مراقبي الحسابات او وزارة التجارةوالصناعة، يضع جدول الاعمال من طلب انعقاد الجمعية ، ولا يجوز بحث اية مسألة غير مدرجه في جدول الاعمال .

مادة (٣١)

لكل مساهم عدد من الاصوات يعادل عدد اسهمه ، ويجوز التوكيل في حضور الاجتماع ، ويمثل القصر والمحجورين النائبون عنهم قانونا .

ولا يجوز لاى عضو ان يشترك في التصويت عن نفسه او عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعه خاصة له ، اوبخلاف قائم بينه وبين الشركة .

مادة (٣٢)

يسجل المساهمون اسماءهم فى سجل خاص يعد لذلك فى مركز الشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامه بأربع وعشرين ساعه على الاقل . ويتضمن التسجيل اسم المساهموعدد الاسهم التي يملكها وعدد الاسهم التي يمثلها واسماء مالكيها مع تقديم سند الوكاله .

ويعطى المساهم بطاقه لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الاصوات التي يستحقها اصاله ووكالة .

مادة (٣٣)

تسرى على النصاب الواجب توافره لصحه انعقاد الجمعية العامة بصفاتها المختلفه وعلى الاغلبيه اللازمة لاتخاذ القرارات احكام قانون الشركات التجارية .

مادة (٣٤)

يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسه ، الا اذا قررت الجمعية العامه طريقه معينة للتصويت .

ويجب ان يكون التصويت سريا في انتخاب اعضاء مجلس الاداره والاقاله من العضوية .

مادة (٣٥)

يجتمع المؤسسون ،خلال ثلاثين يومامن تاريخ قيد الشركة في السجل التجارى ونشر المحرر الرسمي الخاص بتأسيسها في الجريده الرسميه في شكل جمعية تأسيسيه ، ويقدمون لها تقريرا عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيدة له .

وتتثبت الجمعية من صحه المعلومات الوارده في التقرير وموافقتها للقانون ولعقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسى كما

تنظر فيما قد تقدمه وزارة التجارة والصناعة من تقارير في هذا الشأن وتنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الاداره ومراقبي الحسابات وتعلن تأسيس الشركة نهائيا •

مادة (٣٦)

تنعقد الجمعية العامة بصفه عادية مره على الاقل في السنة بناء على دعوة مجلس الادارة ، خلال ثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية للشركة •

ولمجلس الادارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك ، ويتعين عليه دعوتها كلماطلب اليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر راس المال • كما تنعقد الجمعية العامة ايضا اذا ما طلبت ذلك وزارة التجارة والصناعة •

مادة (٣٧)

تختص الجمعية العامة منعقدة بصفه عادية بكل ما يتعلق بامور الشركة عدا ما احتفظ به القانون او هذا النظام للجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية او بصفتها جمعية تأسيسية •

مادة (٣٨)

يتقدم مجلس الادارة الى الجمعية العامة منعقده بصفه عادية بتقرير يتضمن بيانا اداريا عن سير اعمال الشركة وحالتها المالية والاقتصادية ، وميزانية الشركة ، وبيانا لحساب الارباح والخسائر وبيانا عن مكافات اعضاء مجلس الاداره واجور المراقبين ، واقتراحا بتوزيع الارباح •

مادة (٣٩)

تناقش الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية تقرير مجلس الادارة وتقرر ما تراه فى شأنه وتنظر فى تقرير مراقبي الحسابات وفي تقرير وزارة التجارة والصناعة ان وجد •

وتنتخب اعضاء مجلس الادارة وتعين مراقبي الحسابات للسنة المقبلة وتحدد مكافآتهم واجورهم •

مادة (٤٠)

تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة من مجلس الاداره او بناء على طلب كتابى من مساهمين يحملون ما لا يقل عن ربع اسهم الشركة وفي هذه الحالة يجب على مجلس الاداره ان يدعو الجمعية خلال شهر من وصول الطلب اليه •

مادة (٤١)

المسائل الاتيه لا تنظرها الا الجمعية العامه منعقده بصفه غير عادية •

١ ــ تعديل عقد التأسيس او النظام الاساسي للشركة •

٢ ــ بيع كل المشروع الذى قامت به الشركة أو التصرف فيه بأى وجه آخر •

٣ ــ حل الشركة او ادماجها في شركة او هيئة اخرى •

٤ ــ تخفيض او زيادة رأس مال الشركة •

وكل تعديل في نظام الشركة لا يكون نافذا الابعد موافقة وزارة التجارة والصناعة •

جـ ــ حسابات الشركة

مادة (٤٢)

يكون المشركة مراقب حسابات او اكثر من المحاسبين القانونيين ، تعينه الجمعية العامه وتقدر اتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها •

مادة (٤٣)

تبدا السنة المالية للشركة من أول يناير ، وتنتهى في ٣١ ديسمبر من كل سنة ، ويستثنى من ذلك السنة المالية الاولى للشركة ، فتبدا من تاريخ اعلان قيام الشركة نهائيا وتنتهي فى ٣١ ديسمبر من السنة التالية •

مادة (٤٤)

تكون للمراقب الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها فى قانون الشركات التجارية وله بوجه خاص الحق فى الاطلاع في اى وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها ، وفى طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله كذلك ان يحقق في موجودات الشركة والتزاماتها واذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات اثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم الى مجلس الاداره ويعرض على الجمعية العامة وله حق دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض •

مادة (٤٥)

يقدم المراقب الى الجمعية العامة تقريرا يبين فيه ماذا كانت الميزانية وحسابات الارباح والخسائر متفقة مع الواقع وتعبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة ، وما اذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمه وما اذا كان الجرد قد اجرى وفقا للاصول المرعية وما اذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الادارة متفقه مع ما هو وارد في دفاتر الشركة ، وما اذا كانت هناك مخالفات لاحكام نظام الشركة او لاحكام القانون قد وقعت خلال السنه الماليه على وجه يؤثر في نشاط الشركة او مركزها المالي مع بيان ما اذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمه وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه •

ويكون المراقب مسؤولا عن صحة البيانات الوارده في تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ، ولكل مساهم اثناء عقد الجمعية العامة ان يناقش المراقب وان يستوضحه عما ورد في تقريره •

مادة (٤٦)

يقتطع من الارباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الاداره لاستهلاك موجودات الشركة او التعويض عن نزول

قيمتها ، وتستعمل هذه الاموال لشراء المواد والالات والمنشآت اللازمه او لاصلاحها ، ولا يجوز توزيع هذه الاموال على المساهمين .

مادة (٤٧)

توزيع الارباح الصافيه على الوجه الاتي :

اولا :يقتطع ١٠٪ تخصص لحساب الاحتياطي الاجباري . ويجوز للجمعية العموميه وقف هذا الاقتطاع اذا زاد الاحتياطي الاجباري على نصف رأس مال الشركة .

ثانيا : يقتطع ٥٪ من الارباح الصافيه لمؤسسة الكويت للتقدم العلمي .

ثالثا : يقتطع ١٠٪ اخرى تخصص لحساب الاحتياطي الاختياري . ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الاداره .

رابعا : يقتطع جزء من الارباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبه على الشركة بموجب قوانين العمل ولا يجوز توزيع هذه الاموال على المساهمين .

خامسا : يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة اولى فى الارباح قدرها ٥٪ للمساهمين عن المدفوع من قمية اسهمهم .

سادسا : يخصص بعد ما تقدم مبلغ تقرره الجمعية العامه العادية بحيث (لا يزيد على ١٠٪) من الباقى لمكافآت مجلس الادارة .

سابعا : يوزع الباقي من الارباح بعد ذلك على المساهمين كحصه اضافيه في الارباح او يرحل بناء على اقتراح مجلس الادارة الى السنة المقبله ، او يخصص لانشاء مال للاحتياطي او مال للاستهلاك غير عاديين .

مادة (٤٨)

تدفع حصص الارباح الى المساهمين في المكان وفي المواعيد التي يحددها مجلس الاداره .

مادة (٤٩)

يستعمل المال الاحتياطي ، بناء على قرار مجلس الادارة ، فيما يكون اوفي بمصالح الشركة .

ولا يجوز توزيع الاحتياطى الاجبارى على المساهمين وانما يجوز استعماله لتأمين توزيع ارباح على المساهمين تصل الى ٥٪ فى السنوات التي لا تسمح فيها ارباح الشركة بتأمين هذا الحد .

واذا زاد الاحتياطي الاجبارى على نصف رأس مال الشركة جاز للجمعية العامة ان تقرر استعمال ما زاد على هذا الحد في الوجوه التي تراها لصالح الشركة ومساهميها .

مادة (٥٠)

تودع اموال الشركة النقدية لدى بنك او عدة بنوك يعينها مجلس الادارة . ويحدد مجلس الادارة الحد الاعلى من المال النقدى الذى يجوز لامين الصندوق ان يحتفظ به في صندوق الشركة .

الفصل الثالث
انقضاء الشركة وتصفيتها

مادة (٥١)

تنقضي الشركة لاحدى الامور المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية .

مادة (٥٢)

تجرى تصفية اموال الشركة عند انقضائها وفقا للاحكام الوارده في قانون الشركات التجارية .

مادة (٥٣)

تطبق احكام قانون الشركات التجارية رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس او في هذا النظام .

اقــرار

يقر المؤسسون أولا بأن أحكام عقد التأسيس والنظام الاساسي مطابقان للنموذج المنصوص عليه فى المادة ٦٩ من قانون الشركات التجارية .

ثانيا : بأنهم قد اكتتبوا بجميع الاسهم واودعوا ما ادوه من قيمتها باسم الشركة ولحسابها في البنوك المحليه المعتمدهفي الكويت .

ثالثا : بانهم قد عينوا الهيئات الادارية اللازمه للشركةويتم اختيار الهيئة الادارية الاولى للشركة فى اول اجتماع للمساهمين بصفتهم جمعية تأسيسيه .

التوقيعات

الشاهد الاول **الشاهد الثانى**

وبما ذكر تحرر هذا العقد وبعد تلاوته على الحاضرين وقعوه .

شركة نفط الكويت (ش٠م٠ك)
شركة مساهمة كويتية
محضر اجتماع الجمعية العامة العادية الثاني
لشركة نفط الكويت (ش٠م٠ك)

عقدت الجمعية العامة العادية اجتماعها السنوي الثاني فى الساعة العاشرة من صباح يوم الثلاثاء ٢٣ رمضان ١٣٩٧ الموافق ٦ سبتمبر ١٩٧٧ وذلك في مقر وزارة النفط بالكويت بحضور كل من السادة :

١ ــ سعادة وزير النفط عبد المطلب عبد الحسين الكاظمي	وزير النفط ممثلا للمجلس الاعلى للبترول
٢ ــ أحمد محمد جعفر	رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب لشركة نفط الكويت
٣ ــ محمود خالد العدساني	وكيل وزارة النفط
٤ ــ الدكتور محمد نصير	وكيل الوزارة المساعد للشؤون الاقتصادية ــ وزارة النفط
٥ ــ الدكتور أحمد موسى	الشؤون القانونية ــ وزارة النفط
٦ ــ خالد العمار	مراقب الشركات ــ مندوب وزارة التجارة والصناعة
٧ ــ نظمي محمد البدوي وتشارلز هوارد بيلي	مندوبان عن مكتب السادة طلال أبو غزالة وشركاه ــ مراقبون لحسابات الشركة.
٨ ــ عيسى أمين الهنيدي	أمين سر الجلسة

جدول الاعمال

١ ــ مناقشة تقرير مجلس الادارة عن سير أعمال الشركة وحالتها المالية •

٢ ــ مناقشة بيان الحسابات والميزانية العمومية للشركة عن السنة المالية عن الفترة من ١ ابريل ١٩٧٦ لغاية ٣١ مارس ١٩٧٧ •

٣ ــ النظر فى تقرير مراقبي الحسابات عن الميزانية العمومية للشركة وبيان الحسابات •

٤ ــ النظر في ملاحظات ديوان المحاسبة نتيجة فحصه لحسابات الشركة عن السنة المالية وفي الاجابة التفصيلية لمجلس الادارة ردا على هذه الملاحظات •

٥ ــ ابراء ذمة السادة رئيس وأعضاء مجلس الادارة عن كل ما يتعلق بتصرفاتهم القانونية عن السنة المالية المنتهية فى ٣١ مارس ١٩٧٧ •

٦ ــ تحديد مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الادارة •

٧ ــ تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أجورهم خلال السنة المالية المقبلة •

٨ ــ أية مقترحات اخرى •

افتتح سعادة وزير النفط الاجتماع على النحو التالي :

بسم الله الرحمن الرحيم

نفتتح اجتماع الجمعية العامة العادية الثاني لشركة نفط الكويت •

ثم استعرض السيد رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب للشركة جدول الاعمال مبتدئا بقراءة تقرير مجلس الادارة عن سير الاعمال ، ثم تلاه السيد مراقب الحسابات بتلاوة تقريره عن حسابات الشركة للسنة المالية المنتهية فى ٣١ مارس ١٩٧٧ •

وبعد ذلك جرت مناقشة لكافة بنود جدول الاعمال أعرب اثناءها سعادة وزير النفط عن تمنياته بأن يتم انشاء مصنع القار الجديد في الوقت المحدد له ، وان تباع قوارب القطر القديمة الاربعة على وزارة المواصلات على أسس تجارية بحتة • ثم أشار سعادته الى البند الرابع من جدول الاعمال وابدى بعض الملاحظات الودية والتوجيهات القيمة حول التوظيف والعقود والمشتريات ، وقال ان المجلس الاعلى للبترول عند استعراضه لتقرير ديوان المحاسبة ورد الشركة عليه قرر أن على الشركة ان تأخذ ملاحظات الديوان بعين الاعتبار وتفادي تكرار التجاوزات التي أشار اليها الديوان مستقبلا ، ثم استفسر سعادته عن سير العمل في حفر البئر التجريبية العميقة فى برقان وعن الحفر في المناطق الاخرى وعن مشروع الغاز ، وقد أجاب السيد رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب على كل ذلك وقدم الايضاحات اللازمة وشكر الجمعية العامة ممثلة في سعادة وزير النفط على الملاحظات والتوجيهات القيمة ، وقدر لديوان المحاسبة ملاحظاته القيمة مؤكدا التزام الشركة بكافة قرارات المجلس الاعلى للبترول ، وبعد استكمال المناقشة أصدرت الجمعية العامة بالاجماع القرارات التالية :

أولا : الموافقة على تقرير مجلس الادارة عن أعمال الشركة وحالتها المالية •

ثانيا : الموافقة على تقرير مراقبي الحسابات عن الميزانية العمومية للشركة وبيان الحسابات للسنة المالية المنتهية في ٣١ مارس ١٩٧٧ •

ثالثا : ابراء ذمة السادة رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة عن كل ما يتعلق بتصرفاتهم عن السنة المالية المنتهية في ٣١ مارس ١٩٧٧ •

رابعا : تحديد مكافآت السادة رئيس وأعضاء مجلس الادارة بمبلغ ١٨٠٠ دينار كويتي فى السنة لكل منهم .

خامسا : تجديد تعيين السادة طلال ابو غزالة وشركاه مراقبين لحسابات الشركة في الكويت والبلاد العربية وشركائهم برايس ووترهاوس أبو غزالة وشركاهم مراقبى لحسابات الشركة خارج الكويت والبلاد العربية وذلك عن السنة المالية المقبلة ، وتفويض مجلس ادارة الشركة بتحديد اتعابهم ضمن حدود الاتعاب المدفوعة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ مارس ١٩٧٧ .

ثم اعلن سعادة الوزير انهاء اجتماع الجمعية العامة الثانى بالكلمة التالية :

اوجه الشكر الجزيل لرئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة وجميع العاملين بالشركة على جهودهم فى خدمة الوطن وندعو الله بالتوفيق لشركة نفط الكويت وتتمنى لها مزيدا من التقدم والازدهار ونأمل لها النجاح فى كافة المشاريع لما فيه خير هذا الوطن ، وسيكون رائدنا جميعا توجيهات صاحب السمو أمير البلاد المعظم وولى عهده الامين .

وبذلك اختتم الاجتماع .

رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب **أمين سر الجلسة**

شركة نفط الكويت (ش.م.ك)

النظام الاساسي *

(كما هو في ١٩ رجب ١٣٩٧ هـ الموافق ٥ يوليو ١٩٧٧)

مادة (١)

تأسست طبقا لاحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام الاساسي شركة مساهمة كويتية تسمى « شركة نفط الكويت » ، شركة مساهمة كويتية .

مادة (٢)

مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة الكويت .

ويجوز لمجلس الادارة ان ينشىء لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى الكويت أو في الخارج .

مادة (٣)

مدة هذه الشركة غير محدودة .

أولا ــ اغراض الشركة

مادة (٤)

الاغراض التي أسست من أجلها الشركة هي :

القيام في دولة الكويت بادارة وتنفيذ ما يلزم من العمليات المتعلقة بالتنقيب عن النفط وانتاجه ونقله وتسليمه وتكريره ومعالجته وتصديره ، وكذلك القيام بجميع العمليات المساندة والاعمال التي تساعد على ادارة العمليات المذكورة وتنفيذها على النحو المناسب .

أي نفط تنتجه الشركة هو ملك للدولة وتتصرف فيه الشركة بناء على تعليمات الحكومة ، التي تعتبر مسئولة عن توفير كافة احتياجات الشركة المالية .

ويجوز للشركة بعد موافقة المجلس الاعلى للبترول ، ان تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها او التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج ، وان تشتري هذه الهيئات أو تلحقها بها .

ثانيا ــ رأسمال الشركة

مادة (٥)

حدد رأسمال الشركة بمبلغ ٣٠ر١٨٨ر٢٩١ (ثلاثون مليون ومائة وثمانية وثمانون ألفا ومائتان وواحد وتسعون) دينار كويتي موزع على ٣٠ر١٨٨ر٢٩١ سهم ، قيمة كل سهم دينار كويتي واحد ، وقد دفع بالكامل . ويجوز زيادة رأس المال حسب الاجراءات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية أو حسب الاجراءات التي يصدر بها تشريع خاص .

مادة (٦)

تترتب حتما على ملكية السهم قبول النظام الاساسي للشركة وقرارات جمعيتها العامة .

مادة (٧)

أسهم الشركة أسمية ، ولا يجوز لغير الكويتيين تملكها .

مادة (٨)

يسلم مجلس الادارة الى وزارة النفط ، خلال سنة من تاريخ تملك الدولة لرأسمال الشركة المدفوع ، سند مؤقت يقوم مقام الاسهم التي تملكها .

ثالثا ــ مجلس الادارة

مادة (٩)

يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من سبعة أعضاء تعينهم الجمعية العامة بناء على ترشيح من وزير النفط لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

مادة (١٠)

تشترط في عضو مجلس الادارة الشروط المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية .

* الصادر بقرار من الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٥ يوليو ١٩٧٧ .

مــادة (١١)

ينتخب مجلس الادارة بالاقتراع السري رئيسا يكون فى الوقت ذاته العضو المنتدب ورئيس المجلس هو الذي يمثــل الشركة لدى القضاء ، وعليه تنفيذ القرارات التــي يصدرها المجلس •

ويجوز اختيار نواب للعضو المنتدب يختار من بينهم نائب للرئيس يقوم مقام الرئيس عند غيابه ويحدد المجلس صلاحياتهم ومكافآتهم •

مــادة (١٢)

يملك التوقيع عن الشركة على انفراد كل مــن رئيس مجلس الادارة أو نائبه وأي عضو آخر يتندبه مجلس الادارة لهذا الغرض •

مــادة (١٣)

اذا شغر مركز عضو مجلس الادارة تعين الجمعية العامة من يخلفه بناء على ترشيح وزير النفط • فاذا بلغ عدد المراكز الشاغرة مركزين يجب ان يتم هذا التعيين خلال شهرين مــن تاريخ شغر آخر مركز • وفى جميع الاحوال يكمل العضــو الجديد مدة سلفه فقط •

مــادة (١٤)

يجتمع مجلس الادارة أربع مرات في السنة ، على الاقل ، بناء على دعوة من رئيسه ، ويجتمع ، أيضا ، اذا طلب ذلك ثلاثة من اعضائه على الاقل •

ويقدم رئيس مجلس الادارة الى وزير النفط نسخة من جدول أعمال المجلس خلال اسبوعين قبل كل اجتماع ، وللوزير طلب تأجيل النظر فيما يراه من بنود هذا الجدول الى اجتماع قادم •

ويكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور أغلبية اعضائه ، ولا يجوز حضور اجتماعاته بالوكالة •

مــادة (١٥)

تصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية اصوات الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس •

ويعد سجل خاص يثبت فيه محاضر جلســات المجلس وقراراته ، يوقعه الرئيس والاعضاء الحاضرون ، ويجوز للعضو المعارض لقرار ما ان يطلب تسجيل رأيه • وترسل الى وزير النفط ، نسخة من تلك المحاضر والقرارات •

مــادة (١٦)

اذا تخلف أحد أعضاء المجلس عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع جاز اعتباره مستقيلا بقرار من مجلس الادارة •

مــادة (١٧)

مع عدم الاخلال بأحكام قانون الشركات والقوانين المعدلة له تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الادارة •

أ ــ مادة (١٨)

لمجلس الادارة اوسع سلطة لادارة الشركة وللقيام بجميع الاعمال التي يقتضيها تحقيق أغراضها ، ولا يحد من هــذه السلطة الا ما ينص عليه القانون وهذا النظام الاساسي وقرارات الجمعية العامة ، على انه لا يجوز لمجلس الادارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو اعطاء الكفالات أو عقد القروض الا بعد موافقة الجمعية العامة •

ب ــ مادة (١٨)

ويعد مجلس الادارة الميزانية السنوية التقديرية للشركة ويقدمها لوزير النفط بتاريخ سابق بشهرين على الاقل مــن تاريخ العمل بها ، ويقوم الوزير بدوره باعتمادها من المجلس الاعلى للبترول واتخاذ اجراءات اصدارها •

مــادة (١٩)

لا يلتزم أعضاء مجلس الادارة بأي التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمــن حدود وكالتهم •

مــادة (٢٠)

رئيس مجلس الادارة وأعضاؤه مسئولون عن أعمالهم تجاه الشركة والحكومة والغير عن جميع أعمال الغش واساءة استعمال السلطة ، وعن كل مخالفة للقانون أو لهذا النظام أو لقرارات المجلس الاعلى للبترول ، وعن الخطأ في الادارة •

ولا يحول دون اقامة دعوى المسئولية اقتراع من الجمعية العامة بابراء ذمة مجلس الادارة •

رابعا ــ الجمعية العامة

مــادة (٢١)

يتولى المجلس الاعلى للبترول اختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المنصوص عليها في النظام الاساسى •

مــادة (٢٢)

يقوم رئيس مجلس الادارة بتبليغ الدعوة الى اجتمــاع الجمعية العامة ، أيا كانت صفتها ، الى وزير النفط ، مرفقا بهــا جدول الاعمال ، وعلى الوزير عرض هذا الجدول على المجلس الاعلى للبترول لاقراره نهائيا •

مــادة (٢٣)

فى الحالات التى تعقد فيها الجمعية العامة بناء على طلب المجلس الاعلى للبترول أو مراقبى الحسابات ، يضع جــدول الاعمال من طلب انعقاد الجمعية العامة ، ولا يجوز بحث أيــة مسألة غير مدرجة فى هذا الجدول •

مـادة (٢٤)

تسرى في شأن صحة انعقاد الجمعية العامة وقراراتهـا القواعد الخاصة بصحة انعقاد المجلس الاعلى للبترول وبالاغلبية التى تصدر بها قراراته .

مـادة (٢٥)

تنعقد الجمعية العامة ، بصفة عادية ، مرة على الاقل في السنة ، بناء على دعوة مجلس الادارة ، وذلك خلال ستة أشهر من انهاء السنة المالية للشركة ، كما تجتمع كلما رأى مجلـس الادارة ضرورة لذلك .

ويتعين على مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة العاديـة كلما طلب اليه ذلك المجلس الاعلى للبترول ، وذلك خلال شهر من تاريخ الطلب .

مـادة (٢٦)

تختص الجمعية العامة بصفة عادية بكل ما يتعلق بأمور الشركة عدا ما احتفظ به القانون او هذا النظام للجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية أو بصفتها جمعية تأسيسية .

مـادة (٢٧)

يتقدم مجلس الادارة الى الجمعية العامة العادية منعقدة بصفة عادية بتقرير يتضمن بيانا وافيا عن سير أعمال الشركـة وحالتها المالية والاقتصادية ، وميزانية الشركة ، وبيانا لحساب الارباح والخسائر ، وبيانا عن مكافآت أعضاء مجلس الادارة وأجور المراقبين ، واقتراحا بتوزيع الارباح .

مـادة (٢٨)

تناقش الجمعية العامة ، منعقدة بصفة عادية ، تقرير مجلس الادارة وتقرر ما تراه فى شأنه .

وتنظر في تقرير مراقبى الحسابـات ، وتعيين مراقبـى الحسابات للسنة المقبلة ، وتحدد مكافآتهم وأجورهم .

مـادة (٢٩)

تجتمع الجمعية العامة ، بصفة غير عادية ، بناء على دعوة مجلس الادارة أو بناء على طلب المجلس الاعلى للبترول ، وفى هذه الحالة الاخيرة يجب على مجلس الادارة أن يدعو الجمعية الى الاجتماع خلال خمسة عشر يوما من الطلب .

ولرئيس المجلس الاعلى للبترول دعوة الجمعية العامة الى الانعقاد وتحديد تاريخ هذا الانعقاد وجدول أعماله وابلاغهما الى رئيس مجلس الادارة .

مـادة (٣٠)

المسائل الاتية الا تنظرها الا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عاديـة :

١ ــ تعديل عقد التأسيس أو النظام الاساسى للشركة .

٢ ــ بيع كل المشروع الذى قامت به الشركة أو التصرف فيه بأى وجه آخر .

٣ ــ حل الشركة أو اندماجها فى شركة أو هيئة اخرى .

٤ ــ تخفيض رأس مال الشركـة .

خامسا ــ حسابات الشركة

مـادة (٣١)

يكون للشركة مراقب حسابات أو اكثر مـن المحاسبين القانونيين ، تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه ، وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التى عين لها .

مـادة (٣٢)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهـى فى ٣١ ديسمبر من كل سنة .

مـادة (٣٣)

تكون للمراقب الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها فى قانون الشركات التجارية ، وله ، بوجه خاص ، الحق في الاطلاع فى أى وقت على جميع دفاتر الشركـة وسجلاتهـا ومستنداتها ، وفى طلب البيانات التى يرى ضرورة الحصول عليها ، وله كذلك أن يحقق في موجودات الشركة والتزاماتها . واذا لم يمكن من استعمال هذه الصلاحيات ، أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم الى مجلس الادارة ويعرض على الجمعية العامة ، وله دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض .

مـادة (٣٤)

يقدم المراقب الى الجمعية العامة تقريرا يبين فيه ما اذا كانت الميزانية وحسابات الارباح والخسائر متفقة مع الواقع وتعبر بأمانة ووضوح عن المركز المالى الحقيقى للشركة ، وما اذا كانت البيانات الواردة فى تقرير مجلس الادارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة ، وما اذا كانت هناك مخالفات لاحكام نظام الشركة أو لاحكام القانون قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر فى نشاط الشركة أو مركزها المالى مع بيان ما اذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة ، وذلك فى حدود المعلومات التى توافرت لديـه .

ويكون المراقب مسئولا عن صحة البيانات الواردة فى تقريره وكيلا عن مجموع المساهمين ، ويجوز مناقشته اثناء عقد الجمعية العامة واستيضاح ما ورد في تقريره .

مـادة (٣٥)

يقتطع من الارباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الادارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، كما يقتطع جزء من الارباح ، تحدده الجمعية العامة ، لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل .

مـادة (٣٦)

تحول جميع الارباح الصافية الى وزارة المالية مع بيـان قيمة المبلغ المخصص كاحتياطي اجباري (١٠٪) من تلك الارباح، وذلك بعد استقطاع ما تقرره الجمعية العامة من مكافآت لاعضاء مجلس الادارة •

مـادة (٣٧)

تودع أموال الشركة النقدية لدى بنك أو عدة بنوك يعينها مجلس الادارة • ويحدد مجلس الادارة الحد الاعلى من المال النقدى الذى يجوز لامين الصندوق أن يحتفظ به فى صندوق الشركـة •

سادسا ــ انقضاء الشركة وتصفيتها

مـادة (٣٨)

تنقضى الشركة بأحد الامور المنصوص عليها فى قانون الشركات التجاريـة •

مـادة (٣٩)

تجرى تصفية أموال الشركة عند انقضائها وفقا للاحكام الواردة فى قانون الشركات التجارية •

أعضاء مجلس الادارة

السيد أحمد محمد جعفر	**رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب**
السيد فيصل ثنيان الغانم	**نائب رئيس المجلس**
السيد فؤاد عبد الرحمن الشايجي	**عضـو**
السيد سليمان عبد الرزاق الطوع	**عضـو**
السيد محمد جاسم عبد السلام	**عضـو**
السيد شاكر عبد الرحمن البدر	**عضـو**
السيد عبد الله حمد الرومي	**عضـو**

اعلان لكبار مقاولي الصيانة الميكانيكية

تدعو شركة نفط الكويت (ش•م•ك) المقاولين المؤهلين من ذوي الخبرة المناسبة الذين يرغبون في القيام باشغال الصيانة الميكانيكية لآلات ومعدات الشركة المرتبطة بمعمل الغاز الجديد فى منطقة ميناء الاحمدي ويريدون ادراج اسمائهم في قائمـة المناقصين لمثل هذه الاشغال الى الحصول على نماذج الطلبات فى موعد اقصاه يوم السبت ١٥ اكتوبر ١٩٧٧ من :

دائرة العقود شركة نفط الكويت (ش•م•ك•) المكتب الرئيسي الاحمدي ــ ٢٢ الكويت •

يستوعب المعمل ١٦٠٠ مليون قدم مكعب قياسي فى اليوم من غاز الحقول وينتج ٢٠٠٠٠٠ برميل فى اليوم مـن الغازات المسيلة والغازولين الطبيعي • ويتألف المعمل من :

١ ــ ثلاث مجموعات تصنيع متماثلة في كل منها نظـام تبريد للبروبات قوته حوالي ٣٥٠٠٠ حصان وما يتبعها من ابراج ومبادلات حرارية وغير ذلك •

٢ ــ منطقة خدمات تتألف من اربعة مراجـل كبيرة ، وصهاريج تخزين وصهاريج ازالة الهواء وغيرها من المعدات المرافقة •

٣ ــ منطقة خارجية تشمل تسعة صهاريج لخزن المنتجات وابراج محارق ومعدات تبريد للمنتجات •

لا ينتظر ان تتوافر الخبرة والدراية اللازمة لهذه الاشغال الا لدى المقاولين العالميين او المرتبطين بشركات ذات شهرة دولية •

الصيانة الميكانيكية للمعـدات الدوارة والآلات المرافقة ضمن مناطق الحقول

تدعو شركة نفط الكويت (ش•م•ك•) المقاولين المؤهلين تأهيلا مناسبا الذين يرغبون في القيام باشغال الصيانة الميكانيكية للمعدات الدوارة والآلات الاخرى المرتبطة بمشروع الغـاز بشركة نفط الكويت ضمن مناطق الحقول الى الحصول على استمارات التأهيل الاولى اللازمة في موعد اقصاه يوم السبت ١٥ اكتوبر ١٩٧ من :

دائرة العقود شركة نفط الكويت (ش•م•ك•) المكتب الرئيسي الاحمدي •

تقع اماكن هذه المعدات داخل مناطق الحقـول التابعة لشركة نفط الكويت (ش•م•ك•) وتتألف من :

١ ــ ثلاث محطات تعزيز للغاز تحتوي على ضاغطـات تدار بالتوربين الغازي وما يرافقها من خدمات • وتشتمل كل من هذه المحطات على مضخات مرافقـة للمكثف ومبـادلات حرارية تبرد بالهواء ومرافق لازالة الماء من الغازات والسوائل •

٢ ــ ست وحدات اضافية لضغط الغاز تحتـوي على ضاغطات تدار بالتوربين الغازي وخدمات مرافقة • وتشتمل كل من هذه الوحدات على مضخات مرافقة للمكثف ومبادلات حرارية تبرد بالهواء ، كما ان اثنتين من هذه الوحدات مجهزتان بمرافق لازالة الماء من الغازات والسوائل •

٣ ــ وحدة اضافية لنقل الغاز تحتوي على ضاغطة تدار بالتوربين الغازي وما يرافقها من المبادلات الحراريـة المبردة بالهـواء •

لا ينتظر ان تتوافر الخبرة اللازمة لاداء هذه الاشغال الا لدى المقاولين العالميين او المرتبطين بشركات ذات شـهرة دولية •

تبديل اذرع التحميل في المرسيين ١١ و ١٢ على الرصيف الشمالي بميناء الاحمدي

تدعو شركة نفط الكويت (ش٠م٠ك٠) المقاولين المؤهلين من ذوي الخبرة المناسبة الذين يرغبون في القيام بالاشغال المذكورة اعلاه لحساب الشركة مع ما يتبعها من تعديلات في الانابيب والرصيف وغيرها ، ويريدون ادراج اسمائهم في قائمة المناقصين لهذه الاشغال الى الحصول على نماذج الطلبات فى موعد اقصاه يوم السبت ١٥ اكتوبر ١٩٧٧ من :

دائرة العقود شركة نفط الكويت (ش٠م٠ك٠) المكتب الرئيسي الاحمدي ــ ٢٢

وسيطلب من المقاولين ان يثبتوا انهم قاموا بأشغال مشابهة فى الماضي وان لديهم او بامكانهم الحصول على رافعة عائمة مناسبة لاستخدامها طيلة مدة تنفيذ الاشغال تستطيع رفع ٣٥ طنا على الاقل مع العلم ان نقطة ربط الحمل بالخطاف تعلو ٦٥ قدما عن سطح الماء وتبعد ٢٠ قدما من حافة الرصيف ٠

بيت التمويل الكويتى
شركة مساهمة كويتية
محضر اجتماع
الجمعية العمومية التأسيسية

عقدت الجمعية العمومية التأسيسية لبيت التمويل الكويتى (ش٠م٠ك) فى حوالى الساعة الرابعة والنصف من مساء يوم الاحد الموافق ٧٧/٩/١٨ فى قاعة الاجتماعات الكبرى بغرفة تجارة وصناعة الكويت بحضور ممثلى وزارة التجارة والصناعة التالية اسماؤهم :ــ

١ ــ السيد يوسف شهاب البحر
٢ ــ السيد خالد عبد العزيز العمار
٣ ــ السيد حلمى سليم ياسين

وبعد أن اعلن ممثلو وزارة التجارة والصناعة اكتمال النصاب القانونى بحضور من يمثل ٩ر١٢٢ر٤٤٨ سهما اصالة ووكالة ، قام الشيخ/على الجراح الصباح بقراءة تقرير لجنة المؤسسين عن عمليات التأسيس ٠

وبعدها ناقش الحاضرون جدول اعمال الاجتماع واتخذوا القرارات التالية :ــ

١ ــ اقرار عمليات التأسيس باعتبارها عمليات صحيحة موافقة للقانون ولعقد التأسيس والنظام الاساسى كما جاءت في تقرير لجنة المؤسسين ٠

٢ ــ اعلان قيام الشركة نهائيا ٠

٣ ــ تعيين السيد/مطلق مزيد المسعود من مكتب مطلق مزيد المسعود وشركاه كمراقب حسابات للسنة المالية المنتهية فى ١٩٧٨/١٢/٣١ ٠

وبعد ذلك افتتح باب الترشيح لانتخاب خمسة اعضاء من مجلس الادارة ، وتم انتخاب لجنة مراقبة سير الانتخابات من التالية اسماؤهم :ــ

١ ــ السيد مناحى ناصر العجمى
٢ ــ السيد صلاح احمد الايوب
٣ ــ السيد محمد محمود الرحمانى

ولقد تقدم للترشيح لعضوية مجلس الادارة (١٢) مرشحا وبعد فرز الاصوات فاز لعضويةمجلس الادارةالتالية اسماؤهم :

	الاســـم	عدد الاصوات
١	السيد محمد يوسف الرومى	٢ر١٠١ر٣٦٠
٢	السيد هادى هايف الحويلة	٢ر٠٨٥ر٥٦٨
٣	السيد مريخان سعد صقر	٢ر٠٣٠ر٨٢٤
٤	السيد فهد نايف الدبوس	٢ر٠٠٢ر٠٤٨
٥	السيد خالد صالح العتيقى	١ر٩٨٠ر٣٦٨

كما فاز التالية اسماؤهم كاعضاء احتياط

١	السيد على محمد المضف	١ر٩٧٢ر١٠٨
٢	السيد عبد الله عبد العزيز المزينى	١ر٩٦١ر٣٤٤

هذا وبما انه لا توجد امور اخرى انتهى الاجتمـاع فى حوالى الساعة السابعة والنصف مساء ٠

الشركة الوطنية العقارية ش ٠ م ٠ ك
اعـــلان

تعلن الشركة الوطنية العقارية (ش٠م٠ك) أن السيدين التالى اسميهما قد أخطرا الشركةعن فقدان المستندات التالية :ــ

الاســـم	رقم المستند	عدد الاسهم
١ ــ عبد الله جاسم عبد اللطيف الرجيب	شهادة رقم ٩٠٢٦	١٧
٢ ــ صالح ابراهيـم اسماعيل الشرهان	تعهد رقم ٦٤٥٠/البنـك الوطنى	٧

ويطلب المذكورين استلام شهادات الاسهم الخاصة بهما ٠ يرجى ممن له اعتراض على ذلك أن يتقدم لمقر الشركة الكائن فى شارع فهد السالم ــ بناية بدر الملا ــ الطابـق الرابع ــ (قسم الاسهم) ، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان ٠

مطبعة حكومة الكويت